مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٤
مكتبة الأسرة

الأعمال الخاصة

النظام القانونى لحرية التعبير

دراسة مقارنة

نص وثيقة حقوق الإنسان الصادر فى أعقاب الثورة الفرنسية

د. حسن محمد هند



إهـــــــداء٢٠٠٧

ة المرحوم الدكتور / السيد عبد الحليم الزيات

جمهورية مصر العربية

النظام القانونى لحرية التعبير

« دراسة مقارنة »

تأليف

دكتور: حسن محمد هند

المستشار بمجلس الدولة



مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٤
مكتبة الأسـرة
برعاية السيدة سوزان مبارك

(سلسلة الأعمال الخاصة)

إشراف : نادية مصطفى

بالتعاون مع مؤسسة الطويجى للتجارة والطباعة والنشر

النظام القانوني لحرية التعبير
«دراسة مقارنة»
تأليف : دكتور حسن محمد هند

الغلاف والإشراف الفنى:
محمود الهندى

الإخراج الفنى والتنفيذ:
صبرى عبدالواحد

الإشراف الطباعى:
محمود عبدالمجيد

المشرف العام :
د. سمـيـر سرحان

الجهات المشاركة :

جمعية الرعاية المتكاملة المركزية

وزارة الثقـافـة

وزارة الإعـلام

وزارة التربية والتعليم

وزارة التنمية المحلية

وزارة الشـبـاب

التنفيذ : هيئة الكتاب

السيدة التى جعلت من الكتاب وطنًا !

د. سمير سرحان

مرت عشر سنوات منذ إنشاء «**مكتبة الأسرة**» وأذكر أنه كان يومًا مشهودًا، حين جلسنا مع عدد من المثقفين والوزراء والمفكرين حول تلك السيدة العظيمة التى كانت عيناها تشخص إلى السماء حيث أحلام كثيرة تدور بذهنها الذى لا يتوقف عن التفكير أبدًا.

كانت منذ سنوات قد أنهت رسالتها من الماجستير، التى كان من نتائجها ضرورة إصلاح أحوال المدارس الابتدائية، ورفع مستواها العلمى والتعليمى، وحتى مستوى الأبنية والخدمات.. فكان الأساس فى ذهنها، كما أدركت بعد ذلك معظم الدول الكبرى أن العملية التعليمية هى أهم ما يميز الأوطان، وأن الطفل الذى يمثل البذرة الأولى فى بناء مستقبل أى وطن هو البداية الحقيقية، كنا نتعجب جميعًا فى صمت ونحن جالسون حول تلك المائدة الصغيرة.. لماذا لم يفكر أحد من قبل فى الطفل، ولا أعنى صحته فقط، أو ما قد يصيبه من أمراض، أو مستوياته الاقتصادية والاجتماعية.. لماذا لم يفكر أحد فى الطفل الإنسان؟! أى فى عقل الطفل ووجدانه، والانطباعات المختلفة، التى يكتسبها من عملية التعلم، وبخاصة من القراءة الحرة، وليس قراءة الكتب المدرسية فقط.

وكان الطفل المصرى فى ذلك الوقت معتادًا أن يمسك بالكتاب المدرسى ويصب عليه كل ما فى طاقته من كره وسخط، ويحفظه حفظًا آليًا بلا فهم، ويُفرّغ هذا الفهم على الورق لينجح وينتقل من سنة دراسية إلى أخرى، أما فى

آخر السنة فكانت العادة أن يرمى الكتاب المدرسى من النافذة، كأنه قد تخلص من عبء ثقيل.

كانت السيدة العظيمة، التى قُدّر لها أن تعنى بمستقبل مصر، وأن تكرس حياتها لبناء هذا المستقبل، تفكر فى الطفل كإنسان، وكعقل، وكروح،.. لقد اكتشفت أن كل ذلك لا يأتى إلا بالقراءة، والقراءة خارج المقرر الدراسى، كما لا يأتى أيضًا إلا من خلال كتاب يوضع فى يده ليحبه شكلاً ومضمونًا، ويحتضنه فى سريره وهو نائم، ويطلق من خلال المادة التى يقرؤها فيه، العنان لخياله، فيسافر من خلال هذا الكتاب إلى عالم سحرى من الأماكن والأفكار والمشاعر والرؤى.

لمعت العينان الذكيتان بعمق الفكرة، وأهميتها لوطن يبنى نفسه ويضع نفسه على مشارف القرن الحادى والعشرين، وبعد أربع سنوات من افتتاح المكتبات العامة فى الأحياء الفقيرة والمُعدَمة، كانت الفكرة الرائدة قد اكتملت فى ذهنها فأصبحت سوزان مبارك صاحبة أعظم مشروع ثقافى فى القرن العشرين وأوائل الحادى والعشرين.. **«مكتبة الأسرة»**.

وكانت فكرة مكتبة الأسرة بسيطة وعميقة فى نفس الوقت، وهى أن نقوم بغرس عادة القراءة فى نفوس ملايين أبناء الشعب الذين لم يكن الكتاب من قبل جزءًا من حياتهم.. وأعتقد أن هذا الهدف قد نجح تمامًا، فقد كان بعض من يسخرون من الشعب المصرى، محاولين الحط من قدره يصفونه بأنه شعب **الفول والطعميه**، وأعتقد أنه الآن وبعد عشر سنوات من صدور مكتبة الأسرة، أصبحوا يسمونه بلا تردد شعب الكتاب والقراءة والعلم والمعرفة.. لكن الهدف الأعمق والأسمى كان إعادة بعث التراث الأدبى والفكرى والعلمى والإبداعى الحديث لهذه الأمة، وهذا يؤكد بالفعل لا بالكلام ريادتها وقيادتها الثقافية والفكرية فى عالمنا العربى، كما يؤكد عظمة ما جاء به عصر التنوير المصرى لينقل العالم العربى كله من عصور الظلام الملوكية والاستعمارية إلى شعوب

تعيش عصر العلم والتقدم، وتبنى شخصيتها الثقافية وحضورها الثقافى على مدى العالم..

وها قد أصبحت مكتبة الأسرة بعد عشر سنوات من الجهد المضنى والمتواصل تقدم أكثر من عشرة ملايين كتاب موجودة الآن فى كل بيت مصرى، تحمل صورة السيدة التى فكرت ونفذت هذه الذخيرة من الفكر والإبداع التى تثرى عقل ووجدان كل مواطن طفلاً كان أم شابًا، ليس فى مصر فقط، وإنما فى العالم العربى كله.. وأصبحت المادة التى تضمها هذه الكتب هى أساس راسخ لتكوين مواطن المستقبل، وأصبحت معظم الدول العربية والمؤسسات الدولية تطلب تطبيق التجربة المصرية على أرضها.

هل كان مجرد حلم لسيدة عظيمة شخصت بنظرها إلى السماء باحثة عن المستحيل، أم كان مجرد حلم رائع، هائل القيمة والحجم وتحقق.. تحية لهذه السيدة العظيمة «**سوزان مبارك**»، واحترامًا وحبًا بلا حدود على قدرتها لتخيل المستقبل، وبناء إنسان جديد لوطن جديد.

وستظل صورة السيدة **سوزان مبارك** موجودة على كل كتاب، وفى كل بيت تُذكّر كل مصرى أن الحلم الحقيقى ليس بالمال، وليس بالتهافت على الماديات، إنما هو «**المعرفة**» وبدون معرفة فى هذا العصر لا يوجد وطن، وإذا فقد الإنسان الوطن فقد ذاته.. بل فقد كل شىء يربطه بهذه الحياة.

د. سمير سرحان

مقدمة

تثير قضية حرية التعبير جدلا واسعاً فى دول العالم أجمع وفى الدول العربية بصفة خاصة .

وفى مصر نص الدستور فى المواد ٤٧، ٤٨ وغيرها على حرية التعبير ومايتفرع عنها من حقوق مثل حرية الصحافة والحق فى التجمع وحق نقد العمل العام.

وقد أثيرت قضايا عديدة فى هذا المجال شغلت الرأى العام واحتلت مساحات واسعة من الصحف وساحات القضاء ، ومنها على سبيل المثال قضية اضراب عمال سكك حديد مصر وقضية نصر حامد أبو زيد وقضية عادل حسين ، وقضية د. سعد الدين إبراهيم .

وقد كانت المساحة واسعة لقضايا الرأى والتعبير مثل رواية حيدر حيدر وليمة لاعشاب البحر، روايات وزارة الثقافة ، كذا قضية اضراب عمال سكك حديد مصر والأحزاب وفرض الحراسة على نقابة الصحفيين ، وتكوين الجمعيات وحلها.

لذا فإننا نعرض لهذه الأمور، وفق منهج تحليلى تأصيلى يرد الأمور إلى المستقر من النصوص القانونية وأحكام القضاء .

إذ نبحث :

أولاً : الاطار النظرى لحرية التعبير .

ثانياً: التنظيم القانونى لحرية الصحافة .

ثالثاً: اتجاه القضاء بصدد حرية الصحافة .

رابعاً : التنظيم القانونى لحق التجمع .

خامساً: التنظيم القانونى لحق نقد العمل العام.

الفصل الأول
الإطار النظرى لحرية التعبير

المبحث الأول : المفهوم الدستورى لحرية التعبير

المبحث الثانى: الأساس الدستورى لحرية التعبير

المبحث الثالث: ضوابط التنظيم التى تخضع لها حرية التعبير

المبحث الرابع: التنظيم القانونى لحرية التعبير

المبحث الخامس: القيود التى ترد على حرية التعبير

المبحث السادس: حالات إباحة ممارسة حرية التعبير بلا قيود

الفصل الأول

الإطار النظرى لحرية التعبير

تمهيد:

١ - تنص المادة (٤٧) من دستور مصر الدائم الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطنى».

وقد تناول هذا النص الدستورى حرية التعبير عن الرأى وحرية عرضه أيا كانت وسيلته .

وقد ذهبت وثيقة إعلان الدستور إلى أن حرية الإنسان المصرى الحقيقية وعزته هى الشعاع الذى وجه سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى .

٢ - تنص المادة (٤٨) منه على أن : « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناءً فى حالة اعلان الطوارىء أو فى زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون ».

ويتناول هذا الفصل « الإطار النظرى لحرية التعبير» عدة مباحث :

المبحث الأول

المفهوم الدستورى لحرية التعبير

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن حرية التعبير تعنى تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقينها ونشرها بكل الوسائل ذلك أن الدستور قد نص فى المادة (٤٧) منه على « ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو التدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التى لايتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها، وبها يكون الأفراد أحراراً لايتهيبون موقفا، ولايترددون وجلا، ولاينتصفون لغير الحق طريقا »[(١)].

وحرية التعبير ، وإن كانت من الحريات الفكرية ، إلا أن ثمة فارقاً دقيقا بين حرية التعبير كمفهوم قانونى، وبين عملية التفكير فى حد ذاتها . ذلك أن جهاز التفكير فى الإنسان لايكف عن العمل فى أى وقت ، كعملية فسيولوجية لايملك أحد وقف نشاط هذا الجهاز مادام الإنسان على قيد الحياة . فجهاز التفكير الذى هو المخ أو العقل، شأنه شأن سائر أعضاء الجسم، يدور بشكل آلى، مادامت الحياة تدب فى هذا الجسم.

ولهذا أيضا ليس للقانون أن يطول بالتنظيم مايدور داخل العقل من أفكار مادام لم يفصح عنها صاحبها، حتى تتخذ المظهر الاجتماعى الذى يجعل يد القانون تطولها باعتباره تنظيما اجتماعيا لاينصب على مسالك الأفراد إلا ما اتخذ منها مظهراً اجتماعيا[(٢)].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية رقم ١٧ لسنة ١٤ق بجلسة ١٩٩٤/١/١٤ وفى القضية الدستورية رقم ٦ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

(٢) راجع الدكتور/ نعيم عطيه ، مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ١٩٦٤ ، ص ٨٥ ومابعدها .

وراجع فى هذا أيضاً الدكتور / عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٧، ص ٧.

وعلى أى حال فإن حرية التعبير عن الرأى - دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين - وان كانت من الحقوق العامة للأفراد المسلم بها فى دساتير المجتمعات الحديثة التى أخذت بنصيب وافر من الحضارة، إلا أن هذه الحرية الأساسية قد أقتضى اقرارها على هذا النحو من البشرية قرونا طوالاً يحاول فيها المستنيرون من شعوب الأرض اقناع الآخرين أن الخير كل الخير هو أن تنطلق حرية الإنسان فى نشر أفكاره فى جميع مايعرض له من أمور(١).

---

(١) وعلى ذلك فإنه وإن كان من سمات حرية التعبير أنها وسيلة لتقدم المجتمع وترشيده، باعتبارها ركيزة من ركائز الديمقراطية ، إلا أن من سماتها أيضاً أنها وسيلة للتعبير عن الذات . ومن ثم يتلاقى الفرد من خلال ممارستها بالمجتمع. ويتفاعلان تفاعلاً تحتاجه الذات الفردية، كما يحتاجه الحكم الرشيد للجماعة. « وهاهو سقراط يؤسس حرية الرأى على دعامتين أساسيتين هما حق الضمير الفردى فى ذاتية لايمكن فسخها، وفائدة مؤكدة للجماعة عند ممارسة هذا الحق، وبالنسبة للدعامة الأولى يقول لقضاته الذين يحاكمونه عما يبديه من آراء : « إذا شئتم أن تبرئونى على أن أهجر بحثى فى سبيل الحق فإننى سأقول لكم أنى شاكر أيها الأثينيون، ولكننى أفضل طاعة الله الذى أؤمن بأنه القى على عاتقى هذا العبء - أفضل طاعته على طاعتكم . ولن أتراجع عن اشتغالى بالفلسفة مادام فى جسمى عرق ينبض . وسأواصل أداء رسالتى وأدنو من كل من يصادقنى وأقول له : ألا تخجل من انكبابك على طلب الغنى والجاه وانصرافك عن الحق والحكمة وعن كل مايسمو بروحك ؟ اننى لا أعرف أيها السادة طعم الموت. اننى لا أخافه ولعله شىء جميل، لكننى واثق أن هجرانى رسالتى شىء قبيح ، وأنا أفضل مايحتمل أن يكون جميلا على ما أنا واثق من أنه قبيح » ، د/ عماد النجار ، المرجع السابق، ص ١١، ص ١٨ ومابعدها.

إن حرية التعبير وسيلة للتعبير عن الذات وأهم ملمح يحرص كل إنسان على التعبير عن ذاته أو شخصه فيه هو رأيه الذى يحمل مافى وجدانه وعقله من فكر، ويحرص على أن يجابه جماعته وأقرانه به فى موضوع يهمهم ويستأهل أن يسترعى به نظرهم لتعريفهم برأيه الشخصى .

المبحث الثانى

الأساس الدستورى لحرية التعبير

باستقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا[1] نجد أنها استقرت على أن الحكمة الدستورية من الاعتراف بحرية التعبير هى :

١ - اظهار الحقيقة التى لايستغنى عنها المجتمع لاتخاذ قرارات سليمه:

إن ماتوخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بمصادر بذواتها تحد من قنواتها بل قصد أن تترامى آفاقها وتتعدد مواردها وأدواتها وان تتفتح مسالكها وتفيض منابعها لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها مقتحما دروبها ، ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لاتحيد عنها ولايتصور أن تسخر لسواها هى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا فلايداخل الباطل بعض عناصرها، ولايعتريها بهتان ينال من محتواها. ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض وقوفا على مايكون منها زائفاً أو صائباً منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه ذلك أن الدستور لايرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلا إلى توافق عام بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ومحدداً لكل اتجاه .

---

(١) راجع حكمها فى الدعوى الدستورية ١٧ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٩٩٤/١/١٤ وحكمها فى الدعوى الدستورية ٦ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ أو حكمها فى الدعوى الدستورية ٤٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٧.

وبعبارة موجزة، فإن الهدف من اقرار الدستور لحرية التعبير هو أن تستوفى هذه الحرية، أى يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا، ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء، وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفا على مايكون منها زائفا أو محققا مصلحة مبتغاة .

على أنه لايشترط لزاما أن يتفق الحق فى التعبير مع الرأى العام السائد فى المجتمع ذلك أن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور ابلغ ماتكون أثرا فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحى التقصير فيها وتقويما لاعوجاجها وليس حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها، معلقا على صحتها ولامرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها ، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام Public mind فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه ، ولا عائقا دون تدفقها[١].

« وحيث إن ضمان الدستور - بنص المادة ٤٧ منه - لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها، سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لايتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها ، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولاتكون لها من فائدة ، وبها يكون الأفراد أحرار لايتهيبون موقفا، ولايترددون وجلا، ولاينتصفون لغير الحق طريقا».

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٦ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ سالف الإشارة إليه

٢ - عدم دستورية القيود المتعسفة على حرية التعبير :

وحيث إن ماتوخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار ، ....، لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها، مقتحما دوربها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لاتريم عنها، ولا يتصور أن تسعى لسواها، هى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولايعتريها بهتان ينال من محتواها».

٣ - الدستور يحمى حرية التعبير عن الآراء الخاطئة، طالما تعلق الأمر بالمصلحة العامة :

وذهبت فى موضع ثالث إلى أن : « وحيث إن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور ، ابلغ ماتكون أثرا فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحى التقصير فيها، وتقويما لاعوجاجها ، وكان حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها، ليس معلقا على صحتها، ولامرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام Public mind ، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه، ولاعائقا دون تدفقها ».

٤ - لايجوز أن يكون القيد / العقوبة عائق/ قامع لحرية التعبير :

« وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها، لايجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود

مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها- وعلانية - تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم، فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما- ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا. فالحقائق لايجوز إخفاؤها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا فى غيبة حرية التعبير». (حكم الدستورية العليا سالف البيان).

٥ - حرية التعبير هى قاعدة كل تنظيم ديمقراطى:

« إن حرية التعبير التى كفلها الدستور هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى، لايقوم إلا بها، ذلك أن أهم مايميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولايفرضها إلا الناخبون. وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا، وإنكارا لحقيقة أن حرية التعبير لايجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلايعطل مضمونها أحد، ولايناقض الأغراض المقصودة من إرسائها».(حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان)

٦ - الضرورة الاجتماعية لحرية النقد :

وانتقلت فى حكم آخر لفحص حرية النقد وعلاقتها بحرية التعبير[١] :

«وحيث إن الدستور القائم حرص على النص فى المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأى مكفولة ، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو

(١) بحث جمعية المساعدة القانونية بنقابة المحامين في شأن حرية الصحافة المقدم للمحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤/١٦ق د. عاطف البنا وآخرين.

الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء بها ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور- مع ذلك - عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعا من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر مايميز حرية النقد - إذا كان بناءً - أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لايقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه. وماذلك إلا لأن الحق فى النقد- وخاصة فى جوانبه السياسية - يعتبر اسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن « يعلم» وأن يكون فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى، قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه. على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد- التى حرص الدستور على توكيدها - لايراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد مايكون منها فى تقديرها موضوعيا، إ ذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام. وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة، ومارمى إليه الدستور فى هذا المجال، هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية ، كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة ، كما لاتمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على

نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية».

٧ - المبادىء الدستورية فى نطاق التجريم والعقاب [١]:

تتأسس هذه المبادى ء على الأصل الدستورى القاضى بأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على القانون (مادة ٦٦ من الدستور)، وهذا الخطاب؛ وفقا للمستقر عليه فقها وقضاءً، لايتضمن فقط خطابا للقاضى وإنما يتضمن أيضاً خطابا للمشرع، بحيث يجعل الأول ملتزما بما جرمه الآخر، وعاقب عليه، وأضحت سلطة الثانى فى التجريم والعقاب ليست مطلقة بلا قيد، واسعة بلا حدود.

وهذا أمر ولاشك له فى المنطق مايؤازره، وفى الأصول الشرعية مايسانده لأن سلطة تحديد الجرائم والعقاب إذا كانت مطلقة فإن هذا يكون معناه البغى بغير الحق على حقوق الأفراد، والعدوان على حرياتهم، وتوجيه سياسة التجريم والعقاب تبعا لهوى الفئة الغالبة فى البرلمان، إما لتغليب مصالحها على حساب حريات الأفراد، وإما لتقنين رغبة الحكومة فى النيل من حقوق العباد. ومن ناحية أخرى أن الأنظمة الديمقراطية لم تعد تعترف لأى هيئة أو جهة بسلطة مطلقة، والمشرع ليس استثناء من هذا الأصل. لذا فإنه يلتزم كما تلتزم غيره من سلطات الدولة بالمبادىء والقواعد العليا المستقرة فى وجدان الإنسانية والتى تعترف بها، وتحترمها الدساتير، سواء المكتوب منها أو العرفى.

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الطعن رقم ١٤/١٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٤ بحث جمعية المساعدة القانونية ص ١١، ١٢ فى الطعن رقم ١٦/٤٢ ق . د - د/ محمد باهى أبو يونس ، التقييد القانونى لحرية الصحافة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة ١٩٩٦ ص ٣١ ومابعدها.

على أنه ولئن كانت حرية التعبير حقا دستوريا مقررا يجوز بمقتضاه ابداء الرأى إلا أن كل حق على أى حال يقابله / واجب ، وكل حرية تلتزم بضوابط تكفل الهدف التى شرعت له دستوريا ومن الضوابط المفروضة على حرية الرأى وجوب ابداء صاحب الرأى للأدلة على صحة ماعبر عنه من رأى حتى يمكن لأى صاحب رأى آخر ان يجادل حججه ويدحض أدلته توصلا إلى اثبات أن رأيه هو الصواب الذى يجوز أن يأخذ به المجتمع والسلطة السياسية الممسكة بمقاليده .

٨ - الحفاظ على الديمقراطية يدعم ركيزة من ركائزها الأساسية:

« إن حرية التعبير التى كفلها الدستور هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى لايقوم إلا بها وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحريه، كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا، وانكارا لحقيقة أن حرية التعبير لايجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الاغراض المقصودة من ارسائها ..» [١].

وما الحق فى الرقابة الشعبية النابعة عن يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرعا من حرية التعبير ونتاجا لها[٢].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ق بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ وفى معنى مقارب لهذا حكمها فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٦/٤/٦.

(٢) إن الأهمية الاجتماعية لحرية الرأى أو التعبير كأداة ارشاد وتقويم تكاد تكون غير منكورة من مفكرى السياسة والقانون ويقول المفكر الانجليزى الكبير هارولد لاسكى ، ص ٩٥ ومابعدها من كتاب « الحرية فى الدولة الحديثة » طبعة ١٩٣٧ فى ايضاح هذه الأهمية إنه إذا كانت مهمة من يمارسون السلطة فى الدولة هو سد احتياجات الجماهيرفإنه يتعين عليهم الالمام بهذه الاحتياجات الماماجيدا، ولن يكون باستطاعتهم ذلك مالم يتمتع الأفراد بحرية التعبير عن التجارب التى مروا بها فى هذا المقام.

وعلى ذلك كانت حرية الرأى أو حرية التعبير من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن « السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات » وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة (٣) منه وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءًا بدستور سنة ١٩٢٣ وذلك ان مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب- ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة وأن يكون للشعب أيضا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وتقوم حرية التعبير على عدة أسس فقهية وفلسفية حيث ذهب رأى من الفقه إلى وجود أساس فلسفى لهذه الحرية فليس وجود الشخص سوى قدرته على اكتشاف امكانياته وتحقيق ذاته والتعبير عن حريته..

أو على حد تعبير شارل سكرتان انها القدرة على تنفيذ الفعل وحرية اصدار القرار عن إرادة حقيقية فى اتيانه وعلى ذلك فالوجود الإنسانى إنما ينحصر فى ذلك العقل الذى يعبر به الإنسان عن ذاته وعن وجوده متحملا مسئولية خاصة أمام نفسه وأمام كل موجود آخر وعلى ذلك فإن فلسفة الحرية على مايقول سارتر : « ليست فلسفة ركود بل هى فلسفة فعل لأنه

= وقديما عبر الفيلسوف اليونانى سقراط عن ذلك قائلا لقضاته فى محاكمته الشهيرة « انكم تجبروننى ناقدا منتبها إلى أحوالكم ، مثابرا على مناقشة آرائكم وأحاول أن أريكم كم تجهلون ماتتخيلون عرفانه. ويخلص سقراط قائلا: ان الخير الأعظم هو فى بحث تلك الموضوعات التى تستمعوننى انقاشها كل يوم معكم . ان الحياة لاتستحق الاعتبار إذا لم تقومها بهذا الحوار ، د/ عماد النجار . المرجع السابق ، ص ١٩ ومابعدها.

لارجاء للوجود الإنسانى إلا بالعمل وفى العمل بل يمكن القول بأن الذى يسمح للمرء بأن يحيا هو الفعل »[1].

وعلى ضوء هذه الفكرة يكون كيان الشخص وذاته منحصرين فى فعله ونشاطه وليس من شك فى أن مقدمة هذا الفعل وهذا النشاط هو القول فالتعبير هو الفعل الأول لأنه النشاط الذى يستهل به الإنسان التعبير عن ذاته واثبات وجوده - فوجود الشخص ليس إلا مجموعة الرغائب والنزعات والمواهب التى يعرفها الناس عنه ولايتأتى للناس معرفة هذه الذات إلا بالتعبير عنها بالكلمة إذ بهذا الطريق تنتقل صورة الذات إلى الآخرين فيتحقق وجودها وفى هذا يقول لافيل : « ان وجود الذات لايمكن أن يعرف إلا بأنه وجود حرية مادامت ذاتنا ليست سوى قدرتنا ومادام وجودنا هو وجود امكانياتنا الخاصة لأن وجودنا أن هو إلا قدرتنا على خلق ماهيتنا » كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى وجود أساس طبيعى « من الطبيعة لتقرير حرية التعبير ».

ولقد ترددت هذه الأفكار فى بلاد أوروبا على اختلافها - ففى ألمانيا نبه الفلاسفة إلى أن الطبيعة ألقت على عاتق الناس واجبا هو أن يكملوا أنفسهم ولقد أوضح فشت « أن الشخص كى يكون حراً يتعين عليه أن يكون حائزا لحقوق معينة هذه الحقوق هى قوام شخصه ولعل أبرز هذه الحقوق هى حرية التعبير ، وحق ابداء الرأى . فهى المناط فى الابانة عن شخصية الإنسان وتحقيق آماله ومايصبوا إليه »[2].

---

(١) د. عماد النجار ، المرجع السابق ، ص ٥٠.

(٢) د. عماد النجار ، المرجع السابق، ص ٥٥.

وقـد ذهب الدكـتـور عـمـاد النجـــار إلى إجـمـال مــايسـمـى بالأسـاس النفسى لحرية الرأى أو التعبير بأنها « وسيلة للتقدم، ثانيـاً: أداة لإصلاح الحكم وتحـقـيـق الرقـابة ، ثالثـاً : فى رد الطغيـان، رابعـاً: تحـقـيق ذاتيـة الإنسان »[١].

(١) د. عماد النجار ، المرجع السابق، ص ٥٧ ومابعدها.

المبحث الثالث

ضوابط التنظيم التى تخضع لها حرية التعبير

أولاً: ألا يكون الايمان بهذه الحرية شكليا :

لعل أكثر مايهدد حرية التعبير أن يكون الايمان بها شكلياً أو سلبياً بينما يتعين أن يكون ثمة اصرار عليها وارتضاء لتبعاتها ، وألا يفرض أحد على غيره صمتا ولو بقوة القانون.

ذلك أن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها يولد الفزع منها ولن يثير بطشها إلا الإعراض عنها واقتحامها لها يباعد بينها وبين مواطنيها وقد يغريهم بعصيانها ، ولايعدوا أن يكون اهداراً لسلطان العقل، وتغيبا ليقظة الضمير .

وعلى ذلك، كان من المقرر أن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها لايجوز تقييدها « بأغلال » تعوق ممارستها دون مبرر معقول سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشر تلك الآراء، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها، بل يتعين أن يمكن المواطنون من خلالها من نقل الأفكار التى تجول فى عقولهم جهارا وعلانية ، فلا يتهامسون بها نجيا بل يطرحونها عزما - ولو عارضتها السلطة العامة - أحداثا من جانبهم وبالوسائل السلمية ، لتغيير ماقد يكون مطلوبا .

فالحقائق لايجوز اخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا فى غيبة حرية التعبير. كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة ٤٧ من الدستور لايملكون مجرد الدفاع عن القضايا التى يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التى يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء

فـى مجـال عـرضـهـا أو نشـرهـا ، ولـو كـان بوسـعـهم إحـلال غـيـرها من البدائل لترويجها[١].

ومتى استقر الايمان بحرية التعبير ايمانا حقيقيا فإنه لن يكون من الجائز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارساتها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشر الآراء والأفكار التى قد تسفر عنها ممارسة تلك الحرية أو عن طريق فرض العقوبة التى تتوخى قمعا[٢].

كما عزز الدستور حرية التعبير بتلك الضمانات التى يقتضيها إجراء البحوث العلمية وإنمائها على تباين مناهجها وأنماطها، باعتبار أن هذه البحوث وان كان أصلها جهداً فردياً، إلا أن قيمتها لاتكمن فى اطرائها، ولكن فيما يمكن أن يكون انتقادا لنتائجها وتصويبا لأخطائها. ثم قرن الدستور هاتين الحريتين بالابداع فنيا وثقافيا، توكيدا لقيم الحق والخير والجمال ودون اخلال بوسائل تشجيعها، وأكمل حلقاتها حين خول كل فرد - بنص المادة ٦٣ أن يتقدم بتظلماته إلى السلطة العامة التى يكون بيدها رد ماوقع عليه من الأعمال الجائرة ، والتعويض عن أثارها، على أساس من الحق والعدل .

إن الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر، الذى يألف الحوار والمناقشة والجدل، هو النبع الأصيل لحرية التعبير، التى هى السبيل إلى اكتشاف الخطأ، والسعى إلى تصحيحه، والوصول فى النهاية إلى الصواب والذود عنه. تلافيا للتردى فى الخطأ مرة أخرى.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٩٩٤/١/٤ وحكمها فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٩٩٤/١/١٤..

ولذلك كان أغلى مافى هذا الوجود ، على الرغم من تصوره على أى حال هو العقل . وكان أكثر مايتفق وكرامة الإنسان هو الايمان بالعقل، واعلاء هذا الايمان على كثير مما عداه هو اعلاء لقدر الإنسان وحريته. وكلما بسط هذا الايمان نوره على الجماعة، حاكمين ومحكومين ، وصلت إلى استجلاء جوانب صالحها المشترك على أكمل وجه وكلّما قيض الله لجماعة حاكمين تغلغل فيهم الايمان بالعقل لقيت حريات المواطنين الفهم الصحيح والضمان الأوفى .

وينطوى الايمان بالعقل على الايمان بأن كل ماهو ناقص وجائز فى هذا الوجود يمكن بالتأمل فيه، وسبر أغوار حقيقته ومناقشة أن تصل إلى جعله أكثر اتقانا وصلاحية ونفعا. ومن ثم ينطوى على الايمان بقدرة الإنسان، من خلال الحوار الحر. على تطوير أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها نتيجة موالاة البحث والعناية بالدراسة فالايمان بالعقل يلازمه الايمان بامكان التطور والتقدم نحو عدالة أوفى وسكينة أكمل.

ويقتضى الايمان بالعقل، أن يوضع فى الاعتبار ايضا قصوره، ومن ثم الاعتداد بأن مامن أحد فى المجتمع حاكما كان أو محكوما معصوم من الخطأ ، وهو يعمل فكره ويمارس حريته فى التعبير ومن ثم ليس لأحد فى المجتمع، أيما كانت صفته، حصانة أو عصمة فيما يصدر عنه، وليس الخطأ أو الاصابة حكرا على فرد دون غيره أو مجموعة من الافراد دون غيرها. وهذه نتيجة منطقية للايمان بالعقل، الذى قد يخطىء كما قد يصيب، فاحتمال وقوع الخطأ نتيجة إعمال الفكر والتعبير عنه أمر وارد بالنسبة للناس جميعا ومن ثم يصبح للآخرين مناورة صاحب الرأى

ومناقشته فيما عبر عنه، لكشف الخطأ الذى تردى فيه، والوصول فى النهاية إلى الصواب. ومن ثم يكون الجدل والحوار أيضا فعلا وفطرة فى تكوين الإنسان. وبفضل هذه الفطرة السوية يكون الايمان لدى الناس بأن مافى أيديهم ومايحيط بهم ليس هو الكمال، وإنما إذا اتيح لهم من الوقت والامكانات لأحسوا مايحيط بهم أكثر وأكثر ، ووصلوا فى هذه الدنيا إلى ماهو أكثر اتقانا أو نفعا أو جمالا. ومن ثم يتكون لديهم الايمان بالتطور والانتقال بكل شىء إلى ماهو أفضل ولذلك فإن الايمان بالعقل وسقوط العصمة عن الجميع يقتضى الايمان بالتطور والتقدم دائما.

ثانياً: وجوب ان يقدم الدليل على أوجه النقد[1] :

من المستقر وفق ماتقدم جواز ابداء الرأى والرأى الآخر وحق انتقاد العمل العام إلا ان كل حق يقابله واجب، وكل حرية يقابلها حدود لهذه الحرية ومن القيود التى تفرض على حرية الرأى وجوب تقديم الادلة على أوجه النقد العام . ذلك أن الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل العام، أو من كان مضطلعا بأعبائه ، يعتبر أمرا مباحا بشروط من بينها اثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ منه الكيفية التى يتم بها هذا الاثبات. وذلك بإلزام المتهم بأن يقدم للمحقق عند أول استجواب له - وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية - بيانا بالادلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه فى تقديم الدليل.

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٢لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى معنى مقارب حكمها فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٦/٤/٦.

واسقاط الحق فى تقديم الدليل على هذا النحو، لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفا، إذا هم أخفقوا فى بيانه خلال ذلك الميعاد الذى ضربه المشرع . وهو ميعاد بالغ القصر.

وعبئا على هذا النحو من الثقل، لابد أن يكون مثبطا لعزائم هؤلاء الحريصين على إظهار نواحى الأداء العام، لأنهم سيتحرجون من إعلان انتقاداتهم هذه، ولو كانوا يعتقدون بصحتها، بل ولو كانت صحيحة فى واقعها، وذلك خوفا من سقوط الحق فى تقديم الدليل عليها».

المبحث الرابع

التنظيم القانونى لحرية التعبير

أولاً: الوضع فى فرنسا :

أصدرت فرنسا إعلانا لحقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ وقد تضمن سبعة عشرة مادة نصت الأولى على الحرية بقولها : يولد الأفراد ويعيشون أحرارا ويتساوون فى الحقوق. كما عرفها فى المادة الرابعة بقوله: ان الحرية هى القدرة على عمل كل مالا يضر بالغير . وعلى ذلك فإنه لاقيد على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان طالما لاتمس الحقوق التى يتمتع بها الأعضاء الآخرون فى المجتمع وهذه القيود لايتم تحديدها إلا بقانون.

وقد جاء فى المادة الخامسة من الإعلان : ان القانون لايجوز أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع وأن كل مالايحرمه القانون لايجوز منعه ولايجوز أن يكره أحد على فعل مالايأمر به القانون.

كما نصت المادة الثانية من الإعلان الفرنسى على : ان هدف كل مجتمع سياسى هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، وهذه الحقوق هى الحرية والملكية والحق فى الأمن وفى مقاومة الطغيان. وقد تناول الإعلان فى المادتين العاشرة والحادية عشرة منه حرية الرأى باعتبارها من الحريات الجوهرية. والتى تعنى امكانية تعبير الفرد عن فكره فى أى أمرمن الأمور سواء أكان سياسيا أم دينيا ...الخ . وذلك دون موافقة أو ترخيص سابق[1].

---

(١) محمد حافظ سليمان ، حرية الرأى والرقابة علي المصنفات ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣ ، ص ٦١.

ولما كان ابداء الرأى قد يكون بالقول أو بالكتابة، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير لذلك فقد تناول الإعلان فى مادته العاشرة حمايةحرية الفرد فى هذا الشأن ومداها وذلك بالنص على : أنه لايجوز ازعاج أى شخص بسبب آرائه ، ومنهامعتقداتة الدينية ، بشرط ألا تكون المجاهرة به سببا للاخلال بالنظام العام المحدد بالقانون »[1].

ثانياً: الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية :

نص إعلان الاستقلال الأمريكى الصادر فى ٤ يوليو ١٧٧٦ على أن كل الرجال خلقوا متساويين وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق الغير قابله للتحويل يتوسطها الحق فى الحياة والحرية والسعادة، كما نجد أن التعديل الأول على الدستور الاتحادى الأمريكى الصادر سنة ١٧٨٧ قد نص على ان الكونجرس لن يسن قانونا يقيد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الأفراد فى الاجتماع سلميا، كذلك فإن التعديل الخامس والرابع عشر على الدستور قد نص على أنه لن يحرم أى شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون الإجراءات المرعية للقانون.

ويلاحظ هنا أن الأسلوب الأمريكى يقوم على الاعتراف الدستورى بالحريات مع توفير الضمان القضائى لها. عن طريق رقابة دستورية القوانين تجاه السلطة التشريعية [2].

ثالثاً : الوضع فى مصر :

تنص المادة (٤٧) من الدستور المصرى على أن « حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير

(١) محمد حافظ سليمان ، حرية الرأى ، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) محمد حافظ سليمان ، حرية الرأى، المرجع السابق، ص ٦٢.

ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ».

وتنص المادة (٤٨) على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف المحظورة وانذارها أو وقفها أو الغاءها بالطريق الإدارى محظورة ».

وتنص المادة (٤٩) على أن « تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ».

وتنص المادة (٥٤) على أن « للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى اخطار سابق ولايجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ».

ومفاد هذه النصوص أن المشرع الدستورى المصرى نظم حق التعبير وأباح حرية الصحافة والنشر وحق الاجتماع ونقد العمل العام.

المبحث الخامس

القيود التى ترد على حرية التعبير

تعددت صور القيود التى ترد على حرية التعبير وقد اسماها جانب من الفقه قيود والجانب الآخر ضوابط وارجعها البعض إلى أساس دينى وفق منهجه والآخر إلى النظم الوضعية .

أولاً: الضوابط فى النظام الإسلامى :

يمكن اجمالها فى أنه :

- أنه لايجوز أن تستخدم حرية الرأى لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامى أو إلى نشر الالحاد أو الأهواء أو الضلاله والبدع بين المسلمين، ويقول الشافعى رضي الله عنه « لو علم الناس مافى الكلام من الاهواء لفروا منه فرارهم من الأسد». وقال الحسن: « لاتجادلوا أهل الأهواء ولاتجالسوهم ولاتسمعوا منهم ». وقد نهى الرسول ﷺ عن الكلام فى القدر فقال: «أمسكوا عن القدر ».

ولذلك حارب على رضي الله عنه الزنادقة ، وحرقهم لنشرهم الضلالة والزندقة.

- لامجال لحرية الرأى إذا ماستهدفت الفتنة أو خيف منها الفرقة بين أفراد الجماعة أو الحقت ضرراً بالفير (١).

---

(١) محمد حافظ سليمان ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

- كما أنه إذا تعدت حرية الرأى نطاقها فاعتدت على الاخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تجاوزت حدود الفضيلة وجب ردها إلى أعقابها فإذا منع الفرد من الخوض فيها فهو بذلك منع من الاعتداء ولم يحرم من حق.

ويذهب جانب من الفقه -نُؤيده - إلى تبنى منهج علمى لوضع ضوابط لحرية الرأى إذ يرى أنها تتطلب العناصر الآتية (١):

١ - وجود ضرورة مجتمعية للقيد أو الجزاء : لايشترط لاعتبار التقييد « ضروريا » أن يثبت أنه « لايمكن الاستغناء عنه » وإنما يعنى وضعاً أقل من ذلك وفى نفس الوقت أكثر من مجرد كونه « معقول » أو«مقبول» ؛ إذ ينبغى إقامة الدليل على وجود احتياج مجتمعى ملح لهذا التقييد.

٢ - تناسب القيد / الجزاء مع الغرض المشروع الذى يستهدفه: وعلاوة على كل ماتقدم يجب أن يكون التقييد متناسباً مع الغرض المشروع المقصود. كما يجب أن تكون الأسباب المبنى عليها هذا التقييد منتجة وكافية . وفى هذا السياق قضت المحكمة الأمريكية بأن التقييد يجب أن يكون » ضرورياً لتأمين» غرض من الأغراض المشروعة، ويجب أن ينسجم هذا التقييد مع معايير الضرورة كما حددتها المحكمةالأوروبية.

وكان هذا النهج هو ذات النهج الذى اتبعته العديد من المحاكم الدستورية، وخير مثال على ذلك ماقضت به المحكمة الأمريكية العليا

---

(١) د. عماد النجار ، المرجع السابق ، ص ١٤ ومابعدها.

راجع بحث جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان سالفة البيان ص ٧ ومابعدها.

من انه « حتى وبالرغم من أن غـرض الحكومـة قـد يكون مـشـروعـا وقويا، فإن هذا الغـرض لايتأتى أن يتحقق باستـخدام وسائل تخنق بشكل واسع الحريات الشخصية الأساسية، طالما يمكن تحقيق هذا الغرض بقدر أقل من التقييد ».

٣ - ضرورة توافق القيد / الجزاء مع متطلبات النظام الديمقراطى: تنص المواثيق الأربعة سالفة الذكر على شرط توافق التقييد مع النظام الديمقراطى ومن ثم فإن متطلبات النظام الديمقراطى سوف تكون هى المحور لتفسير ماتقصده هذه المواثيق لتبيان مدى مشروعية أى قيد، ويتضح من مطالعة هذه المواثيق أن أبرز هذه المتطلبات هو الاقرار بأن أفضل طريقة لتأمين صيانة وتحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إنما يعتمد من ناحية على ديمقراطية سياسية فعالة، ويعتمد من ناحية ثانية على توافر التفاهم المشترك ومراعاةحقوق الإنسان .

٤ - امتياز الأمور المتصلة بالشأن العام : وحتى يتسنى تحديد مدى «كفاية» الأسباب المقدمة لتبرير التقييد على حرية التعبير، عولت المحكمة الأوروبية على الوجه المتعلق بالمصلحة العامة فى الدعوى . فعندما تكون المعلومات المعرضة للتقييد متعلقة باهتمام ذو طبيعة عامة وهذه الطبيعة ليست محل منازعة، فلا يسمح بتقييدها إلا عندما يتوافر دليل قاطع بأن إفشاءها من شأنه أن ينجم عنه عواقب واضحة تبرر تخوفات الدولة . كما أن مستوى التقييد فلا يقبل التقييد المطلق.

٥ - خضوع السلطة التقديرية للدولة فى تنظيم الحريات للرقابة الصارمة.

٦ - خضوع الحرية لقاعدة التفسير الموسع [١].

ثانياً: الضوابط فى النظم المقارنة:

١ - الوضع فى فرنسا:

إذا ماتناولنا وضع حرية الرأى فى الاعلان الفرنسى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ وخاصة فى المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة نجد أنه بعد أن نص الإعلان على أنه لايجوز ازعاج أى شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية ، فإنه قد اشترط ألا تكون المجاهرة به سببا فى الاخلال بالنظام العام. وعلى ذلك يتبين لنا أن الاعلان الفرنسى لحقوق الإنسان لم ينص على حرية مطلقة من كل قيد أو شرط وإنما تركها رهينة الا تكون هذه الحرية سبباً فى الاخلال بالنظام العام ».

٢ - الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية:

وبدراسة وضع حرية الرأى فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتبين لنا أن النصوص التى سبق أن أوردناها سواء فى اعلان الاستقلال الأمريكى أو فى التعديلات الدستورية فى الدستور الاتحادى التعديل الأول والخامس والرابع عشر واطلاق عبارات هذه النصوص فى شأن حرية الرأى التى يحميها هى حرية كاملة لاتخضع للضرورة التى تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية المنظمة[٢] .

---

(١) بحث جمعية المساعدة القانونية ص ٨ ـ ٩.

(٢) محمد حافظ سليمان ، المرجع السابق ، ص ٧٠. تناول بعض الكتاب مفهوم حرية التعبير على أنه حرية الرأى وقد التزمنا بتعبير الكاتب للأمانة العلمية .

كذلك فإن المحكمة الفيدرالية العليا تكشف عن ضرورة وجود ضوابط تقع على ممارسة هذه الحرية، فقد أدانت المحكمة جيتلو الذى اتهم بخرق قانون حظر نشر الأفكار الفوضوية ، وحث العمال على الثورة، بالرغم من أنه لم ينجم عن هذا النشر أى فعل من أفعال العنف، واعتبرت المحكمة أن نشر هذه الأفكار يشكل تهديداً كافيا لفرض قيود على حرية التعبير والصحافة .

كذلك فقد أدانت المحكمة العليا « شتيك» الذى اتهم بخرق قانون الجاسوسية الفيدرالى أثناء الحرب العالمية الأولى لقيامه بدعوة الشباب إلى العصيان. وعدم الانخراط فى سلك الجندية وذلك على أساس أن هذه الدعوى تخلق خطراً واضحاً وحالاً يؤدى إلى كوارث [١].

من ناحية أخرى نجد أن المحكمةالعليا قد الغت حكم الادانة الذى صدر ضد الكاهن الكاثوليكى « ترمينللو» لانتقاده التفرقة العنصرية وامتداحه نظام حكم الجنرال فيرانكو الديكتاتورى واحتقاره اليهود والشيوعيين مخالفا بذلك قانون السلم فى ولاية شيكاغو وقد ذكرت المحكمة فى حكمها بأن ممارسة حرية الكلام والخطاب الحر فى النظام الديمقراطى مدعاة للجدل والمناظرة ، ولايتحقق الفرض الأسمى منه الا عندما يخلق حالة من عدم الاستقرار، وعدم الرضا بالظروف الراهنة وقد يثير حفيظة الناس، ويسبب الغضب والتحدى، وقد يكون الاجحاف والتحامل له نتائج غير مرضية، كما أنه يحمل بذور قبول الفكرة أو رفضها[٢].

---

(١) محمد حافظ سليمان ، المرجع السابق ، ص ٧١.
(٢) محمد حافظ سليمان ، المرجع السابق ، ص ٧٠.

ثالثاً: الوضع فى القانون المصرى :

١ - يجب أن يكون الايمان بحرية التعبير حقيقيا :

من المقرر كذلك أن حرية التعبير وتفاعل الآراء التى تتولد عنها.

لايجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها ، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها- وعلانية - تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ، فلايتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما - ولو عارضتها السلطة العامة - احداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا. فالحقائق لايجوز اخفاؤها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا فى غيبة حرية التعبير. كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة ٤٧ من الدستور ، لايملكون مجرد الدفاع عن القضايا التى يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التى يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء فى مجال عرضها أو نشرها ولو كان بوسعهم احلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعل أكثر مايهدد حرية التعبير، أن يكون الايمان بها شكليا أو سلبيا، بل يتعين أن يكون الاصرار عليها قبولا بتبعاتها، والا يفرض أحد على غيره صمتا، ولو بقوة القانون [١].

ذلك أن الايمان غير الحقيقى أو الشكلى يخلق مؤسسات خاوية أو أشكال لحكم الفرد، بل يتعين أن يوجد الرأى والرأى الآخر وتتفاعل الآراء لتثمر الرأى الصحيح الناضج الذى يلائم المجتمع وقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على هذا النحو[٢].

(١) حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/٥.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٤.

المبحث السادس

حالات إباحة ممارسة حرية التعبير بلا قيود

أباح المشرع حالات معينة يجوز فيها مباشرة حرية التعبير دون قيد أو شرط ، ونعرض لها تباعاً.

أولاً: حالة الحصانة البرلمانية أو مايطلق عليه حق الأداء البرلماني:

تنص المادة ٩٨ من دستور جمهورية مصر العربية على أنه « لايؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه » .

ومفهوم المشرع من هذه الحصانة اتاحة الفرصة للتعبير فى البرلمان « مجلس الشعب » عن إرادة الشعب بأوفى مايمكن من الحرية مما يقتضى عدم الحجر بأى وجه من الوجوه على نوابه وممثليه فى ابداء مايشاءون من الأقوال والآراء، ومعاونتهم على ابدائها غير معرضين لرقابة أو مراجعة من أية جهة عامة أو خاصة إلا مجلسهم .

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن « الحصانة التشريعية كالحصانة القضائية» ، وفى الأخيرة ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن « هذه الحصانة قررها الدستور والمشرع حماية للوظيفة القضائية ونأياً عمن يطلعون باعبائها عن أن تضل العدالة طريقها إلى أحكامهم، وأن تهن عزائمهم فى الدفاع عن الحق والحرية والاعراض والأموال » ٣١/١٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧[1].

---

(١) راجع فى هذا الموضوع ، د/ محسن فراج، جرائم النشر والتعبير ، دار الفكر العربى سنة ١٩٨٨، ص ٣٩٧ ومابعدها.

ثانياً: حالة الدفاع :

تنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على أنه : « لاتسرى أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨» ، على مايسنده أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لايترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ».

ويتضح من ذلك أنه يلزم توافر ثلاثة شروط للاستفادة من هذه الاباحة:

١ – أن يكون الاسناد من خصم إلى خصم .

٢ – أن يقع الاسناد أثناء الدفاع أمام المحكمة .

٣ – أن تكون عبارات القذف أو السب أو البلاغ الكاذب مما يستلزمه الدفاع عن الحق . (١)

من المعلوم أن الدفاع الشرعى أحد حالات الضرورة المانعة للعقاب (طعن نقض جنائى ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩) ٣٤/١١ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ .

من المقرر أن تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع. حكم محكمةالنقض جنائى فى القضية رقم ٣٤/١٤٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠.

---

(٢٣) د. محسن فراج ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨.

ثالثاً: نشر الإجراءات القضائية العلنية :

قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن (نقض جنائى) ٣١/٦٢١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ بأن نص الشارع فى المادتين ١٨٩، ١٩٠ فى قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية ، والأحكام التى تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لاتمتد إلى مايجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى مايجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنياتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لايشهدها غير الخصوم ووكلائهم.

رابعاً: حق الشكوى:

حق الشكوى يكفله القانون يحميه الدستور لممارسة هذا الحق شروط وأوضاع فى مقدمتها أن تكون السلطة المختصة التى تملك رفع الظلم رد الحق إلى أصحابه ، إذا وجهت الشكوى إلى الجهات الأصلية المختصة واندفعت فى عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل فإنها ذاتها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشروع وانقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع ، فلايجوز للموظف أن يتخذ من شكواه ذريعة للتطاول على الرؤساء أو تحديهم أو للتمرد عليهم ليسخر هذا الحق الدستورى فى غير ماشرع له .

(حكم الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٨/٥٩٩ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١س ٣٠)

ولاتثريب على الموظف إذا كان معتداً بنفسه واثقا من سلامة وجهة نظره شجاعاً فى ابداء رأيه ان يطعن فى تصرفات رؤساءه طالما لايبغى من طعنه إلا وجه المصلحة العامة التى قد تتعرض للنيل منها إذا سكت المرءوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون طالما أن هذا الطعن لايتضمن تطاولا على الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم .

(حكم الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣١/٦٨٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٧ س٣١).

الفصل الثانى

التنظيم القانونى لحرية الصحافة

المبحـث الأول : تنظيم القانـون الدولى لحرية التعبير .

المبحث الثانى : قانون الصحافة المصرى وحرية التعبير .

المبحث الأول

تنظيم القانون الدولى لحرية التعبير

أولاً: المواثيق الدولية والإقليمية:

كفلت مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة.

١- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:[١]

المادة ١٩:

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أى تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٩:

١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حراً كاملاً.

٢ - يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

---

(١) هذه النصوص مقدمة فى البحث القيم الذى أعدته جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان فى الدعوى الدستورية المقامة من طلعت حسن رميح ضد رئيس الجمهور وآخرين. سالف البيان.

المادة ٣٠:

« ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

٢- العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

المادة ١٩:

١ - لكل فرد الحق فى إتخاذ الآراء دون تدخل .

٢ - لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع وإستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ - ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة.

وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتى تكون ضرورية:

(أ) من أجل إحترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) من أجل حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

المادة ٢٠:

١- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب .

٢- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

ومفاد ما تقدم أن:

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ نظم حرية الصحافة بإعتبارها جزءا لايتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية كما أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى إعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

كذا فقد نص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ والتى صدقت عليه مصر، على أن لكل فرد الحق فى التعبير، وعلى أن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية، سواء كان ذلك شفاهية أو كتابة أو طباعة.

٣- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب[1]:

المادة ٩:

١- كل فرد له الحق فى الحصول على المعلومات .

٢- كل فرد له الحق فى التعبير ونشر آرائه فى إطار القانون.

(١) بحث جمعية المساعدة القانونية سالف البيان ، ص ١٣.

المادة ٢٧:

٢ - تمارس الحقوق والحريات لكل فرد مع إحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاقيات والصالح العام.

المادة ٢٩ :

سيكون أيضاً على الفرد واجب:

٣ - عدم تعريض الأمن العام للدولة التى هى وطنه ومحل إقامته للخطر.

٤ - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وتتوافر حالياً العديد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقارير اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان التى طبعت هذه الإتفاقية، الأمر الذى يسمح بإستقرأ كيفية التطبيق القضائى لحماية حرية التعبير، وحدودها ونطاقها[١]. تنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من الإتفاقية الأوروبية على:

لكل فرد الحق فى حرية التعبير. وهذا الحق يتضمن الحق فى تبنى الآراء وتلقى ونقل المعلومات والأفكار بدون تدخل من قبل المصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود.

ووفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، فإن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تخضع للأوضاع والشروط والقيود والجزاءات المنصوص عليها فى القانون والضرورية فى مجتمع ديمقراطى، وذلك من أجل حماية مختلف المصالح الفردية والعامة.

---

(١) المرجع السابق بحث جمعية المساعدة القانونية.، ص ٤.

ثانياً: تطبيقات المحاكم والأجهزة الدولية الأخرى المتعلقة بحرية التعبير:

من استعراض التطبيقات القضائية الدولية لمضمون ونطاق حرية التعبير نستخلص ستة مبادىء هامة ذات صلة بموضوعنا وهى:

١- التعسف فى الجزاء يخل بجوهر حرية التعبير طالما تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

٢- حرية التعبير هى قاعدة كل تنظيم ديمقراطى.

٣- القيود المقبولة على حرية التعبير .

٤- إمتياز الأمور المتصلة بالشأن العام.

٥- خضوع السلطة التقديرية للدولة فى تنظيم الحريات للرقابة القضائية الصارمة.

٦- خضوع الحرية/ التقييد لقاعدة التفسير الموسع / الضيق[١].

---

(١) بحث جمعية المساعدة القانونية،المرجع السابق، ص ٦.

المبحث الثانى
قانون الصحافة المصرى وحرية التعبير

تمهيد : قانون الصحافة المصرى:

يذهب بعض الباحثين إلى أن أول تشريع نظم المطبوعات، وفى مقدمتها الصحافة هو قانون المطبوعات فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١.[1]

وقد تواترت عديد من القوانين لتنظيم الصحافة بدءاً من قيام الثورة إذا صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم سلطة الصحافة، ثم القانون رقم ١٩٦٣/١٥٩ بتعديل المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم سلطة الصحافة ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بعد التعديل الدستورى سنة ١٩٨٠ واعتبر الصحافة سلطة رابعة ثم ألغى بالقانون الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن كل جريدة هى كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفته دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.[2]

ويعتبر صحفيا محترفاً من باشر بصفة أساسية ومنتظمة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى مصر أو باشر بهذه الصفة المهنة فى وكالة انباء مصرية أو أجنبية تعمل فى مصر، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته.

---

(١) د. محسن فؤاد فرج - جرائم الفكر والرأى والنشر سنة ١٩٨٨ دار الفكر العربى ص ٥٢٦ وما بعدها - يراجع فى شرح القوانين السابقة على القانون رقم ١٩٨٠/١٤٨ د. جمال العطيفى - حرية الصحافة سنة ١٩٧١.

(٢) نقض جنائى رقم ٢٣/٣٦٢ من جلسة ١٩٥٢/٥/٧.

ويعتبر صحفيا محترفا المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج..... .

كما يعتبر صحفيا محترفا، المحرر المترجم، والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر المختزل والمحرر الخطاط.[1]

وحرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.[2]

وقد أثرنا أن نتعرض للنظام القانونى لحرية الصحافة فى ظل القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

أولاً: تعريف الصحافة:

نصت المادة ٢٠٨ من دستور مصر الدائم المعدل سنة ١٩٨٠ فى فصل سلطة الصحافة (حرية الصحافة) على أن « حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون».

وتنص المادة ٢١٠ منه على أن «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون».

وقد حرص الدستور المصرى على تقنين معظم حقوق الإنسان الواردة فى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق

---

(١) أحكام المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٩٠٦، ٩٥٧ ، ٩٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠.

(٢) حكم محكمة النقض (جنائى) فى الطعن رقم ٣١/٦٢١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦سنة ١٣.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأورد فى هذا الشأن مجموعة هامة من المبادىء.

فنص فى المادة ٤٧ على أن « حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير.

ونص فى المادة ٤٨ على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظور وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور».

وفى الفصل الثانى من الباب التاسع المضاف للدستور طبقا لنتيجة الإستفتاء على تعديله فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، تنص المادة ٢٠٧ على أن « تمارس الصحافة رسالتها بحرية وإستقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير . تعبيرا عن إتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، وإحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين... »

وتنص المادة ٢٠٩ على أن « حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون ...».

وتعرف الصحافة بأنها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن إتجاهات الرأى العام، وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير، وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين (المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٠/١٤٨ - وقد

وردت المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بذات المعنى وزادت عليها أن الصحافة تمارس سلطتها بحرية مسئولة وفى إطار أحكام الدستور والقانون بعد أن كان النص فى المادة (٢) من القانون الملغى قد أورد قيداً هو احترام سلطة الصحافة للحقوق والحريات والواجبات العامة وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

والصحف هى المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء (م٢ ق٩٦ لسنة ١٩٩٦).

ثانياً: مفهوم حرية الصحافة:

تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وإستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام فى الإهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن ومصالح المواطنين .

كما حظر المشرع فرض الرقابة على الصحف عدا حالة الطوارىء وفى زمن الحرب وحظر مصادرتها أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى (المواد ٣، ٤، ٥ من القانون الجديد ٩٦ لسنة ١٩٩٦).

وقد أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا أن حرية التعبير هى أصل الحريات، وأن حرية الصحافة تعد أبرز صور حرية الرأى والتعبير وأكثرها شيوعا.

فالمحكمة الدستورية العليا تقول فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» والصادر فى ٤ يناير ١٩٩٢ (المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤ فى ١٩٩٢/١/٢٣)..

وحيث أن الدستور ينص فى مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى إشتراكى، وفى مادته الثالثة على أن السيادة للشعب، وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين فى الدستور، وفى مادته الرابعة على أن الأساس الإقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الإشتراكى الديمقراطى ... وحيث إن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة ٦٥ من الدستور - أنه فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها ، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية بإطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على إنتهاجها فى مظهر سلوكها المختلفة. وفى هذا الإطار، وإلتزاما بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها . بل أن خضوع الدولة للقانون محددا على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى تعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضاً أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان كرامته وشخصيته المتكاملة».

وفى حكم آخر فى ١٤ يناير ١٩٩٥ فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية « دستورية » - تقول المحكمة الدستورية العليا .. وحيث أن ضمان الدستور - بنص المادة ٤٧ منه - لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من

عرضها ونشرها، سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها، وبدونه تفقد حرية الإجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً.. وحيث أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار،... لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها، مقتحما دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لا تريم عنها، ولا يتصور أن يصاحبه عنف - إلى مجرد الجهر بالغناء لإثارة الفتنة، وجرائم كراهية النظام والأزدراء به أو البغض أو تحسين الجرائم، وقد نظم قانون العقوبات المصرى فى المادة ٨٠ (د) « كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد».

كما أن المادة ٨٦ مكرر فقرة ثالثة تعاقب كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى أو كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذاً للأغراض الواردة فى الفقرة الأولى وهى أنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة- على خلاف أحكام القانون - جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.. .

ثالثاً: إصدار الصحف:

نظمت المواد ١٣ وما يليها من القانون القديم حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة.

بيد أن القانون الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نظمها فى المواد من ٤٥ وما يليها ونتناول القانون الجديد بالشرح.

١ - منح المشرع حق إصدار الصحف للأحزاب السياسية، والأشخاص الإعتبارية العامة، والخاصة.

٢ - حدد المشرع إجراءات الحصول على الترخيص بأن يقدم الشخص طلبا إلى المجلس الأعلى للصحافة يحتوى على البيانات الآتية:

(١) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة ودوريتها .

(٢) اللغة التى تنشر بها.

(٣) نوع نشاط الصحيفة والهيكل التحريرى والإدارى لها.

(٤) بيان بميزانيتها ومصادر تمويلها .

(٥) عنوان الصحيفة واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها (م٤٦).

٣- يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره خلال أربعين يوماً من تقديم الطلب مستوفيا، ويعتبر مضى المدة السابقة بمثابة موافقة (م٤٧).

٤ - حدد المشرع المحكمة التى يجوز لذوى الشأن الطعن أمامها فى قرار الرفض وهى محكمة القضاء الإدارى ، وحدد مدة ثلاثين يوما للطعن من تاريخ الاخطار بالرفض (م٤٧).

وهـذا الاخـتـصـاص الجـديد الممنوح لمجلس الدولة بهـيـئـة قـضـاء إدارى بالقانـون الجـديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يغاير ما سبق النص عليه بالقانون الملغى الذى منح هذا الاختصاص محكمة القيم بصدد القرار الإيجابى دون سواه إذ ذهبت المحكمـة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٢ق.ع جلسـة ١٩٩٤/٦/٢٦ إلى أن المادة (١٣) من القـانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « حرية إصـدار الصـحف للأحـزاب السياسـيـة والأشـخـاص الإعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون»، وتوجب المادة (١٤) منه على كل من يريد إصـدار صـحـيـفـة جـديدة أن يقـدم إخطاراً كـتـابـيـا إلى المجلس الأعلى للصحافـة، كما تنص المادة (١٥) على أن « يصـدر المجلس الأعلى للصـحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم إليـه لإصدار الصحيفة خلال مـدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتـبر عـدم إصـدار القرار بمثابة عدم إعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الإصدار وفى حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفةيجوز لذوى الشأن الطعن أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض، ومقتضى ذلك ولازمه أن اختصاص محكمة القيم ينحـصـر فى نظر الطعـون فى القـرارات الإيجـابيـة التى يصـدرهـا المجلس الأعلى للصحافة، برفض إصدار الصحف أما ما عدا ذلك من قرارات أو منازعات إدارية تتعلق بإصدار الصحف أو مترتبة عليها فيظل الاختصاص بنظرها مـعـقـودا لمجلس الدولة صـاحب الولاية العـامـة بنظر المنازعـات الإدارية طبـقـا لنص المادة ١٧٢ من الدسـتـور والمادة ١٠ من قـانون مـجلس الدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك لأنه وأن جـاز إسـتـثـناء إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قـضـائيـة أخرى فإن

هذا الإستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح لعام وفى إطار التفويض المخول للمشرع فى المادة ١٦٧ من الدستور والتى تنص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقه تشكيلها، إذ يكون مقتضى ذلك ولازمه وفى إطار ما هو مقرر من أن الإستثناء يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه فإنه يتعين التقيد فى تحديد اختصاص محكمة القيم فى هذا الشأن بما ورد النص عليه صراحة فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها دون التوسع فى تفسيره أو القياس عليه، ومن ثم تنحصر ولايتها فى نظر الطعون فى القرارات الإيجابية برفض إصدار الصحف أما ما عدا ذلك من قرارات سلبية أو إيجابية، يصدرها المجلس الأعلى للصحافة فى شأن الصحف فإن الاختصاص فى شأنه يظل على أصله معقودا لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى هذا الشأن بناء على ذلك يكون القرار السلبى المطعون فيه بإمتناع المجلس الأعلى للصحافة عن إعتماد أسعار المساحة الإعلانية للحكومة والقطاع العام فى جريدة صوت العرب التى يمثلها المدعى (المطعون ضده) وكذلك الامتناع عن اعتماد حصة الورق الخاصة بهذه الصحيفة مما يدخل الاختصاص بنظر الطعن فيه ولاية مجلس الدولة.

كما أن عدم رد المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية يعتبر فى حكم قرار الموافقة أو عدم الإعتراض على صدور الصحيفة - مقصور على الأحوال العادية التى يتوفر فى الصحيفة والطلب المقدم بشأنها ما يعد من الأركان الأساسية التى استلزمها الدستور وقانون الصحافة فى تحديد ملكية الصحف ونوعية ملاكها وما يمثل ذلك من جوانب أساسية التزم

بالنص عليها المشرع الدستورى وقانون تنظيم الصحافة كذلك تنظيما لحرية إصدار الصحف.وتملكها وفى الأحوال التى يكون فيها ذوى الشأن مقدمى الاخطار أو ملكية الصحيفة ذاتها متعارضة مع نوعية الملكية التى أجازها المشرع وقرر لها الأولوية والتميز ولا يكون ثمة أساس من القانون للزعم بأن عدم رد المجلس الأعلى للصحافة فى هذه الحالة بعد موافقته على مباشرته السلطة التقديرية الاصة بالموافقة على حالات معينة لا تتفق مع المبدأ العام فى ملكية الصحف وأولويتها.

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين:

الوجه الأول : عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ذلك أن القرار المطعون فيه بعدم قانونية الاخطار المقدم من الطاعن بصفته تضمن رفضاً من المجلس الأعلى للصحافة إصدار ترخيص لهذه الصحيفة وإذ نص المشرع صراحة فى المادة (١٥) من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على اختصاص محكمة القيم بنظر الطعن فى قرار رفض إصدار الصحيفة وعليه فإن محاكم مجلس الدولة تغدو غير مختصة بنظر الطعن الماثل، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد صدر مخالفا للقانون متعينا إلغائه والقضاء أصلياً بعدم اختصاص المحكمة.

الوجه الثانى : لما كان الطلب المقدم من المطعون ضده لا يعد إخطارا بالمعنى المقصود فى المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٨ لسنة١٩٨٠ لعدم إتخاذ الجمعية شكل الشركة المساهمة أو الجمعية التعاونية كما لم يتقدم المطعون

ضده إلى المجلس الأعلى للصحافة بالبيانات والمستندات التى طلب المجلس منه إستيفاؤها والتى تعد عناصر لازمة وضرورية للفصل فى طلب ترخيص إصدار الصحيفة المطلوب إصدارها لذلك فإن إمتناع المجلس عن إصدار الترخيص المطلوب يكون قد صادف صحيح أحكام القانون مما يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فيكون متعين الإلغاء والحكم إحتياطيا برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين:

أولهما ركن الجدية بأن يقوم الطعن بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند نظر طلب الإلغاء.

وثانيهما : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص عن أن « حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية والخاصة مكفولة فيما لو قضى بإلغائه » .

وتنص المادة (١٤) على أن « يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على إسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة وإسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة»

وتنص المادة (١٥) على أن « يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه ويعتبر عدم إصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم إعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الإصدار وفى حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً ... ».

وتنص المادة (١٩) على أن « ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون، ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والإتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين أسمية ومملوكة لمصريين وحدهم... ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من كل أو بعض الشروط سالفة البيان».

وتنص المادة (٢٠) على أن « يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية ونظامها الأساسى، ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين».

ومن حيث أن لهذه المحكمة قضاء مستقر بأنه يلزم التفرقة بين سلطات المجلس الأعلى للصحافة التى أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهى التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف، أما

ما عدا ذلك من حالات مثل عدم الرد على الاخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف فإن الاختصاص به يظل منوطا بقضاء مجلس الدولة بإعتباره صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية - وحيث يكون عدم الرد فى هذه الحالة فى حكم القرار الإدارى شأنه فى ذلك شأن القرار الذى يصدر من أية جهة إدارية فى أى شأن من شئونها، إذ يستهدف هذا التصرف تحديد المركز القانونى لطالب الترخيص بإصدار الصحيفة ويتمخض عن إدارة ملزمة مصدرها القانون، ويراد بالإفصاح عنها احداث مركز قانونى معين يعتبر فى حد ذاته ممكنا وجائزا قانونا والباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة. والقول بغير ذلك مفاده اختصاص محكمة القيم بما لم يتضمنه نص صريح فى القانون ودون مراعاة للاختصاص الأصلى والولاية العامة المخول من المشرع الدستورى فى المادة (١٧٢) من الدستور لمحاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية ويتعارض مع ذلك التنظيم الذى يقوم أساساً على ذلك فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة أحكام قانون الصحافة أن المشرع بعد أن أورد الشروط والضوابط اللازمة للترخيص بإصدار الصحف والمجلات قد أورد استثناء خوله إلى المجلس الأعلى للصحافة حيث خصه بسلطة الإعفاء من كل أو بعض الشروط التى تطلبتها المادة (١٩) سالفة الذكر بالنسبة إلى الحالات التى تقدم طلباتها إليه ومن ثم فإن سلطة المجلس فى هذا الشأن هى سلطة تقديرية تتيح له الموازنة والترجيح بغية تبين توافر الشروط التى تطلبها القانون كلها أو بعضها

بما يحقق الغاية من إصدار الصحف باعتبارها ضمانة لحرية الرأى والتعبير ووسيلة للإعلام، ومن ثم لا يسوغ مجال السلطة التقديرية فى أمور استثنائية متعلقة بحرية إصدار وتملك الصحف افتراض قيام قرارات سلبية دون نص صريح من المشرع حيث يتعارض مع واقع الحال ومع صحيح أحكام القانون إذ لا يوجد ما يوجب على المجلس الأعلى للصحافة إقرار الاستثناءات من الأصل العام الذى خوله المشرع التصرف بشأنها لافتراض أن امتناعه يعد قرارا سلبيا بالمعنى والتحديد الذى تضمنه قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث إنه وإن كان صحيحاً ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن عدم الرد من المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية يعتبر فى حكم قرار الموافقة أو عدم الاعتراض على صدورها فإن قصد المشرع منه استنهاض المجلس لمباشرة اختصاصه ومسئولياته وحثه على بحث الاخطارات المقدمة إليه لإصدار الصحف والبت فيها خلال أجل معقول حتى لا تكون سلطة المجلس المذكور سلطة مطلقة من كل قيد زمنى على نحو يشكل تقييدا لحرية إصدار الصحف التى كفلها الدستور والقانون - وهذه الموافقة أو عدم الاعتراض مقصور على الأحوال العادية التى يتوفر فى الصحيفة والطلب المقدم بشأنها ما يعد من الأركان الأساسية التى استلزمها الدستور وقانون الصحافة فى تحديد ملكية الصحف، ونوعية ملاكها وما يماثل ذلك من جوانب أساسية التزم بالنص عليها المشرع الدستورى وقانون تنظيم الصحافة كذلك تنظيما لحرية إصدار الصحف وتملكها، أما فى الأحوال التى يكون فيها ذوى الشأن مقدمى الاخطار أو

ملكية الصحيفة ذاتها متعارضة مع نوعية الملكية التى أجازها المشرع وقرر لها الأولوية والتميز التى نحت بالمشرع إلى تنظيم ملكية الصحف وإصدارها على أساس الاخطار وليس الترخيص فإنه لا يكون ثمة أساس من القانون للزعم بأن عدم رد المجلس الأعلى للصحافة فى هذه الحالة يعد موافقة على مباشرته السلطة التقديرية الخاصة بالموافقة على حالات معينة لا تتفق مع المبدأ العام فى تحديد ملكية الصحف وأولويتها ذلك أنه لا يتأتى الفصل بين كيفية الاخطار عن صحيفة جديدة وبين الشكل القانونى لمالكها أو من له حق إصدارها والذى يجب أن يتخذ وفقا للقانون وأن يستوفى أولا الشروط التى تطلبتها المادة (١٩) المشار إليها حتى يكون لهذا الاخطار الأثر الذى رتبه المشرع على تقديمه فإذا ما تخلف فى الاخطار شرط أساسى من الشروط اللازمة لإصدار الصحف وفقا للدستور والقانون وبينها شرط ملكية الصحيفة لأحد الأشخاص القانونية التى حددها الدستور والقانون حيث اشترط أن يكون مالك الصحيفة متخذاً شكل التعاونيات أو الشركات المساهمة فإنه لا يعتد بالاخطار لعدم تكامل أركان بياناته الجوهرية بمضى المدة التى تفترض الموافقة ضمنا من المجلس فحيث لا يملك المجلس الأعلى للصحافة أن يباشر سلطة صريحة فى تحدى مركز قانونى معين بالمخالفة لأحكام الدستور ولقانون الصحافة فيما يتعلق بإصدار الصحف فمن باب أولى لايمكن أن ينسب إليه افتراضا الموافقة الحكمية على مخالفة الدستور والقانون حيث يتعين أن تفسر آرائه وأن يعمل بها تحت رقابة القضاء سواء صراحة أو ضمنا فى إطار سيادة القانون.

ومن حيث إن الظاهر من الأوراق فإن المطعون ضده وإن تقدم بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ إلى الطاعن بصفته ما اعتبره الأول إخطارا من مجلس إدارة جمعية المستقبل للتنمية الاجتماعية بمحافظة القاهرة والمشهرة برقم ٨٥/٣٣٦٠ عملا بالمادة (١٤) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وطلب الموافقة على إصدار الجمعية لجريدة أسبوعية تعنى بالقضايا الاجتماعية والثقافية وتحمل اسم (المستقبل) ثم تقدم بإخطار آخر فى ١٩٨٦/١/١٨ به ذات بيانات الاخطار الأول، فأخطر بالكتاب رقم ١٩٦٨ فى ١٩٨٧/٤/١٨ لتقديم بعض البيانات والإيضاحات اللازمة، فرد عليه المطعون ضده بالكتاب المؤرخ ١٩٨٧/٤/٢٦، وبتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ أخطر الأخير الطاعن بصفته بكتاب أوضح فيه مصادر تمويل جريدة المستقبل، كما أخطره بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤ بأنه تلقى عرضا لأسعار طبع جريدة المستقبل، وإن كان الطاعن بصفته لم يقم بالرد بعد ذلك على المطعون ضده خلال الأجل الذى حددته المادة (١٥) سالفة البيان إلا أن البين من ظاهر الأوراق أن الجمعية المشار إليها إنما هى إحدى الجمعيات المنشأة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تستهدف حسب لائحة النظام الأساسى لها رعاية أسر الشهداء والمقاتلين، زيادة الإنتاج عن طريق الأسر المنتجة، إرسال بعثات الحج وأداء العمرة ، تحقيق التكافل الاجتماعى إلى غير ذلك من الأغراض الاجتماعية، ومن ثم فهى لم تأخذ الشكل الذى حدده القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لإصدار الصحف حسبما سلف بيانه ومن ثم فإن سكوت المجلس الأعلى للصحافة عن الرد على المدعى لعدم اكتمال شرط ملكية الصحيفة على النحو الذى تطلبه القانون المشار إليه

والذى لا يعد إخطارا بالمعنى الذى عناه هذا القانون ومن ثم فلا يعتبر السكوت أو عدم الرد بمثابة موافقة ضمنية على إصدار الصحيفة - وعليه لا يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ مما يستوجب رفض الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر ومن ثم يتعين إلغاؤه.

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات- الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٤ق عليا - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)

٥ - يعتبر الترخيص كأن لم يكن إذا لم تصدر الصحيفة لمدة ثلاثة شهور تالية على منحه أو لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر بغير عذر مقبول (م٤٨).

٦- الموافقة على إصدار الصحيفة إمتياز خاص لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف (م٤٩).

٧- حظر إصدار الصحف من الممنوعين قانوناً من مزاولة الحقوق السياسية (م٥٠).

٨- تعرض المشرع لحالة تغيير البيانات التى تضمنها الاخطار إذ أوجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة بذلك قبل خمسة عشر يوماً من حدوثه إلا إذا كان غير متوقع فيجب إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ولا يجوز إلغاء الترخيص فى غير ما تقدم وفى هذا الخصوص ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى إنه إذا

كان المطعون ضده يمثل داراً للصحافة والطباعة والنشر الأمر الذى يسمح بتعيين عدد أكبر من العاملين فى مكتب الاتصال الصحفى الخاص بالدار المذكور ولو ارتأت الجهة الطاعنة غير ذلك فلها فى حدود سلطتها التقديرية أن توجهه إلى ذلك وتنذره بضرورة تخفيض عدد العاملين إن كان لذلك محلا ولا يمكن أن يكون الجزاء فى هذه الحالة عدم تجديد الترخيص له بما يترتب على ذلك من اثار خطيرة.

المحكمة

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن المركز الصحفى للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات قد اعتمد المطعون ضده كمراسل صحفى لمكتب دار ميوزيك للنشر وهى دار للصحافةوالطباعة والنشر تعمل فى لبنان - كما يبين من الترخيص الصادر بها - عن وزير الاعلام اللبنانى بمقتضى المرسوم رقم ٢٢ الصادر فى ١٩٨٢/٥/٤، وقام المطعون ضده بتأسيس مكتب للاتصال الصحفى بالقاهرة (٣٠ شارع السد العالى بالدقى) - وظل يمارس عمله كمراسل لهذه الدار بموجب ترخيص يتجدد سنويا من المركز الصحفى بهيئة الاستعلامات حتى نهاية عام ١٩٩١ إلا أنه فوجىء بامتناع المركز عن التجديد له فى عام ١٩٩٢ بدون ذكر الأسباب، ولما تظلم للجهات المختصة طالبا تجديد اعتماده لم تجبه الجهة الإدارية إلى طلبه ولم تبد الأسباب التى استندت إليها فى الامتناع عن التجديد وبمذكرة دفاعها أمام محكمة القضاء الإدارى المقدمة بجلسة ١٩٩٣/٢/١٠

قررت الهيئة الطاعنة أن سبب القرار المطعون هو أن المدعى قد اعتمد أساسا كمراسل لدار مطبوعات ميوزيك فى بيروت وهو غرض محدد يتمثل فى قيامه شخصيا بمراسلة مجلة معينة بينما أفاد السيد/ محمد خضر النحاس صاحب امتياز مجلة ميوزيك بكتابه المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٦ أنه لم ولن يعين أى مراسل لها فى جمهورية مصر العربية وأن السيد « برناردو الكوستا» ليس له أى علاقة بالمجلة منذ تاريخ صدور القرار، وبكتابها المؤرخ ١٩٩٣/١٠/١١ والموجه من المركز الصحفى إلى المطعون ضده أفادت الهيئة أن سبب القرار المطعون فيه هو تشغيل عدد كبير من العاملين يبلغ ٦٨ محررا وعاملا هو أمر يفوق الغرض المحدد لقيامه شخصياً بمراسلة مجلة معينة فى الوقت الذى لم يتم الإبلاغ عنهم فى حينه إلا أنها لم تثر هذا السبب أمام المحكمة.

ومن حيث أن الظاهر مما تقدم أن الأسباب التى أفصحت عنها الجهة الإدارية سواء فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة القضاء الإدارى أو فى خطابها الموجه إلى المطعون ضده واعتبرتها سندا لقرارها المطعون فيه، إنما تقوم على غلط فى الوقائع قام فى ذهن الجهة الإدارية على وجه يعيب إرادتها التى ينبغى أن توجهها لإحداث أثر قانونى معين هو إصدار القرار المطعون فيه بعدم تجديد اعتماد المطعون ضده كمراسل صحفى حيث خلطت بين الدار التى يمثلها المطعون ضده وهى دار ميوزيك للصحافة والطباعة والنشر والذى تم إعتماده كممثل لها وظل يتجدد لمدة تزيد على عشر سنوات وبين مجلة ميوزيك المرخص بها بالمرسوم رقم ٢٠٧ والصادر من وزير الإعلام اللبنانى بتاريخ ١٩٩١/٩/٣، وكان حريا بالجهة الطاعنة الا

تقع فى هذا الخلط بين الدار الصحفية المشار إليها والمرخص بها منذ عدة سنوات وبين مجلة غير سياسية لم يرخص بها إلا نهاية عام ١٩٩١ ويعتبر الخطاب الموجه من صاحب إمتياز هذه المجلة وكأنه صادر من ذات دار النشر التى يمثلها ويمتلكها المطعون ضده، رغم اختلاف الاصطلاحين لفظاً ومضمونا ويختلف كل منهما فى محتواه عن الآخر الأمر الذى يجعل قرارها المطعون فيه - لو إستند إلى هذا السبب غير قائم على السبب المشرع له، أما السبب الآخر فلا يعدو أن يكون نتيجة منطقية للخطأ الذى وقعت فيه أو أرادت أن توقع المحكمة فيه هو إستخدام المطعون ضده لعدد كبير من العاملين لا يتناسب وطبيعة العمل فى مكتب مراسل صحفى لمجلة ميوزيك وهو تصميم من الجهة الطاعنة على أن ترتب على الخلط الذى وقعت فيه نتيجته الطبيعية الخاطئة وهو أن يكون عدد العاملين بالمكتب متناسبا مع مجلة- غير سياسية - كما يبين من الترخيص الخاص بها الأمر الذى قد يصدق فعلا على المجلة المشار إليها ولا يتفق إطلاقا مع حقيقة الواقع وهو أن المطعون ضده يمثل دارا للصحافة والطباعة والنشر كما يبين من الترخيص الصادر بها من وزير الإعلام اللبنانى الأمر الذى يسمح بتعيين عدد أكبر من العاملين فى مكتب الإتصال الصحفى الخاص بالدار المذكورة فى القاهرة ولو ارتأت الجهة الطاعنة غير ذلك - فلها فى حدود سلطتها التقديرية أن توجهه إلى ذلك وتنذره بضرورة تخفيض عدد العاملين - إن كان لذلك محلا، ولا يمكن أن يكون الجزاء فى هذه الحالة عدم تجديد الترخيص له بما يترتب على ذلك من اثار خطيرة، قد أضطر إليها المطعون ضده بالفعل وهو غلق المكتب وفصل جميع العاملين فيه

ولجوء جميع العاملين بالمكتب إلى القضاء لإعادتهم إلى العمل ، الأمر الذى يجعل السبب الذى أشارت إليه الجهة الطاعنة فى خطابها لا ينهض سندا صحيحا لحمل القرار المطعون فيه على محمل الصحة وعلى أية حال فقد تنصلت الهيئة الطاعنة من الخطاب الذى تضمن هذا السبب وقررت فى تقرير الطعن أن الخطاب المشار إليه لم يصدر عنها رغم أنه موقع من رئيس المركز الصحفى بها.

ومن حيث إنه لا يجوز للجهة الطاعنة التنصل فيما أثارته فى تقرير طعنها من أسباب لم تثرها أمام محكمة القضاء الإدارى ولا تصلح بذاتها أن تكون سنداً لها فى إصدار القرار المطعون فيه، إذ لا يسوغ لها الإدعاء بأن المطعون ضده قد فقد صفته كمراسل فردى لمجلة أجنبية فى الوقت الذى أصبح فيه فيما بعد مالكا لدار النشر المشار إليها . إذ يكفى لرد هذا الإدعاء الشهادة الصادرة من الهيئة الطاعنة - والمودعة ملف الطعن - والتى تفيد أن الهيئة العامة للإستعلامات تشهد بأن الأستاذ برناردو الكوستا معتمد لديها بصفته مالكا ومديرا لمكتب دار ميوزيك بالقاهرة منذ تأسيس المكتب بالقاهرة الأمر الذى يؤكد أن الهيئة الطاعنة قد أعتمدت المطعون ضده بهذه الصفة الأخيرة كمالك ومدير لمكتب دار ميوزيك للنشر، فلا يسوغ لها الإدعاء بأن صفته التى اعتمد على أساسها قد تغيرت فيما بعد بما يسوغ لها الإمتناع عن تجديد إعتماده بهذه الصفة الأخيرة وإذ إنتهجت المحمكة فى حكمها الطعين هذا النهج وإنتهت إلى فقدان القرار المطعون فيه للسبب المبدى المسوغ له وقضت بوقف تنفيذه بعد أن توافر لديها ركن الإستعجال، فإنها تكون قد أصابت الحق

فيما انتهت إليه إذ لا إلـزام على المحكمة - لا سيما عند نظـر الطلب المستعجل - أن تتعقب بالتفصيل الأسباب التى يدعيها الخصوم تبريرا لدعواهم - كلما أدحضت لهم سببا أثاروا لها سببا آخر، وإنما يكفيها لإستجلاء وجه الحق فى الدعوى، أن تستخلص من الأوراق أن الأسباب الحقيقية لإصدار القرار المطعون فيه غير قائمة أو غير كافية لاقامة القرار على أساس سليم من القانون، وأن يكون إستخلاصها - فى هذا الشأن إستخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونا بغض النظر عن ادعاءات مصدرة تبريرا له.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن الماثل قد قام على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات- الطعن رقم ٨١ لسنة ٤١ ق عليا - جلسة ١٣/٨/١٩٩٥)

رابعاً: حقوق الصحفيين:

١ - استقلال الصحفى ولا سلطان عليه فى أداء عمله لغير القانون م ٦ ق ١٩٩٦ .

٢ - عدم المساس بالصحفى بسبب رأيه أو إجباره على إفشاء مصادر معلوماته م٧ ق ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تقابل المادتين ٤، ٥ قديم .

٣ - حق الصحفى فى الحصول على المعلومات من أى مصدر حكومى أو غير حكومى م٧ جديد .

٤ - حظر فرض قيود على تداول المعلومات م ٩.

٥ - حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والأخبار السرية م ١٠.

٦ - للصحفى حق حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة م ١١.

٧ - اعتبر المشرع فى القانون الجديد الصحفى موظفا عاماً وأعتبر كل اعتداء عليه بسبب عمله كالاعتداء على الموظف العام فى قانون العقوبات م ١٢.

٨ - يجوز للصحفى أن يفسخ عقده مع صحيفته شريطة إخطاره لها م ١٣،بحسبان أن علاقة الصحفى بصحيفته تخضع لعقد العمل م ١٤.

٩ - التزام كافة المؤسسات الصحفية بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفى المبرة بها م١٦.

١٠- لا يجوز فصل الصحفى إلا بعد إخطار النقابة م ١٧.

وهذه النصوص فى القانون الحالى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تقابل نصوص المواد ٤، ٥ فقط من القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم فإن المشرع فى القانون الجديد قد إستحدث عديد فى الحقوق المقررة للصحفيين.

خامساً: واجبات الصحفيين:

١ - وجوب التزام الصحفى بقيم المجتمع والدستور والقانون م ١٨ حالى، م٦ قديم .

٢ - استحداث ما يسمى بميثاق الشرف الصحفى ووجوب التزام الصحفى إلتزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفى ، م ١٨ جديد.

٣ - حظر الانضمام للدعوات العنصرية ، م ٢٠ جديد.

٤ - حظر التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية، م ٢١ جديد.

٥ - حظر نشر ما هو منظور أمام سلطة التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق م ٨ قديم ، ٢٣ جديد.

٦ - حظر قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية، وعاقب المخالف بالحبس والغرامة م ٦ قديم، م ٣٠ جديد.

٧ - إلزام الصحيفة بتصحيح ما قد يكون قد ورد ذكره من وقائع غير صحيحة خلال ثلاثة أيام أو فى أول صدور للصحيفة أيهما أقرب وفى نفس المكان وبذات الحروف وبدون مقابل، وعاقب المخالف بالحبس والغرامة م ٩ قديم ، م ٢٤ جديد.

٨ - حظر الإعلانات التى تتعارض مع قيم المجتمع وآدابه م ٣١ جديد وحظر على الصحفى تقاضى أى مقابل نظير جلبه للإعلانات م ٣٢ جديد .

وبذلك لا يكون المشرع قد أستحدث جديداً فى واجبات الصحفى بيد أنه إستحداث فصلين الرابع والخامس من تأديب الصحفى ومسئوليته الجنائية عما تقع من جرائم بواسطة الصحف.

سادساً: تأديب الصحفى:

استحدث المشرع لجنة تحقيق مع الصحفى، هيئة تأديب ابتدائية، وهيئة تأديب استئنافية.

أ - لجنة التحقيق:

نص المشرع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٦ (المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦) على تشكيل لجنة تحقيق بنقابة الصحفيين يحال إليها الصحفى المخالف بقرار من نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة.

- تشكيل اللجنة.

- تشكل اللجنة من وكيل النقابة - مستشار من مجلس الدولة - سكرتير النقابة، يجب أن تنتهى اللجنة من التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها.

ب - هيئة التأديب :

نص المشرع فى المواد (٣٧، ٣٨) على تشكيل مجلس تأديب إبتدائى للصحفى يكون بعضوية مستشار من مجلس الدولة ، ويجوز أن يطعن الصحفى فى قراره أمام مجلس التأديب الإستئنافى الذى يضم أيضاً مستشار من مجلس الدولة .

جـ المسئولية الجنائية:

نظم المشرع فى الفصل الخامس بالمواد من ٤٠ حتى ٤٤ المسئولية الجنائية للصحفى .

١ - حظر المشرع الحبس الإحتياطى للصحفى فى الجرائم التى تقع بسبب النشر فى الصحف إلا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات وهى م ٤١.

٢ - لا يجوز القبض على الصحفى بصدد هذه الجرائم إلا بأمر من النيابة العامة ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا بواسطة النيابة العامة ، ويجب إخطار مجلس النقابة قبل إتخاذ إجراءات التحقيق بوقت كاف م ٤٣.

٣ - لا يجوز أن يتخذ من الأوراق التى يحوزها الصحفى دليل إتهام ضده م ٤٢.

٤ - لا يعاقب الصحفى على الطعن بطريق النشر إذا كان ذلك بحسن نية م٤٤ وبشرط ألا يتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وأن يثبت كل فعل أسند بطريق النشر.

٥ - نظم المشرع المسئولية الجنائية للصحف فى قانون الصحافة وأحال إلى قانون العقوبات إذ عاقبت المادة ٨٠ عاقبت كل مصرى على اذاعة أى أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها اضعاف الثقة بهيبة الدولة كما أن المادة ٨٦ عاقبت على حيازة مطبوعات تهدف تعطيل أحكام الدستور والقانون.

- أما المادة ١٠٢ مكرر عقوبات والتى تعاقب على إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

كما أن المواد ١٧٦ (التحريض وتكدير السلم العام) و ١٧٨ مكررا ثانيا (الإساءة إلى سمعة البلاد بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى) و١٨٨ (كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام.. فإذا كان النشر المشار إليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الأضرار بالصالح العام، أو كان من شأنه هذا التكدير أو الأضرار...).

وتنص المادة ٢٠٠ فى حالة الحكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة وفى بعض الجرائم الأخرى بتعطيل الجريدة. وتتعدد المواد القانونية التى تفرض أو «تجيز» الحكم بتعطيل أو إلغاء الصحف (المواد ١٩٨، ١٩٩ عقوبات ، المادة ١٧ من قانون الأحزاب ، المادة ٤٩ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦).

ومن المقرر أن النقد هو إبداء الرأى فى أمر وعمل دون المساس بشخصى صاحب العمل أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه.

(حكم النقض دائرة جنائية فى الطعن رقم ٤٥/١٧٧ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦)

الفصل الثالث

اتجاهات القضاء وقضايا النشر

مبحث تمهيدى

حرية الصحافة فى أحكام المحكمة الدستورية العليا

حرية الصحافة هى فرع من حرية الرأى وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم اذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات كما أن الصحافة وفق دستور سنة ١٩٧١ المعدل سنة ١٩٨١ اعتبرها سلطة رابعة تمارس رقابتها الشعبية الفعالة وقد أباح الدستور للمشرع تنظيم ممارسة هذه الحرية، ذلك أن حرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده بل يتعداه الى غيره والى المجتمع. ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد المشروع دون أن تتجاوزه الى الاضرار بالغير أو بالمجتمع.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٤/٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧ إلى أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصدًا من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيدًا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو إنتقاص منها، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقًا يستعصى على التقييد والتنظيم. فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة، أو إهدر أو

إنتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًا، وقع عمله التشريعى مشوبًا بعيب مخالفة الدستور.

وأن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركزية لكل حكم ديمقراطى سليم، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات" وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة (٣) منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءًا بدستور سنة ١٩٢٣، ذلك إن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن تكون للشعب - ممثلاً فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية - الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون للشعب أيضًا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

كما أن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة.

وحرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية، وحق الإنضمام إليها، وحق الإنتخاب والترشيح، وإبداء الرأى فى الإستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية - وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة (٥) من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام

تعدد الأحزاب - حين أراد واضعو هذا القانون إقامته على أساس من الدستور، قد إرتكنوا - على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه - إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية بإعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقًا دستوريًا متفرعًا عنها ومترتبًا عليها، وإستنادًا إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها.

وإذ تعد حرية الرأى من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة (٤٧) منه على أن "حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى". ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص "حرية التعبير عن الرأى: بمدلوله الذى جاء عامًا مطلقًا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أو فى لما لها من إرتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك إن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة وإستقلالها

فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى - حسبما نصت على ذلك المواد (٤٨)، (٢٠٦)، (٢٠٧)، (٢٠٨) من الدستور - إنما تستهدف أساسًا كفالة حرية الآراء السياسية بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

وحرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما، أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

ولئن كان من المقرر طبقًا لقواعد القانون الدولى العام، أن المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة إحترام تعهداتها المقررة بمقتضاها، طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذلك إن حرية التعبير عن الرأى - بما تشمله من إباحة النقد - هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة (٤٧) من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة، يؤكد ذلك إن الدستور كفل فى المادة (٦٢) منه للمواطن حقوقًا عامة سياسية، وإعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجبًا وطنيًا، ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأى فى الإستفتاء، وإذ كان الرأى يحتمل القبول والرفض، فإن هذا

النص الدستورى يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الإستفتاء من أمور، وجاء مؤكدًا لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذى ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى مجال حرية الإبداع إلى أنه : «كلما كان العمل ذهنياً قائماً على الابتكار كان لصيقًا بحرية الإبداع وصار تشجيعه مطلوبًا » عملا بنص المادة (٤٩) من الدستور التى تكفل لكل مواطن حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والثقافى مؤكدة أن لكل فرد مجالا حرًا لتطوير ملكاته وقدراته فلا يجوز تنحيتها أو فرض قيود جائرة تحد منها ذلك أن حرية الإبداع تمثل جوهر النفس البشرية وأعمق معطياتها وصقل عناصر الخلق فيها وإذكائها كافل لحريتها فلا تكون هامدة بل ان التقدم فى عديد من عناصره يرتبط بها.

(الطعن رقم ١٥/٢٩ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣ س المكتب الفنى ٨)

يتعين ان يكون بعيدًا عن التقليد والمحاكاة كما أنه يتخذ ثوبًا ماديًا ولو كان رسمًا أو صوتًا أو صورة أو عملاً حركيًا فلا ينغلق على المبدع استئثارًا بل يتعداه إلى آخرين انتشارًا ليكون مؤثرًا فيهم، ومن ثم كان الإبداع فى حياة الأمم لا ترف معمقًا رسالتها فى تغيير انماط الحياة واداة ارتقائها لا ينفصل عن تراثها بل يتفاعل مع وجدانها.

ومن المتصور أن يكون الإبداع وئيدًا فى خطاه، وأن يعتبر دومًا نهجًا متواصلاً على طريق يمتد أمدًا رانيا لآفاق لا تنحصر ابعادها مبددًا

مفاهيم متعثرة متخذاً من الابتكار لها ضؤل قدره فى الامتناع بها والدعوة اليها والحض عليها لأحد على غيره ليظل نهرًا متجددًا ومتدفقًا دون انقطاع.

(١٥/٢ق جلسة ١٩٩٧/١/٤ جلسة ١٩٩٧/١/٤ س ٨)

ويقوم المشرع بتنظيم هذه الحرية فى ضوء أن حرية الرأى تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل تنظيم ديمقراطى متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة (٤٧) منه على أن "حرية الرأى مكفولة. ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أوبالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى" ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص" حرية التعبير عن الرأى "بمدلوله الذى جاء عامًا مطلقًا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أو فى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وتيسير النظام الديمقراطى فى طريقه الصحيح،و ذلك ان الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها او انذارها أو وقفها أو الغائها بالطريق الإدارى - حسبما نصت على ذلك

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧/٤٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧ راجع فى تنظيم قوانين الصحافة جابر جاد نصار حرية الصحافة دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٦ دار النهضة العربية ص ٤٦ وما بعدها.

المواد (٤٨)، (٢٠٦)، (٢٠٧)، (٢٠٨) من الدستور - انما تستهدف أساسًا كفالة حرية الآراء السياسية بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

كما أن المشرع فى اطار تنظيمه لممارسة هذا الحق لا يجوز له ان يمنعه كلية فلا يجوز له ان يمنع حرية الرأى بمنع اصدار الصحف كلية بل المستقر أن الظروف الاستثنائية وحدها هى التى تبيح له فرض رقابة به محدودة مفادها مواجهة مخاطر الظروف الاستثنائية.

وفى هذا الخصوص ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٤/١٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٤ الى ان الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التى تقوم عليها حرية التعبير بنص المادة ٤٧، حرص على أن يزاوجها ويكملها بأحدى صورها الأكثر أهمية والأبلغ أثرًا، فكفل للصحافة حريتها كأصل عام ليحول دون التدخل فى شئونها من خلال القيود التى ترهق رسالتها، أو تعطل خدماتها فى بناء مجتمعاتها وتطويرها، وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التى تكفل تدفق الأنباء والآراء والأفكار ونقلها الى القطاع الأعرض من الجماهير، وبوجه خاص ينشر كل مطبوع يكون من أدواتها، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك فى الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور.

ذلك أن المشرع الدستورى قد كفل حرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها بمختلف وسائل التعبير بإعتبارها الحرية الأصل

التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها، وبها يكون الأفراد أحرارًا لا يتهيبون موقفًا، ولا يترددون وجلاً ولا ينتصفون لغيرالحق طريقًا.

وعلى هذا نعرض لإتجاهات القضاء فى هذا الخصوص، إذ نعرض لإتجاه مجلس الدولة (كمبحث أول) ولإتجاه القضاء العادى (كمبحث ثانى) ويشتمل على :

(١) قضية نصر حامد ابو زيد.

(٢) قضية جريدة النبأ.

(٣) اتجاه احكام النقض الجنائى.

وجدير بالبيان أن أحكام القضاء الدستورى قد تواترت فى هذا الخصوص لحماية جدية التعبير وقد عرضنا لها فيما سلف فى الأساس الدستورى والنظرى لحرية التعبير.

المبحث الأول

اتجاه مجلس الدولة

إذا تتبعنا قضاء مجلس الدولة فى هذا الخصوص فإنه يمكننا تقسيم مراحل هذا القضاء الى ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى : ما قبل سنة ١٩٥٢.

ذهب مجلس الدولة فى احدى فتاويه الى أنه ليس لإدارة المطبوعات الاعتراض على تعيين رئيس تحرير صحيفة طالما كان مستوفيًا الشروط المتطلبة قانونًا. فقانون المطبوعات يشترط فى المادة (١١) منه وجوب تعيين رئيس تحرير مسئول لكل صحيفة من الصحف. وتنص المادة (١٣) على المؤهلات التى يجب أن يتصف بها رئيس التحرير، وطالما أن الشخص متوفرة فيه هذه المزايا فلا مانع من اسناد رئاسة التحرير إليه دون أن يكون هناك اعتراض يمكن أن يوجه الى صاحب الصحيفة، أو تقف ادارة المطبوعات فى سبيل اسنادها اليه، لأن مواد القانون خلو من نص يخالف ذلك، وكل ما هنالك ان المادة (١٤) تنص على وجوب اخطار ذوى الشأن كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى يتضمنها الاخطار المبين بالمادة (١٣) وذلك فى بحر ثمانية ايام على الاقل قبل حدوثه، إلا إذا كان التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه[1].

---

(١) فتوى ادارة الرأى لوزارة الداخلية رقم ٧٤٥٠ فى ١٩٤٦/١٠/٢٠، مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأى، السنوات الثلاث الأولى، بند ١٥٢، ص٢٣٠.
فتواها رقم ٩٠٠٤ فى ١٩٤٦/١٢/١٤ المرجع السابق ص ٢٢٨ مشار اليها بكتاب د. فاروق عبد البر دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة ح١ سنة ١٩٨٨، ص٢٧٩.

وقد حرصت محكمة القضاء الإدارى على حماية الحق فى إصدار الصحف اذا أقام المدعى هذه الدعوى فى ١٩٥١/١٠/١٥ طالبًا فيها إلغاء القرار الصادر من محافظة القاهرة بالإعتراض مؤقتًا على اصداره جريدة "صوت الوادى"، ذهبت المحكمة الى أن المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ فى شأن المطبوعات اذ تنص على قيام المعارضة فى إصدار الجريدة على فقد أحد الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها، فإنها حصرت أسباب المعارضة وأفسحت للإدارة مجال التحقيق منها فى مهلة معقولة هى ثلاثون يومًا قبل استعمالها لحق المعارضة، فإذا لجأت الى استعماله فيقضى الأمر أن تكون معارضتها نهائية غير مؤقتة لا يشوبها التردد أو فكرة العدول عنها فإن وصفتها بأنها مؤقتة فإنما يراد بها فى الواقع كسب الوقت للحيلولة دون اصدارالجريدة فى مجال لا يمنع القانون فيه اصدارها، وتعتبر مخالفة للقانون. ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الحكومة فى دفاعها من كون هذه المعارضة قد أجريت فى الميعاد القانونى وأحدثت آثارها، لأن القرار المطعون فيه صريح فى أن المعارضة مؤقتة ومن ثم يكون قائمًا على غير أساس قانونى سليم عديم الآثر واجب الالغاء[1].

وفى دعوى أخرى عارضت الحكومة فى اصدار جريدة لأن رئيس تحريرها افتقد شرط حسن السمعة.

وتناولت المحكمة شرط حسن السمعة الذى نفته الإدارة عن المدعى فقالت : ان اشترط حسن السمعة ليس خاصًا برؤساء التحرير ومقصورًا عليهم بل أوجب الشارع هذا الشرط فى حالات أخرى، فالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون حسن السمعة، والقوانين

(١) فاروق عبد البر المرجع السابق، ص٢٨٠.

أرقام ٢٦ لسنة ١٩١٢ و ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ و ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تشترط فيمن يشتغل بالمحاماة امام المحاكم الوطنية أن يكون حسن السمعة، والقانونان رقمًا ١٦ لسنة ١٩٤١ و ١٠١ لسنة ١٩٤٤ يشترطان فيمن يشتغل بالمحاماة امام المحاكم الشرعية أن يكون حسن السمعة، وبإستيعاب هذه النصوص والتقريب بينها يبين أن المعنى الذى قصده الشارع هو أن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط من قدره بين الناس حائزًا لما يؤهله للإحترام الواجب للمهنة التى يرغب فى مزاولتها.

وطبقت المحكمة المعيار السابق لحسن السمعة على الحالة المعروضة عليها فذهبت الى أن ما ذكرته الحكومة للتدليل على أن المدعى غير حائز لشرط حسن السمعة من أنه "ينزع الى خلق الاضطرابات واثارة العناصر غير المسئولة على الاخلال بالأمن، وهذه نزعة جميع الجرائد الوفدية وهى جميعًا تحت اشرافه، وانها لذلك لم تر زيادة اداة جديدة تستعمل فى إثارة هذه المسائل وعرقلة قضية البلاد الكبرى المتصلة بالمفاوضات". ما ذكرته الحكومة من ذلك لا تعتد المحكمة به لأنه من جهة لم يقم عليه دليل، ومن جهة أخرى لا يعتبر نافيًا لشرط حسن السمعة بالمعنى المتقدم وانتهت المحكمة الى أن المعارضة فى اصدار الجريدة تكون قد وقعت مخالفة للقانون"[1].

وفى مجال رقابة مجلس الدولة على قرارات إلغاء الصحف فى حكم صدر لمحكمة القضاء الإدارى[2]، انتهت هذه المحكمة الى إلغاء القرار

---

(١) فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص ٢٨٢ كذا حكمها ق١ من ١٩٥١/١٢/١٨ رئاسة المستشار السنارى.

(٢) حكم ق١ فى ١٩٥١/٦/٢٦ ق ٥٨٧ مشار اليه بمرجع د. / فاروق عبد البر سالف البيان، ص ٢٨٩.

الصادر من مجلس الـوزراء فى ١٩٥١/١/٢٨ بإلغاء جـريدة مصـر الفتـاة، فى قضية اقامها الاستاذ أحمد حسين المحامى نعى فيها على قـرار إلغاء الجريدة بطلانه، وأسس هذا البطلان على عدة أوجه منها ان المادة (١٥) من الدستور التى أسند اليها مجلس الـوزراء فى الغـاء جريدة مصر الفتاة ليست نافذة بذاتها، فهى تعرض لحرية من الحريات العامة وهى حرية الصحافة، وقد انعقد اجماع علمـاء الفقه الدستورى على ان الحريات العامة لا يجوز تنظيمها إلا بقانــون، وعلى ذلك فإنـه يتعـين صدور تشريـع يضع المادة (١٥) من الدستور موضع التنفيذ ومالم يصدر هـذا التشريع فإنه لايجوز للحكومة ان تستند الى هـذه المادة لتعطيل الصحف أو الغائها اداريًا.

وقد شيدت المحكمة قضائها على سند من ان حرية الصحافة هى احدى الحريات العامة التى كفلها الدستور.

ولما كانت هذه الحرية لا يقتصر اثرهاعلى الفرد الذى يتمتع بها، بل يرتد الى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية، بل جعل جانب التنظيم فيها امرًا مباحًا، على أن يكون هذا التنظيم بقانون لما سبق بيانه من أن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون.

ومن حيث أن الدستور قرر هذا المبدأ فى عبارات صريحة، فنص فى المادة (١٥) على أن "الصحافة حرة فى حدود القانون، فلم يجز تقييد هذه الحرية أو تنظيمها إلا بتشريع يقره البرلمان وقد كان اعضاء لجنة الدستور

بادئ الأمـر بين رأيين: هل يضعـون فى يد البرلمان" حق تقييد الصحـافة بقيود وأخذها بشروط خاصـة، أو يطلقون الحرية الصحفية اطلاقًا تامًا والحرية نفسها كفيلة بتنظيم نفسها وتطورها مع الزمن إلى الاصلح الأنفع". هكذا وضع المسألة امام اللجنة احد أعضائها المغفور له عبد العزيز فهمى باشـا، وأعلن انه يمـيل للأخـذ بالرأى الثـانى وهواطلاق الحـرية للصحـافـة ولكن اللجنـة أخــذت بمبــدأ تنظيم هــذه الحــرية عن طـريق القــانون. ثم تناقشت طويلاً فيما عسى أن يكون هذا القانون الذى ينظم حرية الصحف. فرأى رئيس اللجنة، المغفور له حسين رشدى باشا، وبعض الاعضاء الاكتفاء بالقـوانين العـامـة. وإذا كـانت اللجنـة آخـرالأمـر أجـازت تنظيم الصـحـافـة بتـشــريع خـاص، فـإنهـا كـانت حـريصــة كل الحـرص على ألا يكون للإدارة سلطان على الصحف، حتى قال أحد الاعضـاء، على ماهـر (باشـا)، فى هذا الصدد: "المراد هـو منع تسلط الإدارة على الصحف بأية طريقـة من الطرق فـلا يبـاح للإدارة انذار الصحف أو إقفـالهـا". وانتهت اللجنة، فى ضوء هذه المناقشات، إلى اقرار نص جرى على الوجه الآتى: "الصحافة حرة فى حدود القـانون، والرقـابة على الصحف محظورة، وانذار الصحف أو وقـفهـا أو الغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك".

ومن حــيـث أن هذا النص الذى أقـرته اللجنة لا يمكن ان يتطرق الى معناه أى لبس. فهو يبـيح ان ينظم القـانون حـرية الصحـافة. ولكنـه يحظر حظرًا تامًـا، حتـى على المشرع نفســه، أن يقيم رقـابة على الصحف، أو أن يجـعل للإدارة عليـهـا حق المصـادرة بالإلغـاء أو الوقف أو الإنذار. فـحـرية الصحـافة بمقتضى هذا النص، وزعت على منطقتين: منطقـة اطلقت فيها

الحرية اطلاقًا يستعصى على أى تقييد حتى عن طريق التشريع، وتتضمن هذه المنطقة رفع الرقابة عن الصحف وامتناع الغائها أو وقفها أو انذارها بالطريق الإدارى، ومنطقة أخرى تتناول بقية نواحى النشاط الصحفى، وهذه يجوز تنظيمها ولكن عن طريق التشريع. فلابد إذن، فى الأحوال التى يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة، أن يصدر بهذا التنظيم تشريع عام أو خاص. وقد كان من اعضاء لجنة الدستور، كما سلف البيان، من ذهب الى وجوب الانتصار على التشريع العام دون الخاص فى تنظيم هذه الحرية. بل منهم من كان يؤثر للصحافة حرية مطلقة لايرد عليها أى قيد ولو كان آتيًا من طريق التشريع. وهذا كله قاطع فى الدلالة عن أن المادة (١٥) من الدستور على الوجه الذى أقرته اللجنة، لا تجيز اطلاقًا إلغاء الصحف بالطريق الإدارى.

ومن حيث أنه حدث، بعد أن أقرت اللجنة المادة (١٥) على الوجه المتقدم الذكر، أن اضافت اللجنة الاستشارية التشريعية فقرة فى آخر المادة، فأصبح النص يجرى كاملاً على الوجه الآتى: الصحافة حرة فى حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الإجتماعى، فاستثنت اللجنة التشريعية من القاعدة التى تقضى بتحريم انذار الصحف ووقفها والغائها بالطريق الإدارى تحريمًا مطلقًا حالة واحدة، هى حالة ما إذا كان الانذار أو الوقف أو الإلغاء ضروريًا لوقاية النظام الإجتماعى. وانتقلت هذه الحالة، بمقتضى هذا الاستثناء، من المنطقة التى اطلقت فيها الحرية اطلاقًا يستعصى على أى تقييد حتى عن

طريق التشريع، الى المنطقة التى يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة ولكن عن طريق تشريع يقره البرلمان.

ومن حيث أنه يخلص من كل ذلك ان الدستوربدأ باعطاء المشرع رخصة فى تنظيم حرية الصحافة. ولكنه سحب هذه الرخصة فى منطقة معينة، فلم يجز له ان ينظم رقابة على الصحف، أو يفرض عليها إلغاء أو وقفها أو انذارًا بالطريق الإدارى. ثم اعاد له الرخصة بفضل الاستثناء الذى اضافته اللجنة التشريعية، فأجاز له هو - لا للإدارة - أن يفرض على الصحف الانذار أو الوقف أو الإلغاء بالطريق الإدارى، إذا كان شئ من هذا ضروريًا لوقاية النظام الإجتماعى. فكل ما أحدثه الاستثناء المضاف من أثر فى القاعدة الدستورية المتعلقة بحرية الصحافة أن الدستور منح للمشرع رخصة فى تنظيم انذار الصحف ووقفها والغائها بالطريق الإدارى فى حدود ما تقضيه الضرورة لوقاية النظام الإجتماعى وهى رخصة للمشرع ان يمارسها اذا قدر أن الضرورة تقضى عليه بممارستها فورًا، وله أن يستمهل الفرصة فيها فلا يسبق الحوادث ولا يتعجل، بل يتربص حتى تقوم فى نظره الضرورة الى ممارستها اذا قدر لهذه الضرورة ان تقوم - فيعمد عندئذ الى اصدار التشريع الذى ينظم هذا الطريق الادارى، فيبين ما هو المقصود بالنظام الإجتماعى، وماهى السلطة الإدارية المختصة بالإنذار أو الوقف أو الألغاء، ماهى الإجراءات التى يجب على هذه السلطة المختصة اتباعها فى ممارستها لإختصاصها، وما هى الضمانات القضائية التى تكفل للصحافة أن الإدارة لا تتعسف بها عند استعمال هذه السلطة.

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن إلغاء الصحف بالطريق الإدارى لايجوز دستوريًا قبل أن يصدر التشريع الذى ينظم هذا الإجراء، وأن

الاستثناء الذى اضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور الى المشرع لا إلى الإدارة، وقد قصد به الى تمكين المشرع من ان يصدر فى الوقت المناسب لمناهضة الدعايات التى تهاجم اسس النظام الإجتماعى كالدعايات البلشفية، ما فى ذلك من شك، وهذا هو على وجه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذى اضافته، وهذا هو الذى قاله وزير الحقانية فى مذكرته التفسيرية التى قدم بها الدستور[١].

وفى مجال حرية نشر الكتب كان لمجلس الدولة اتجاه واضح مفاده حرية نشر الكتب طالما لا تتعرض للأديان السماوية.

تعرضت محكمة القضاء الإدارى لحرية النشر والقيود التى ترد عليها فى دعوى[٢] تخلص وقائعها فى أن المدعى اصدر كتابًا أسماه الفرقان لابن الخطيب، وهذا الكتاب يبحث فى جمع القرآن الكريم وتدوينه وهجائه ورسمه وتلاوته وقراءته ووجوب ترجمته واذاعته وما يهمنا فى هذا الحكم تناول المحكمة لحرية الرأى.

والجلى الواضح ان المحكمة تعرضت للجانب العلمى من بحثه ولم تغمد حقه فى حرية الرأى وردت على بحثه.

تقول المحكمة فى صدد هذا الأمر أن ما ذكره المدعى عن القراءات يجافى المصادر الصحيحة والأقوال المعتمدة فى جملته وتفصيله. فالمدعى فى معالجة هذا الموضوع سار على غير هدى ووقع فى كثير من التخليط والاضطراب، بل هو لم يسد حاجة البحث ويرع حرمته فيقوم بقسطة

---

(١) د. فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص ٢٩٣ حيث عرض سيادته لهذا الحكم كاملاً والذى اصل وبحق لحرية الرأى.

(٢) د. فاروق عبد البر: صدر فى ١٩٥٠/٥/١١، مشار اليه فى المرجع السابق، ص ٣٠٢.

ويوفى بشرطه فهو إذ نقل قول الطبرى اقتضبه اقتضابًا وأخذ منه ما راقه وترك مالم يرقه، ثم أوله على غير المعنى المقصود، وإذ نقل قول السيوطى أغفل ماذكره السيوطى نفسه بيانًا لمدلوله وتوضيحًا لمراده. ولما ان تعرض لبعض القراءات المتواترة ساقها اقوالا مرسلة ملقاه على عواهنها، وحين اورد قول الزمخشرى لم يذكر شيئًا من أقوال العلماء المخالفين لرأيه، بل لم يورد حتى القول الذى علق به على قول الزمخشرى فى نفس كتابه،وهو تحت بصره يلقاه ما لقى قول الزمخشرى. ثم هو حين عرض لكتابة عثمان المصحف اعرض عما زخرت به كتب العلماء فى هذا الشأن وقنع منها ببعض الفاظ وعبارات، ثم أولها على وجه شاذ مردود لم يقل به أحد سواه. وإذ تحدث عن كيفيات الأداء وهيئاته خلا حديثه من أى نقاش علمى، بل تناول الأمر فى قدر غير قليل من الاستخفاف والتحقير، ولا شك أن هذا فى عمومه وبخصوصه لا يرقى الى مرتبة البحث العلمى، فيتصل بأسبابه ويحتمى بحماه. ذلك أن من أولى شرائط البحث العلمى الجدير بهذا الأسم الحقيقى بالرعاية ولاسيما فى أمور الدين التى تقضى بطبيعتهاالتحرج، أن يبسط الباحث مختلف الآراء فى دقة وأمانة ونزاهة وأن يستظهرها استظهارًا صحيحًا سليمًا، ثم يناقشها فى منطق وفهم وعن دراية وعلم لا بنزوات الفكر وسوانح الوهم.

وأما عن الأمر الثالث، وهو ماذكره المدعى عن لحن الكتاب فى المصحف وما غيره الحجاج فيه، فتقول المحكمة عنه أنه ابلغ فى الشطط وأمعن فى الغواية، ذلك أنه نقل فى هذا الشأن روايات زائفة عن بعض الكتب، وعلى الرغم من ان العلماء ردوا عليها ردودًا قاطعة مفحمة، إلا أن المدعى لم يأبه لها أو يشر اليها، وليس هذا شيمة الباحثين الذين ينشدون الحق.

وأنتهت المحكمة الى القول بأن زعم المدعى أنه لم يتعرض فيما كتب للدين زعم مردود، إذ لا جدال فى أن ما تسفر عنه اقواله على الوجه الذى بسطته المحكمة هو تشكيك المسلمين فى كتابهم أساس دينهم[1].

ومن الجلى من أسانيد هذا الحكم أن المحكمة راقبت المنهج العلمى للكاتب وانتهت الى خطئه.

المرحلة الثانية: عدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر القرارات الصادرة من الاتحاد الاشتراكى بوقف اصدار الصحف:

ذهبت محكمة القضاء الإدارى [2]:

الى أن المادة الثالثة من الدستور القائم والمعمول به اعتبارًا من ١٩٦٤/٣/٢٥ قضت بأن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل، وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى، ليكون السلطة الممثلة للشعب، والدافعة لإمكانيات الثورة، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة.

والمستفاد مما تقدم، أن الاتحاد الاشتراكى العربى قام على اساس تشريعى سليم، وأنه سلطة، إذ أنه يعتبر منبعثًا عن الشعب وهو المصدر الحقيقى لكل السلطات، وبالتالى فهو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية

---

(١) راجع هذا الحكم تفصيلاً مشار اليه الكتاب د. فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص ٣٠٧ فى ذات المعنى فتوى وزارة العدل رقم ١٢٩ فى ١٩٥٥/٤/١٧، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(٢) حكم القضاء الإدارى فى ١٩٦٦/١٢/٦ فاروق عبد البر، الجزء الثانى، ص ٢٠١.

وعن سائر السلطات تقوم بوظيفة دستورية على الوجه المحدد فى الدستور، وقد خوله المشرع سلطة الترخيص فى اصدار الصحف والعمل فى الصحافة ولامراء فى أن من يملك المنح يملك المنع.

ويتضح من نصوص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية، أن المشرع أراد أن يبعد أمر تنظيم الصحافة عن السلطة التنفيذية بحيث لا يكون لها أى اختصاص يؤثر تأثيرًا قانونيًا فيها، كما أراد أن يبعدها عن ساحة القضاء، ويعهد بها الى الاتحاد الاشتراكى العربى ذى الوظيفة الدستورية الخاصة بالترخيص فى اصدار الصحف. وما نشاط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية، إلا من قبيل المعاونة للإتحاد الاشتراكى ولحسابه بالاعداد والتحضير، شأنها فى ذلك شأن كل هيئة تعاون سلطة أخرى، دون أن يكون لها اختصاص ذو أثر قانونى.

وأنتهت المحكمة الى عدم اختصاصها بنظر الدعوى المتعلقة بقرار الاتحاد الاشتراكى العربى بوقف اصدار جريدة معينة، بإعتبار أنه ليس من القرارات الإدارية التى يختص بنظرها القضاء الإدارى.

وقد ذهب جانب من الفقه فى تعليقه على هذا الإتجاه الى أن ماذهبت اليه المحكمة فى حكمها السابق كان صدى لما أنتهت اليه المحكمة الإدارية العليا من أن الإتحاد القومى يعتبر سلطة مستقلة، وهو خطأ كبير ذلك ان النظر الى ظواهر الأشياء يمكن أن يرتب هذه النتيجة، لكن النظر الى جوهرها يرتب نتيجة عكسية. أن النظر إلى الأمورنظرة سطحية يؤدى إلى القول بأن الاتحاد الاشتراكى سلطة سياسية مستقلة وبالتالى لا يختص

مجلس الدولة بالرقابة على أعماله، لكنا إذا نظرنا إلى الأمور نظرة متعمقة، لأدركنا أنه لا يعدو أن يكون امتدادًا للسلطة التنفيذية، يتعين الحرص على عدم افلاته من الرقابة القضائية. اليس رئيس الجمهورية هو الذى يضع نظامه وقانونه ويحدد تشكيلاته: فكيف يمكن أن يكون مع ذلك سلطة مستقلة تقف الى جانب السلطات العامة الأخرى أو تعلوها[1].

المرحلة الثالثة : اختصاص محكمة القيم بنظر قرارات رفض اصدار الصحف واختصاص مجلس الدولة بما عدا ذلك وفى هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٦/١٩٨٨:

ان المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص على أن يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يومًا من تاريخ تقديمه اليه. ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الاصدار وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثمانين يومًا من تاريخ الاخطار بالرفض واذا كان القرار المطعون فيه بعدم قانونية الاخطار المقدم من الطاعن بصفته، يتضمن رفضًا من المجلس الأعلى للصحافة اصدار ترخيص لهذه الصحيفة ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ بأن محكمة القيم هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما يناط بها من اختصاصات وأن الاجراءات المنصوص عليها فى

(١) د. فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

المواد من ٢٧ الى ٥٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ كفلت للمتقاضين امام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع اقوال وتنظيم الطرق واجراءات الطعن فى أحكامها، تأسيسًا على ذلك واذ نص المشرع فى المادة (١٥) من قانون سلطة الصحافة سالفة الذكر على اختصاص محكمة القيم بنظر الطعن فى قرار رفض اصدار الصحيفة، فتصبح محاكم مجلس الدولة والحال كذلك غير مختصة بنظر الطعن الماثل ويتعين الحكم بعدم الاختصاص ولائيًا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة القيم(١).

وقد باشر مجلس الدولة اختصاصه فى عدم رد المجلس الأعلى للصحافة على اخطاره بالصحيفة المزمع اصدارها.

أقام المدعى دعواه طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى لرئيس المجلس الأعلى للصحافة بالإمتناع عن اصدار ترخيص له باصدار صحيفة "الصناعة والاقتصاد" وقد انتهت محكمة القضاء الإدارى الى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

واقامت المحكمة قضاءها، على أنه ولئن كان نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة يقضى بإختصاص محكمة القيم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للصحافة برفض اصدار الصحف، غير أن مناط اختصاص محكمة القيم بنظر هذه الطعون ان يكون هناك قرار ادارى إيجابى برفض اصدار الصحيفة قد صدر من المجلس المذكور خلال المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وهى مدة أربعون يومًا من تاريخ تقديم

(١) فاروق عبد البر: المرجع السابق، ج٣، ص٦١١، حيث يستند إلى حكم آخر فى معنى مقارب بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٦ غير منشور.

الاخطار بإصدار الصحيفة أما فى غير هذه الحالة فإن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بحسبانه صاحب الاختصاص العام بنظرالطعون فى القرارات الإدارية النهائية[1].

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن وفضلاً عما تقدم، فإن حرية الصحافة هى من الحريات العامة التى كفلها الدستور للمواطنين، ولما كان الدستور لم يطلق تلك الحرية بل جعل جانب التنظيم فيها امرًامباحًا على أن يكون هذا التنظيم بقانون، فإن القانون المنظم، لهذه الحرية يتعين فى تفسيره التزام قاعدة التفسير الضيق فلا يجوز القياس بشأنه أو التوسع فى تفسيره بإعتباره يمثل على أية حال قيدًا على هذه الحرية[2].

وقد هدمت المحكمة الإدارية العليا اتجاه القضاء الإدارى رغم أن المستقر فى قضاء مجلس الدولة أن عدم الرد من المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية يعتبر بمثابة موافقة ضمنية.

إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن : من حيث أن المجلس الأعلى للصحافة سلك تجاه طلب المدعى مسلكًا إيجابيًا فى بحث الاخطار المقدم عن الصحيفة المزمع اصدارها عندما طلب منه بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢ موافاته بالأنشطة السابقة للنادى منذ اشهاره عام ١٩٨٣ وهو النادى الذى تخدم الصحيفة اغراضه وقد رد المطعون ضده على ذلك فى ١٩٨٥/١٠/١٤ ومع ذلك فإنه وأن كان صحيحًا حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن عدم الرد من المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية يعتبر بمثابة قرار بالموافقة أو عدم الاعتراض على صدور الصحيفة، فإن ذلك مقصورعلى

---

(١) حكم ق ١ فى ١٩٨٦/٥/٢٠ فاروق عبد ابر، ج٣، ص ٦٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦١٦.

الأحوال العادية التى يتوفر فى الصحيفة أو الطلب المقدم بشأنها ما يعد الاركان الأساسية التى استلزمها الدستور وقانون الصحافة فى تحديدملكية الصحف ونوعية ملاكها وما يماثل ذلك من جوانب اساسية التزم بالنص عليها المشرع الدستورى وقانون تنظيم الصحافة، كذلك تنظيمًا لحرية اصدار الصحف وتملكها أما فى الأحوال التى تكون فيهاملكية ذوى الشأن مقدمى الأخطار، أو ملكية الصحيفة ذاتها متعارضة مع نوعية الملكية التى اجازها المشرع والتى قرر لها الأولوية والتميز التى نحت به الى تنظيم ملكية واصدار الصحف على أساس نظام الاخطار وليس الترخيص اعلاء لحرية تملك الصحف واصدارها فإنه لا يكون ثمة أساس من الدستور أوالقانون أو المنطق للزعم بأن عدم رد المجلس الأعلى للصحافة فى هذه الحالة يعد موافقة على مباشرته السلطة التقديرية الخاصة بالموافقة على حالات معينة لا تتفق مع المبدأ العام فى تحديد ملكية الصحف وأولويتها - ذلك أن الأصل المسلم به أنه لا ينسب لساكت قول إلا بنص صريح من المشرع ويتعين فى حالة النص الإلتزام بما حدده، وتفسيره تفسيرًا صحيحًا دون التوسع فيه أو القياس عليه كما أنه حيث لا يملك المجلس الأعلى للصحافة أن يباشر سلطة صريحة فى تحديد مركز قانونى معين بالمخالفة لأحكام الدستور وقانون الصحافة لخروج ذلك من اختصاصه وولايته التى نيطت به بالنسبة للاخطار بانشاء الصحف، فإنه من باب أولى لا يمكن أن ينسب إليه افتراضًا الموافقة الحكمية على مخالفة الدستور والقانون حيث يتعين أن تفسر ارادته وأن يعمل بها تحت رقابة القضاء سواء صراحة أو ضمنًا فى إطار من الشرعية وسيادة الدستور والقانون(١).

---

(١) حكم الإدارية العليا بجلسة ١٣/٦/١٩٩٣، فاروق عبد البر، ج٣، ص٦١٩.

وفى مجال النشر استقر قضاء مجلس الدولة على صحة مصادرة الكتاب اذا كان ما يحتويه يتعارض مع متطلبات الأمن :

فى احدى الدعاوى طلب المدعى من محكمة القضاء الإدارى إلغاء قرار مصادرة كتابه المعنوى "نحو ثورة اسلامية".

وقد رفضت المحكمة طلب المدعى قائله فى هذا الصدد[1]: أنه عقب اعلان حالة الطوارئ فى مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٦٧، استعمل رئيس الجمهورية السلطة المخولة له فى فرض رقابة على الصحف والمطبوعات بموجب نص المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وإصدار الأمر رقم ١ لسنة ١٩٦٧، حيث فرض بموجبه رقابة عامة على الكتب والمطبوعات والصور التى ترد الى مصر من الخارج او تتداول فيها وهذه الرقابة تستهدف المحافظة على النظام العام وأمن الوطن وسلامته وطبقًا لنص المادتين (١، ٢) من هذا الأمر، فقد خول الرقيب العام الذى عين بموجب الامر الجمهورى رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ سلطة فحص ومراجعة جميع المواد والرسائل والكتب والمطبوعات والأخبار التى ترى عليها احكام الرقابة، وله ان يؤخر تسليمها، أو يوقفه، أو أن يمحو فيها، أو أن يصادرها، أو يعدمها، أو يتصرف فيها على أى وجه بتسليمها الى السلطات المختصة، متى تبين له أن ما فيها يتضمن اخلالها بسلامة الدفاع عن الوطن أو الأمن العام فى الدولة.

ولئن كان قد صدر بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٤ الأمر الجمهورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤، ونصت المادة (٢) منه على أن "تلغى الرقابة على الرسائل

(٢) حكم القضاء الإدارى فى ١٩٨٤/٣/١٢، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

البـريدية والمطبوعـات والصـور والـطرود التى ترد الى مـصـر او ترسل منـهـا للخـارج او تمـر بهـا أو تتـداول داخل البـلاد والسـابق فـرضـهـا بمقـتضىٍ أمـر رئيس الجـمـهـورية رقم ١ لـسنة ١٩٦٧ مع مـراعـاة مـتطلبـات الأمن "إلا أن مـؤدى الفـقـرة الأخـيـرة من هذه المادة أن الرقـابة على المطبـوعـات لـم ترفع بصـورة نهـائيـة وكـاملة، وإنمـا لاتزال مـفـروضـة بالقـدر الذى يتعـارض فيـه إلغاؤها مع متطلبات الأمن.

ولما كـان القـرار المطعـون فـيه والمتضـمـن مـصـادرة الكتـاب، أقيم على أسباب حاصلها أن السماح بتداول هذا الكتاب قد يؤدى إلى الاخلال بالأمن العام فى الدولـة، لما ينطوى عليه من عرض لـلأفكار التى يعتنقها المؤلف من عدم فصل بين الدين والـدولة وأنه لايمكن تطبيق الشريعـة الاسـلامـيـة بغير حكومة اسـلامية فضلاً عن اشادته بالأمام الخومينى وبثورته فى ايران ولقد تأيدت مـخالفـة الكتـاب لمتطلبات الأمن بمقتضى التقرير المقدم عنه بتـاريخ ١٩٧٩/١١/١٤ من إدارة البـحـوث والنـشـر بالأزهـر الشـريف إلى وكـيل وزارة الاعلام لشئون الرقـابة حيث جاء بهذا التقرير أن المؤلف ينكر فى كتابه حد الخمـر، وشكك فى الأحـاديث النبوية الواردة فـيـه كمـا أن الكتـاب يتـضـمن بعض العبـارات العمومـية الحادة التى عـالج بها المؤلف طلب تطبيق الشـريعة الاسلامية، وهـى عبـارات تتسم فى حقيقتها بالعدائية وتثير النفوس، وتدعو إلى سـوء التـأويل وطلبت ادارة البـحـوث بالأزهـر فى خـتـام تقـريرهـا عـدم السـمــاح بنشــر الكتـاب الى أن تحـذف منه المواد والعـبـارات مـوضــوع اعتراضها.

وإذا كان ما ذهب اليه الرقيب العام يجد سندًا من تقرير ادارة البحوث والنشــر بالأزهـر الشـريف، وهـى التى لهـا الكلمـة العليـا فى الشـأن الـدينى

بحكم ما للأزهر من اختصاص فى تتبع ما ينشر عن الاسلام من بحوث ودراسات وتصحيحها والرد عليها، وفى فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التى تتعرض للإسلام وابداء الرأى فيها، فإنه كان طبعيًا أن تنتهى المحكمة الى النتيجة التى انتهت اليها.

وفى مجال حرية نشر المؤلفات فإن الموضوع أثير فى مواضع عدة أولها.

قضت محكمة جنح أمن الدولة العليا طوارئ بمحافظة الجيزة فى ٢٠٠١/١/٢٧ بمعاقبة صلاح الدين محسن الكاتب المتهم بازدراء الدين الإسلامى واستغلاله فى الترويج لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة بالحبس ٣ سنوات مع الشغل والنفاذ ومصادرة كتبه ومطبوعاته .. وذهبت المحكمة ان المتهم كان قاصدًا من كتاباته ومطبوعاته خلق نوع من الاضطرابات والتشتيت عند من يقرأ كتاباته .. ولا ينال فى ذلك ما قرره المتهم فى أنه يمارس حقه طبقًا للدستور إذ أن الدستور عندما وضعت نصوصه وأرست قواعده حرية الرأى .. وإنما ما أتاه المتهم ليس حرية فى الرأى ولكنه تعدى ذلك الى الازدراء بالأديان والى التحقير بالدين الاسلامى والرسول صلى الله عليه وسلم وانكاره لوجود الله عز وجل وان ذلك لا يعد من قبيل حرية الرأى والعقيدة التى ينص عليها الدستور وأنه خروج على الشرعية والدستور ذاته.

كما أن قضية رواية وليمة لاعشاب البحر للكاتب حيدر حيدر وبعدها قضية روايات وزارة الثقافة الثلاث والتى قام وزير الثقافة بمصادرتها اثارت ضجة فى الوسط الثقافى بين مؤيد لمصادرتها ومعارض أولا للاتجاه

المؤيد للحكومة فذهب إلى أن وزير الثقافة مارس حقه الطبيعى فى حماية القيم وذهب احمد بهجت فى الاهرام ٢٠٠١/١/١٢ الى التساؤل هل صار الأدب هو العربى بلا حدود.

وأما من شاع فى الرواية يشيرون الى الحبس ولكنهم لا يصرحون ان الأديب ارقى وأكمل واشد حياء ٢/١.

ثانيًا :الاتجاه المعارض للحكومة[1]:

ان بعض الكتاب منهم محمد سلماوى أهرام ٢٠٠١/١/٢٢ السيدين / السيد ياسين ٢٠٠١/١/١٥ واحمد عبد المعطى حجازى ذهب(١) الى أن حرية التعبير لم تكن حرية التفكر فقط بل كانت مدخل أو رد بالدخول فى عالم الحداثة .. وخلص الى أن الظاهرة للأمن للنظر حقًا هو تواطؤ المؤسسة السياسية مع المؤسسة الدينية لمارسة حظر حرية التفكير وحرية التعبير ولعل هذا أسباب تخلف فى العرض العربى.

وذهب احمد عبد المعطى حجازى الى أن الإجراءات التى اتخذها الوزير تتناقض مع الفن والثقافة- والاثارة وتؤدى الى الشقاق الذى حدث بينه وبين المثقفين.

الاتجاه الوسط[2]:

ذهب اتجاه وسط اتخذه صلاح حافظ فى الأهرام ٢٠٠٠/١١/١، ٢٠٠١/١/١٧ - عمر الشوبكى أهرام ٢٠٠١/١/٢٦ والسيد يس أهرام ٢٠٠١/٤/١٩ هذا الاتجاه تبنى حرية التعبير مع عدم المساس بالمعتقدات والاديان.

---

(١) الاهرام فى ٢٠٠١/١/٢٨، ص ٢٩.

(٢) ثروت اباظة ، ذات التاريخ، احمد بهجت الأهرام ٢٠٠١/١/١٠.

وجدير بالبيان أنه لصدد هذه الروايات الأربع لم يصدر بصددها حكم قضائى حتى الآن.

المرحلة الرابعة : أحكام محكمة القضاء الإدارى الحديثة :

(١) حكم القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٣/٤٨٢٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤.

الوقائع :

اقام المدعى بصفته الدعوى الماثلة بعريضة- أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٤ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المجلس الأعلى للصحافة بإعتبار الترخيص الصادر لصحيفة صوت الأمة كأن لم يكن وكذلك إلغاء القرار بتعطيل الجريدة المذكورة وإلغاء الترخيص والسماح بإصدار وطبع الجريدة فى الميعاد الأسبوعى لها، وإلزام المدعى عليهما بصفتهما بالمصروفات.

وذكر المدعى بصفته - شرحًا للدعوى - أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ أخطره أمين عام المجلس الأعلى للصحافة بموجب بكتاب رقم ٥٠٣٣ بأن مصلحة الشركات ابلغت المجلس المذكور ببعض التنازلات التى تمت على أسهم شركة دار صوت الأمة للصحافة والنشر حيث يتضح منها أن خمسة من مؤسسى الشركة باعوا كامل حصتهم فى رأسمالها إلى مشترين من غير المؤسسين، بينما باع اثنان من المؤسسين حصتهم بالكامل إلى اثنين من ورثة أحد المؤسسين (هو محمد على أحمد المولد) وبذلك تجاوزت حصة كل منهما (أحمد، وياسر محمد عدلى) أكثر من ١٠٪ من رأس المال وأصبحت ملكية أفراد أسرة المرحوم/ محمد عدلى أحمد المولد ٣٣,٣٪ من رأس مال

الشركة وذلك بالمخالفة للمادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة التى تحظر ان تزيد ملكية الفرد وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية على ١٠٪ من رأس مال الشركة التى تؤسس لإصدار صحيفة، مما يشكل تغييرًا جذريًا فى البيانات التى تم الاخطار بها وصدر على أساسها الترخيص للشركة باصدار صحيفة الأمة حيث تضمنت هذه البيانات من عقد الشركة ونظامها الأساسى أسماء مؤسسيها العشرة بواقع ١٠٪ من رأسمالها لكل منهم، ولما كان ما حدث من تغيير فى البيانات المتعلقة بترخيص الصحيفة المشار اليها على الوجه المتقدم لم يتم إعلان المجلس الأعلى للصحافة به وفقًا لما تلزم به أحكام المادة (٥١) من القانون المذكور لذا فإن ترخيص اصدار صحيفة صوت الأمة يعتبر كأن لم يكن طبقًا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة.

واستطرد المدعى قائلاً أنه لما كان الكتاب أنف الذكر ينطوى على قرار إدارى بتعطيل جريدة صوت الأمة المملوكة لشركة دار صوت الأمة التى يمثلها فإنه ينعى على هذا القرار مخالفته للقانون لأسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون لأن المشرع حظر إلغاء الترخيص الصادر بإصدار صحيفة بالطريق الإدارى ولا يتم الإلغاء إلا بناء على حكم قضائى وبذلك يكون القرار المطعون فيه منطويًا على خطأ واضح فى تطبيق القانون وان المجلس الأعلى للصحافة لا يختص بإلغاء تراخيص إصدار الصحف، فضلا عن أن ما جاء بكتاب المجلس الأعلى للصحافة سالف الذكر بخصوص التصرفات بشأن حصص بعض المؤسسين وصارت ملكية أسرة المرحوم/ محمد على المولد ٣٣,٣٪ من رأسمال الشركة لا سند له من واقع

أو حقيقة لأن ما أتخذته الجمعية العمومية للشركة فى هذا الخصوص كان مجرد إجراءات تمهيدية، وقد اعترضت مصلحة الشركات على هذه القرارات. وهى الجهة الإدارية المختصة التى تبسط رقابتها على الجميعات العمومية للشركات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وقد التزمت الشركة بقرار مصلحة الشركات ولم تخرج عنه، كما أن بورصة الأوراق المالية قامت بإلغاء كافة العمليات المنفذة خارج المقصورة والتزمت الشركات بهذا القرار وبذلك يكون القرار المطعون فيه افتقد أسبابه المشروعة.

وأضاف المدعى بصفته أنه لما كان الأستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه ان يرتب للشركة المدعية اضرار جسيمة لا يمكن تداركها مع مرور الوقت مما يحق لها طلب وقف تنفيذ القرار المذكور مؤقتًا، وخلصت الشركة المدعية إلى طلب الحكم بما تقدم.

وقد عينت المحكمة لنظر الشق العاجلة من الدعوى جلسة ١٩٩٩/٤/٦ حيث أودع الحاضر عن المدعى بصفته حافظة طويت على تسع مستندات مبينة على النحو المعلى بغلافها، وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ قدم الحاضر عن المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بأصل العريضة وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات فى أربعة أسابيع. وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ أودعت الجهة الإدارية حافظة طويت على الدعوى طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، واحتياطيًا برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعى بصفته المصاريف فى أى من الحالتين وبتلك الجلسة

قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ١٩٩٩/٧/١٣ ليعقب المدعى على المستندات التى حوتها حافظة المستندات وكذا مذكرة الدفاع المودعتين من هيئة قضايا الدولة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ وليقدم ما يفيد صفته رئيسًا لمجلس إدار الشركة المدعية عند رفع الدعوى، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٤ ومذكرات فى ثلاث أسابيع، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٩/٩/٢٧ بناء على طلب هيئة قضايا الدولة لتقديم مستندات.

وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٤ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال ثلاث أسابيع. وخلال هذا الأجل أودعت الجهة الإدارية مذكرة تكميلية بالدفاع طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، واحتياطيًا بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى، ومن باب الاحتياط برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعى المصاريف.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

ومن حيث ان المدعى بصفته يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ بإعتبار ترخيص اصدار صحيفة صوت الأمة كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بحسبان ان المدعى قد استقال من رئاسة مجلس إدارة الشركة المدعية نظرًا لظروفه الصحية وانتخب المدعو/ عصام إبراهيم إسماعيل رئيسًا لمجلس إدارة الشركة بدلا منه فى ١٩٩٩/٢/٢١. فإنه لما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا استقرت على أنه من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا فى مصلحة شخصية له، وأن رفع الدعوى من أحد المؤسسين للمنشأة بإلغاء ترخيصها فإنه يكون له صفة ومصلحة فى قبول دعواه، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن أصل الشهادة الصادرة من مصلحة الشركات المؤرخة ١٩٩٩/٣/١١ والمودعة بحافظة المستندات المقدمة من الشركة المدعية بجلسة ١٩٩٩/٤/٦ مرافعة- أن المدعى هو رئيس مجلس إدارة شركة دار صوت الأمة للصحافة والنشر، فضلا عن أنه أحد المؤسسين لهذه الشركة على ما يبين من عقد تأسيس شركة دار صوت الأمة للصحافة والنشر - شركة مساهمة مصرية - ويملك ١٠٪ من عدد أسهمها، ومن ثم يكون له صفة ومصلحة فى إقامة هذه الدعوى ويكون الدفع المبدى من الجهة الإدارية قد جاء دون سند صحيح من القانون ويتعين رفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى ولما كان القرار المطعون فيه قد اصدرته الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن فى ضوء ما نسبته إلى الشركة المدعية من ارتكابها لتصرفات وقعت بالمخالفة لحكم المادة (٥٢) من

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وكان هذا القرار قد توافرت له كافة شراذه وأركانه القانونية، ومن ثم يكون هذا الدفع قد جاء على غير سند صحيح من القانون ويتعين الالتفات عنه.

ومن حيث ان الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة.

ومن حيث إنه من المقرر أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين أولهما يتصل بمبدأ المشروعية وهو ركن الجدية بأن يقوم إدعاء المدعى على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع، وثانيهما هو ركن الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار واستمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغاء القرار.

ومن حيث انه عن ركن الجدية فإن المادة (٢٠٧) من الدستور تنص على أنه «تمارس الصحافة رسالتها بحرية فى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرًا من اتجاهات الرأى العام واسهامًا فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقًا للدستور والقانون».

وتنص المادة (٢٠٨) على أنه «حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقًا للدستور والقانون».

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه «يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى».

كما تنص المادة (٥١) من هذا القانون على أن «فى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يومًا على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفى هذه الحالة يجب إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على أنه «ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقًا للقانون».

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة ... أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ..

ولايجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

وتنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة والصادرة بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ على أنه « فى حالة عدم إعلان المجلس بالتغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار بعد صدور الترخيص، أو التغيير فى هذه البيانات دون موافقة المجلس يعتبر الترخيص بإصدار الصحيفة كأن لم يكن.

ويصدر المجلس فى الأحوال السابقة قرارًا بإعتبار الترخيص كأن لم يكن بناء علي تقرير تعده لجنة شئون الصحافة والصحفيين، وتحظر الصحيفة بالقرار الصادر فى هذا الشأن.

وفى جميع الأحوال يكون لذوى الشأن التقدم بطلب ترخيص جديد بعد استيفاء الإجراءات والشروط والأوضاع المقررة قانونًا.

ومن حيث إن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآداء والتمكين من عرضها بنشرها فى الصحف أو بغير ذلك من وسائل التعبير إنما قد تقرر بوصفها الحرية الأصلية التى لا يتم القرار المفتوح إلا فى نطاقها وبدونها تفقد حرية التعبير مغذاها وتفرغ من مضمونها، وكذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير وأخص مظاهرها حرية الصحافة والنشر ان تترامى افاقها وأن تتعدد وسائلها وان تتفتح مسالكها وتفيض منابعها فلا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفًا بها مقتحمًا دروبها وذلك لأن لحرية التعبير أهدافًا لا تستقيم بدونها وهى ان تظهر من خلالها الحقيقة جلية لا يداخلها باطل ولا يعتريها بهتان ولذلك فإن حرية التعبير وما يتولد عنها من حرية الصحافة وتفاعل الآراء التى تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق من ممارستها، سواء بفرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها فالحقائق لا يجوز اخفاؤها، ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى قضائها بحق أن أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكليًا أو سلبيًا بل يتعين ان يكون الاصرار عليها قبولاً بتبعاتها وألا يفرض احد على غيره صمتًا ولو بقوة القانون،

وعلى ذلك فإن حرية التعبير التى كفلها الدستور هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى لا يقوم إلا بها ولا يعدو الاخلال بها أن يكون انكارًا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها وان وسائل مباشرتها يجب ان ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد بقانون أو بقرار ولا يناقض الأغراض المعقودة من ارسائها.

ومن حيث أن حرية الصحافة بوصفها احد مظاهر حرية التعبير عن الرأى، فلا يجوز تقييد ممارستها اكتفاء بتقرير المسئولية عن إساءة استعمالها، كما يتعين لدى تنظيم ممارستها ألا يترتب على هذا التنظيم حظرها ولو بصفة جزئية أو تقييدها إلا بالقدر الضرورى لحمايتها وفى الحدود المقررة بالدستور والقانون.

ومن حيث ان المستفاد من الإطلاع على نصوص الدستور والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فإن أيًا منهما لم يجز المصادرة الإدارية للصحف المصرية وهو ما أكده المشرع فى القانون المشار إليه من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة فى خدمة المجتمع تعبيرًا عن مختلف اتجاهات الرأى العام وأسهامًا فى تكوينه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله فى إطار المقومات الأساسية لمجتمع وأحكام الدستور والقانون ثم جاءت المادة الخامسة متضمنة حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى، وهو ما يقطع بأن المشرع المصري قد كفل حرية الصحافة وبالتالى يتعين الإلتزام بمنهج الأخذ بالتفسير الضيق فى تفسير أى نص أو لائحة بقيد أو يحد من حرية

الصحافة لممارسة دورها وحقها فى التعبير على أن يكون ذلك دائمًا أبدًا بالقدر الذى لا يتعارض مع ما تضمنته أحكام الدستور والقانون فى شأن الإعلاء من هذه الحرية على نحو ما سبق البيان.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان مفاد نصوص المادتين ٥١، ٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ونص المادة (٢٨) من لائحته التنفيذية أنه فى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الأخطار بتأسيس الصحيفة فإنه يجب عليها إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يومًا على الأقل إلا فى الحالات الطارئة فيجب أن يتم إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه، ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة بالعقوبات المشار إليها فى هذه المادة، وأنه لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها وتنفيذًا لذلك نصت المادة (٢٨) من اللائحة أنه فى حالة عدم اعلان المجلس بالتغيير الذى يطرأ على البيانات بعد صدور الترخيص دون موافقة المجلس يعتبر الترخيص كأن لم يكن ويصدر هذا القرار من المجلس الأعلى للصحافة بناء على تقرير بذلك تعده لجنة شئون الصحافة والصحفيين.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادى من الأوراق - بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ - ان أمين عام المجلس الأعلى للصحافة قد أخطر الشركة المدعية بكتابة المؤرخ ١٩٩٩/٢/٢٥ من أنه تلقى من مصلحة الشركات كتابًا مؤرخًا ١٩٩٩/٢/٢٣ تضمن أنه أرفق بمحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقد فى ١٩٩٩/٢/٩ بعض التنازلات التى تمت

على أسهم الشركة المدعية وأتضح منها أن خمسة من مؤسسى الشركة باعوا كامل حصتهم فى رأسمالها إلى مشترين من غير المؤسسين بينما باع اثنان من المؤسسين حصتهم بالكامل إلى اثنين من ورثة احد المؤسسين (هو محمد عدلى أحمد المولد) وبذلك تجاوزت حصة كل منهما (أحمد محمد عدلى وياسر محمد عدلى) أكثر من ١٠٪ من رأس مال الشركة واصبحت ملكية أفراد أسرة المرحوم/ محمد عدلى أحمد المولد ٣٣,٣٪ من رأس مال الشركة، وأن ما تم فى هذا الشأن يخالف نص المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، فإنه يشكل تغييرًا جذريًا فى البيانات التى تم الاخطار بها وصدر على أساسها الترخيص للشركة بإصدار صحيفة صوت الأمة، ولما لم تقم الشركة المدعية - بإعلان المجلس الأعلى للصحافة بهذا التغيير وبالتالى يعتبر ترخيص اصدار الصحيفة كأن لم يكن، طبقًا لصريح نص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية سالفة البيان.

ومن حيث إنه أيًا كان وجه الرأى فى عدم اخطار الشركة المدعية للمجلس الأعلى للصحافة بالتغيير الذى تم فى شأن بيع بعض المؤسسين لها لأسهمهم فيها، أو تجاوز حصة ورثة أحد المؤسسين لأكثر من ١٠٪ من رأس مال الشركة، وعما إذا كانت هذه البيوع قد تم الاعتراض عليها من مصلحة الشركات فلم تصبح نافذة فى حق المؤسسين، أو أن العمليات التى تم تنفيذها خارج المقصورة على أوراق شركة دار صوت الأمة للصحافة والنشر (الشركة المدعية) صدرت قرارات بإلغاء بيع جميع العمليات التى تمت خارج المقصورة بشأنها (وذلك حسبما يبين من كتاب مصلحة الشركات المؤرخ ١٩٩٩/٣/٣ لأمين عام المجلس الأعلى للصحافة)، وعما إذا كانت

هذه البيوع تدخل ضمن البيانات التي يجب اخطار المجلس الأعلى للصحافة بها خلال المواعيد المشار إليها فى المادة (٥١) سالفة الذكر، فإنه كان يجب فى جميع الأحوال أن يصدر القرار باعتبار الترخيص كأن لم يكن، وبافتراض مشروعية الحكم الوارد بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية من المجلس الأعلى للصحافة بناء على تقرير تعده لجنة شئون الصحافة والصحفيين، وإذ اجدبت الأوراق عن ذلك، فإن القرار المطعون فيه وإذا صدر من أمين عام المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد صدر من غير مختص بإصداره مشوبًا بعدم المشروعية.

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد توافر له ركن الجدية اللازم له، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال الذى يتبدى في محض مخالفة أحكام الدستور والقانون بإعتبار ترخيص صحيفة الشركة المدعية كأن لم يكن والتى يترتب عليه وقف نشاطها وما يترتب على استمرار تنفيذ ذلك القرار من حرمان الشركة المدعية من مزاولة نشاطها والزمن عنصر فيه يختلط به ويؤثر فيه ويترتب علي فواته آثار ونتائج يتعذر تداركها ومن ثم تحكم المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٤:

اصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٥٣ ق

والدعوى رقم ١١٠٤٠ لسنة ٥٣ق

المقامتين من

السيد/ ممدوح مهران عبد اللطيف

بصفته رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة النبأ

ضـــــد

(١) السيد/ الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة "بصفته"

(٢) السيد الدكتـــور/ رئيس المجلس الأعلى للصحافة

اقام المدعى بصفته دعواه الأولى ضد المدعي عليه الأول بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١ طلب فى ختامها الحكم بالآتى : -

أولاً : وبصفة مستعجلة بتمكين جريدة النبأ الوطنى من توزيع إصدارها اليومى إعتبارًا من العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ والأعداد التالية له، وعدم الاعتداد بالاخطار الصادر من الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ لمخالفته للقانون وعدم التعرض لها من قبل المختصين بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة والذين لا حق

لهم فى التعرض بعد الموافقة الضمنية للمجلس الأعلى للصحافة بمرور الأربعين يومًا المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، مع تنفيذ الحكم الصادر فى هذا الشأن بمسودته الأصلية.

ثانيًا : وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالخطاب الصادر من الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ وإعتباره كأن لم يكن وإلغاء كل ما يترتب عليه من آثار، بإعتباره السبب الرئيسى فى امتناع الأهرام عن توزيع جريدة النبأ الوطنى اليومية، وأنه بزواله تتمكن جريدة النبأ الوطنى اليومية من التوزيع بشكل يومى منتظم.

وذكر المدعى بصفته شرحًا لدعواه - أنه الممثل القانونى لدار النبأ الوطنى للنشر التي تصدر عنها جريدة النبأ الوطنى أسبوعيًا، وقد بادر إلى إتخاذ الخطوات القانونية لتحويل هذه الجريدة المرخص بصدورها من أسبوعية إلى يومية وحيث ينص عقد تأسيس الشركة - الصادر صيغته من المجلس الأعلى للصحافة والمعتمدة من مصلحة الشركات والموثق بالشهر العقارى فى المادة ٢/٦ منه على أن «... وللشركة تحويل هذه الصحيفة إلى صحيفة يومية فى المستقبل وفقًا لما ينص عليه قانون سلطة الصحافة ...»، فقد قام بإعلان المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ بتغيير دورية الاصدار من أسبوعي إلى يومى، وذلك قبل الصدور اليومى الذى كان محددًا له أول سبتمبر سنة ١٩٩٩، على الرغم من أن المادة (٥١) من قانون تنظيم الصحافة تتطلب أن يكون الإعلان عن التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يومًا على الأقل.

وأضاف المدعى بصفته أن المختصين بالمجلس الأعلي للصحافة أهدروا القانون الذى يقومون على تطبيقه، وقاموا بمخاطبة الأهرام لعدم توزيع الجريدة على زعم من أن ذلك يمثل اصدار صحيفة جديدة تحمل أسم "أخر خبر" وهو ما يحتاج إلى ترخيص جديد، بينما "آخر خبر" ما هو إلا باب من أبواب الجريدة شأنه شأن أى باب آخر، وقد تسبب هذا الإدعاء فى عدم قيام الأهرام بتوزيع جريدة النبأ الوطنى اليومية، وهو ما يعتبر مصادرة بغير سند من القانون.

ونعى المدعى بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، لأن الأمر لا يستلزم موافقة المجلس الأعلى للصحافة على تحول الجريدة من أسبوعية إلى يومية، ومع الفرض الجدلى بأنه يستلزم ذلك، فإن عدم رد المجلس المذكور ومضى أربعين يومًا على تقديم طلب التغيير من أسبوعية إلى يومية دون اعتراض هذا المجلس يعتبر - وفقًا للمادة (٤٧) من قانون تنظيم الصحافة المشار إليه - موافقة ضمنية، مما يتضح معه أن المدعى بصفته قد استوفى جميع الإجراءات والمستندات اللازمة للإصدار اليومى، وعلى الرغم من ذلك تعنت المدعي عليه وأرسل خطابًا لمؤسسة الأهرام المختصة بتوزيع الإصدار اليومى لجريدة النبأ يتضمن التوجيه بعدم توزيع الإصدارات اليومية، الأمر الذى يشوب هذا القرار بعيب التعسف فى استعمال الحق، وأنهى المدعى صحيفة دعواه بالطلبات آنفة الذكر.

كما أقام المدعى بصفته دعواه الثانية على المدعي عليه الثاني بعريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٣ طلب فى ختام صحيفتها ذات طلباته آنفة الذكر، مرتكزًا فى ذلك على ذات الأسباب السالف بيانها فى عريضة دعواه الأولى.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل فى الدعويين جلسة ١٩٩٩/١٠/٥ وفيها قدم المدعى حافظة متسندات ومذكرة بدفاعه، وقد ضمت الحافظة عدة مستندات متعلقة بموضوع الدعوى، وأشار المدعي فى مذكرته إلى أن تغيير دورية الإصدار لجريدة النبأ الوطنى من أسبوعية إلى يومية لا تحتاج إلى موافقة المجلس الأعلى للصحافة، ويكتفى بإعلانه فقط بعد أن تم استيفاء ما تتطلبه المادة (٥٢) من قانون تنظيم الصحافة المشار إليه، واختتم المدعي مذكرة دفاعه هذه بطلب اصادر الحكم العاجل بتنفيذ القرار الضمنى للمجلس الأعلى للصحافة بالموافقة الضمنية علي تغيير دورية الاصدار من الأسبوعى إلى اليومى بتمكين جريدة النبأ الوطنى من الصدور يوميًا وعدم التعرض لها من قبل المختصين بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة، وعدم الاعتداد بالخطابات الصادرة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة إبتداء من ١٩٩٩/٨/٢ إلى ١٩٩٩/٩/٩ إلى الجريدة بعدم الصدور ولمؤسسة الأهرام بعدم التوزيع. وبتلك الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١١٠٤٠ لسنة ٥٣ القضائية إلى الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٥٣ القضائية ليصدر فيها حكم واحد، وتأجيل نظرهما لجلسة ١٩٩٩/١٠/١٢ لتقديم الرد والمستندات، ثم قررت المحكمة تأجيل نظرهما لجلسة ١٩٩٩/١٠/١٩ بناء على طلب هيئة قضايا الدولة لتقديم سند وكالتها عن المجلس الأعلى للصحافة ولتقدم المستندات والرد على الدعوي كآخر أجل، ثم قررت المحكمة بتلك الجلسة التأجيل لجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ للقرار السابق. وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة ١٩٩٩/١١/٣٠ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال عشرين يومًا وبتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة عدة

مستندات مما يتعلق بموضوع الدعوى ومذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، بحسبان أن ما يطلبه المدعي من توجيه أمر بفعل أو الامتناع عنه هو أمر ينأى عن اختصاص المحكمة، واحتياطيًا رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى وفى كل الأحوال إلزام المدعى المصروفات. وبتاريخ ١٦/١١/١٩٩٩ أودع المدعى حافظة مستندات ومذكرة دفاع أشار فيها إلى أن حافظة المستندات والمذكرة المودعتين من هيئة قضايا الدولة على النحو المتقدم قد أودعتا بعد الميعاد وممن ليس له صفة، بالنظر إلى أن هيئة قضايا الدولة لا تنوب قانونًا عن المجلس الأعلى للصحافة، بحسبان أن له شخصية إعتبارية مستقلة، ولم تقدم ما يفيد تفويضها فى تمثيله أمام المحكمة التى طلبت منها ذلك. واختتم المدعى مذكرة دفاعه بطلب الحكم بوقف تنفيذ وعدم الاعتداد بالخطاب رقم ٢٢٦٩ بتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٩ الموجه من المجلس الأعلى للصحافة إلى مؤسسة الأهرام يأمرها فيه بالإمتناع عن توزيع جريدة النبأ الوطنى اليومية، بما يسمح بتمكين جريدة النبأ الوطنى من التداول بشكل يومى والتمتع بالموافقة التي حصلت عليها بالفعل من المجلس الأعلى للصحافة، وتنفيذ الحكم بمسودته فى شقه المستعجل.

وبجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٤/١٢/١٩٩٩ لإتمام المداولة قانونًا.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث أن طلبات المدعى، وفقًا لصحيح تكييفها، فى ضوء ما تستظهره هذه المحكمة من حقيقة نية المدعي فى إبدائها وبما يتفق ورقابة المشروعية التي تبسطها المحكمة على الدعوى الإدارية، تتحصل فى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس الأعلى للصحافة فيما تضمنه من إعتبار تعديل دورية اصدار جريدة النبأ الوطنى من أسبوعية إلى يومية مخالفًا للقانون، مع ما يترتب علي ذلك من آثار والزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث أنه عن الدفع بعدم الإختصاص الولائى، والذى يستند إلى أن المدعى يطلب من المحكمة توجيه أمر لجهة الإدارة بما ينأى عن اختصاصها، فإن المادة (٦٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن «المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يؤكد الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى...»

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها، وهي القائمة على شئون الصحافة والمنوط بها أمرها، وتعتبر بذلك سلطة عامة ينبسط على ما يصدر منها من قرارات فى هذا الخصوص وصف القرار الإدارى.

وحيث أن دعوى المدعى وفقًا للتكيف أنف البيان تنطوي علي طعن فى قرار إدارى. مما ينعقد الاختصاص بالنظر فيه لهذه المحكمة، فمن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائى فى غير محله حريًا بالطرح.

وحيث أن الذى يمثل المجلس الأعلى للصحافة على ما تقضى به المادة (٧٢) من قانون تنظيم الصحافة المشار إليه هو رئيسه، فمن ثم تكون الدعوي الأولى من هاتين الدعويين - وهى مرفوعه ضد الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة - غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة.

وإذ استوفت الدعوى الثانية سائر أوضاعها، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يقوم على ركنين. الأول: يتعلق بالمشروعية، وهو ركن الجدية، ويعني أن يكون إدعاء الطالب قائمًا - بحسب الظاهر من الأوراق - على أسباب يرجح معها إلغاء القرار عند نظر طلب الإلغاء. والركن الثانى هو ركن الاستعجال، ويعنى أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

وحيث أنه عن ركن الجدية، فإن الدستور قد بين فى الفصل الثانى من الباب السابع منه المضاف بناء على الموافقة الشعبية عليه فى الاستفتاء الذى أجرى بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ تحت عنوان سلطة الصحافة - الأحكام الدستورية التى تنظم شئون الصحافة، ومحصلتها أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها، بحرية وإستقلال، فى خدمة المجتمع،

تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام واسهامًا فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة - وقد أكدت المادتان (٢٠٨) و (٢٠٩) على أن حرية الصحافة مكفولة دستوريًا، وأن حرية اصدار الصحف مكفولة طبقًا للقانون. كما قرر الدستور فى المادة (٢١١) منه إنشاء مجلس أعلى يقوم على شئون الصحافة، يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة، وأن يمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها وتحقيق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى، ذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون.

وحيث أن مفاد ما سبق، هو حرص الدستور على تقرير مبدأ حرية الصحافة واستقلالها، وأن المجلس الأعلى للصحافة، الذى وجه بإنشائه الدستور، يتعين عليه أن يمارس اختصاصه بما يدعم هذه الحرية ويحمى هذا الاستقلال الذى يجد له حدًا دستوريًا، على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٢١١) المشار إليها، يتمثل فى عدم المساس بالمقومات الأساسية للمجتمع أو ينال من الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وكل ذلك مم أنيط تنظيمه بقانون يصدر فى هذا الشأن.

ومن حيث أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تضمن تعريف الدستور للصحافة بأنها سلطة شعبية، تمارس رسالتها بحرية مسئولة (المادة ١) . كما أورد تعريفًا للصحف بأنه «يقصد بالصحف

فى تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء (المادة ٢). ونص هذا القانون فى المادة (٤٥) منه على أن «حرية اصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقًا للقانون». كما نص فى المادة (٤٦) منه على أنه «يجب على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم اخطارًا كتابيًا إلى المجلس الأعلى للصحافة ...». ونص فى المادة (٤٧) منه على أن «يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم إليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يومًا من تاريخ تقديمه إليه مستوفيًا جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببًا، ويعتبر إنقضاء مدة الأربعين يومًا المشار اليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الاصدار ...». ونص فى المادة (٥١) منه على أنه «فى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التي تضمنها الأخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يومًا على الأقل، إلا إذا كان التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، ففى هذه الحالة يجب إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه...».

وحيث أن المجلس الأعلى للصحافة أصدر، استنادًا إلى حكم المادة (٧٩) من قانون تنظيم الصحافة المشار إليه، القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة، وقد تضمنت هذه اللائحة فى الفصل الأول من الباب الثانى، بعنوان اصدار الصحف، المواد

من (٢١) إلى (٢٨) - أحكامًا تتحصل فى أن يكون طلب الترخيص بإصدار الصحيفة على النموذج المعد لذلك، ويقدم إلى أمانة المجلس الأعلى التى تحيله إلى لجنة شئون الصحافة والصحفيين التي عليها فحص الاخطار ووضع تقرير عنه، وإحالته إلى المجلس الأعلى للصحافة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإحالة ويصدر المجلس قراره بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا كان القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا، ويلتزم رئيس المجلس بإخطار مقدم الأخطار بالقرار الذى يصدر فى شأنه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول (المادة ٢٥).

ومن حيث أنه، وبناء على ما سبق، وفى مجال الفصل فى طلب وقف التنفيذ وفى الحدود التى يتعين على المحكمة ألا تتعداها بأن تقتصر فى استظهار ركن الجدية فى الطلب على أن تتغشى موضوع المنازعة، دون أن تغوص فى أعماقها، بل تتلمس وجه الظاهر بها، فالبادى أن المدعى كان قد حصل على ترخيص بإصدار جريدة أسبوعية باسم «النبأ»، ثم ارتأى أن يكون اصدارها يوميًا فبادر إلى مكاتبة المجلس الأعلى للصحافة قبل الموعد الذى قدره لإعمال التنفيذ. بما يقارب ثلاثة أشهر، وعلى ذلك يكون قد التزم بموجبات المادة (٥١) من قانون تنظيم الصحافة المشار إليه، ومن ثم، وبإفتراض أن ما طلب المدعى إجراءه من تعديل يأخذ حكم الترخيص المبتدأ، فإنه يكون من المتعين أن يفصل المجلس الأعلى للصحافة فيما طلبه المدعي خلال المواعيد الزمنية المحددة للفصل فى طلب الترخيص المبتدأ. فإذا ما انتهى إلى الرفض تعين أن يكون مسببًا، كما وأن فوات أربعين يومًا دون اصدار قرار من المجلس يكون شأنه شأن طلب الترخيص المبتدأ بمثابة

عدم اعتراض على الطلب بحسب صريح عجز عبـــارة الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانـــون تنظيم الصحافة المشار إليه. ولا جرم أن هذا الفهم أدني إلى تحقيق ما تضمنه الدستور والقانون من أحكام واضحة الدلالة فى تأكيد الحرص على حرية الصحافة واستقلالها، وأن ما قد يرد عليها من قيود إنما تجد حدها الطبيعى فى عدم إســاءة استعمال ما تقرر من حرية، اضرارًا ومساسًا بالوحدة الوطنية للمجتمع وحيث أنه فضـــلاً عما سبق، فإن الكتاب الموجه من المجلس الأعلى إلى مؤسسة الأهـــرام يطلب عدم توزيع أعداد جريدة النبأ اليومية، إنما يكشف عـن رفضه الموافقـــة على ما كان قد تقدم به المدعى من اخطار للملجس بتغيير بيانات تضمنها طلب الترخيص بإصدار جريدة النبأ الأسبوعية، بجعلها جريدة يومية، وهـــو رفض خلا من تسبيب بقيمة، ولا يتصور فى المنطق القانونى السليم أن يكون القرار برفـــض الترخيص مما يلزم فيه التسبيب ويعتبر مضى مدة معينة دون الـــرد عليه بمثابة عدم اعتراض على الاصدار، بينما لا يعتبر الأمر كذلك بالنسبة للاخطـــار بإدخال بعض التعديلات على البيانات التى صدر على أساسها الترخيص، فالتغيير فى البيانات يأخذ على أكثر فروض التفسير تشددًا، مأخذ طلب الترخيص المبتدأ، فيكون القرار برفضـــه واجبًا تسبيبه، وإلا كان القرار مخالفًا للقانون، ويتعين الرد عليه خلال المدة المحددة فى القانون (المادة ٤٧)، وإلا اعتبر عدم الرد بمثابة موافقة كما هـــو الشأن فى الاخطار الذى تقدمت به جريدة النبأ لتغيير دورية اصدارها من أسبوعية إلى يومية، ولم يرد عليه الجلس الأعلى للصحافة حتى انقضت تلك المدة ولاينال من ذلك ما أوردته

الجهة الإدارية فى مذكرة دفاعها من أن المجلس الأعلى للصحافة رد على طلب المدعى هذا التغيير فى ١٦٦٥/٦/١٩٩٩ لأن هذا جاء قولاً مرسلاً من الجهة الإدارية لا دليل عليه فى الأوراق.

وحيث أنه لما كان ذلك، وكان الأمر متعلقًا بالصحافة أي بحق من الحقوق الدستورية، فإن المساس به أو الانتقاص منه يتوفر له قانونًا وحقًا ركن الاستعجال اللازم توافره. مع ركن الجدية، للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه كما وأنه يبرر إجابة المدعى إلى طلبه تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وحيث أنه من يخسر الدعوى يلزمه مصروفاتها، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص ، وبإختصاصها ولائيًا،وبعدم قبول الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٥٣ القضائية، لرفعها على غير ذى صفة، مع إلزام المدعى مصروفاتها، وبقبول الدعوى رقم ١١٠٤٠ لسنة ٥٣ القضائية شكلاً، وفى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته وبدون إعلان. وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٠/١/١٨:

اصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ ق

المقامة من

السيد/ عصام عبد العزيز الأسلامبولى بصفته

وكيلاً عن مؤسسى شركة الكرامة للصحافة والطباعة

والنشر والتوزيع

ضد

رئيس مجلس الوزراء بصفته

وزير الاقتصاد بصفته

اقام المدعى بصفته هذه الدعوي بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ طلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى الصادر بإمتناع رئيس مجلس الوزراء عن إعطاء الموافقة على تأسيس الشركة، مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الإدارية المصروفات، على أن يكون تنفيذ الحكم فى شقه العاجل بموجب مسودته الأصلية بدون إعلان.

وقال المدعى بصفته - شرحًا لذلك - أنه تقدم بصفته وكيلاً لمؤسسى شركة الكرامة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية

تحت التأسيس) إلى مصلحة الشركات طالبًا الترخيص له بقيام شركة المساهمة المشار إليها، وذلك بعد أن قام بإستيفاء كافة الأوراق اللازمة التي كانت تستلزمها المادة (١٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة، وذلك فى يوم ١٩٩٨/١/١٩ وفور تلقى الطلب تم العمل فى ذات اليوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الذى اجرى تعديلاً لنص المادة (١٧) المشار إليها بأن اشترط فى البند (ب) تقديم موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال إصدار الصحف، وأنه بناء على إخطار من مصلحة الشركات فقد سارع إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء طالبًا الحصول على الموافقة التى استلزمها نص المادة (١٧) بعد تعديله وحتى الآن وهو يتلقى ردودًا بأن الطلب ما زال قيد البحث ولم يتم البت فيه الأمر الذى يعنى وجود قرار سلبى بالإمتناع عن انزال حكم القانون مما يحق له الطعن عليه سيما وان الجهة الإدارية مصرة على موقفها رغم أن قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد أكد ان الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية واستقلال، ونص على حظر مصادرة الصحف أوتعطيلها أو الغاء تراخيصها بالطريق الإدارى وينعى المدعى بصفته على القرار الإدارى المطعون فيه بالإمتناع عن منحه الموافقة المشار إليها فى المادة (١٧) مخالفته للدستور وأنه يلحق بالشركة اضرارًا معنوية ومادية صارخة تتمثل فى حرمانه من ممارسة حقها فى التعبير.

وانهى المدعى بصفته صحيفة دعواه بطلباته المشار إليها.

وقد عينت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ١٩٩٨/٩/١ وجرى تداوله بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة

١٩٩٨/١٢/١ قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على وجه الحافظة. وبجلسة ١٩٩٩/١/١٢ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٩/٢/٩ وعلي المدعي اختصام وزارة الاقتصاد، وفيها قدم المدعي عريضة معلنة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ ومؤشر عليها من الجدول العام فى ١٩٩٩/٢/٣ بإختصام وزير الأقتصاد فى الدعوى، وبجلسة ١٩٩٩/٤/١٣ قدم الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات، وبجلسة ١٩٩٩/٥/٤ قدم الحاضر عن المدعى مذكرة التمس فيها الحكم بما جاء بعريضة دعواه، وفيها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٦/٨ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات فى أربعة أسابيع، وخلال هذا الأجل أودعت الجهة الإدارية حافظة مستندات ومذكرة دفاع بالرد على الدعوى طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأن القرار المطعون فيه يتعلق بتأسيس شخص معنوى خاص يخضع لأحكام نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وهو ليس من القرارات الواردة على سبيل الحصر فى المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة والتى يختص القسم القضائى به بنظر المنازعات الخاصة بها والفصل فى مشروعيتها، واحتياطيًا بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري لأن الأوراق قد أجدبت من دليل على قيام المدعى بالإلتزام بالإجراءات التي أوجبها القانون فى الاخطار وعلى سبيل الإحتياط برفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعى بصفته- فى أى من الحالات - المصروفات، تأسيسًا على أن الجهات الأمنية لم توافق على تأسيس الشركة لأسباب تتعلق بالصالح القومي للبلاد وهو أمرتترخص جهة الإدارة بتقديره، وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ قررت المحكمة

إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٩/٧/١٣، وعلى الإدارة تحديد المبررات الأمنيـة التي استند إليها مجلس الوزراء فى عدم الموافقة على تأسيس الشركة.

وبجلسة ١٩٩٩/١١/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ مع التصريح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال ثلاثة أسابيع.

وخلال هذا الأجل أودع المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بعريضة دعواه، واحتياطيًا بقبول الدفع بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٧) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ لمعارضته نصوص المواد ٨، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩ و ٢١١ من الدستور والتصريح له بإيداع صحيفة الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. كما أودعت جهة الإدارة مذكرة دفاع تكميلية تمسكت فيها بما سبق أن ابدته بمذكرة دفاعها المودعة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١. وبعد الأجل المقرر أودعت جهة الإدارة حافظة مستندات طويت علي كتاب مصلحة الشركات موضح به أن عدم الموافقة الأمنية تستند إلى مخالفة النظام العام وأن الجهات الأمنية لا توضح فى ردها أسباب عدم الموافقة.

وبجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ قررت المحكمة إرجاء النطق بالحكم لجلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٠ ثم لجلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٠ لإتمام المداولة قانونًا. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن المدعى وإن كان قد صاغ طلباته، على نحو ما تكشف عنه عريضة الدعوى والمذكرات المقدمة منه وآخرها تلك المودعة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٩، فى أنها تتحصل في قبول الدعوي شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض إعطائه الموافقة على تأسيس الشركة طبقًا للفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ مع ما يترتب علي ذلك من اثار وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان، وأحتياطيًا بقبول الدفع بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٧) المشار إليها لتعارضه مع أحكام المواد ٨، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، و ٢١١ من الدستور مع التصريح له بإقامة الدعوي الدستورية خلال ثلاثة أشهر، إعمالاً لحكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا؛ إلا أنه يكون على قاضى المشروعية دائمًا أن ينزل على الدعوى، بما له من هيمنة عليها وإختصاص فى توجيهها، صحيح تكييفها القانونى بما يتفق مع حقيقة نية المدعي من وراء إقامتها فى ضوء ما يتكشف لهذا القاضى، الحارس للشرعية والأمين على سيادة القانون، من واقعات الدعوى ومراد المدعى من طلباته بها. فمن مقتضى الشأن القضائى أن يكون تكييف الطلبات فى دعاوى المشروعية مستخلصا من صحيح نية المدعى ومستمدًا من صادق واقعات المنازعة.

ومن حيث إن وقائع المنازعة الماثلة، حسبما يبين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطلب العاجل بوقف التنفيذ، تتحصل فى أن المدعي بصفته وكيلاً عن مؤسسى شركة "الكرامة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع" شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس، كان قد تقدم بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٩٨ إلى رئيس مصلحة الشركات بطلب تأسيس شركة مساهمة اكتتاب مغلق باسم "دار الكرامة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع" بالتطبيق لأحكام قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أشار فيه إلى أن الهيئة العامة لسوق المال قد وافقت علي اصدار الأوراق المالية اللازمة وذلك بمقتضى كتابها الموجه للمصلحة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨. وقد أرفق المدعي بطلبه عقد تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك بواسطة المجلس الأعلى للصحافة (المستند رقم ٢ من الحافظة المقدمة من الجهة الإدارية رفق المذكرة المودعة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١). وبالإطلاع على عقد الشركة الإبتدائي يبين أن المادة (٣) منه تضمنت بيان أن غرض الشركة هو إصدار صحيفة أسبوعية باللغة العربية وتحمل إسم "الكرامة". وقد تحدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مملوك لمصريين غير محظور عليهم الاشتراك فى ملكية الصحف (المادة ٦ من العقد الإبتدائى). وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨ أعد السيد رئيس مصلحة الشركات مذكرة للعرض على السيد وزير الاقتصاد. (المستند رقم ٥ من حافظة المستندات المودعة من الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١) تضمنت أنه قد تم بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٤ إحاطة وزير الإقتصاد علمًا بمذكرة بموقف الشركة للعرض على مجلس الوزراء حسب التعليمات المتبعة فى ذلك الوقت". وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٨ ورد للمصلحة صورة الفاكس الموجه

من السيد الاستاذ المستشار وزير شئون مجلس الوزراء بشأن استيفاء بعض البيانات المتعلقة بطلب تأسيس الشركة وخاصة بيان المساهمين بها وتم مخاطبة رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ فى هذا الشأن، كما أن المصلحة قد قامت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩ بإستطلاع رأى الأجهزة الأمنية «هيئة الأمن القومى - مباحث أمن الدولة» فأفادت هيئة الأمن القومى بكتابها رقم ٨٨٤٩ المورخ ١٩٩٨/٣/١ بعدم الموافقة على تأسيس الشركة.

ومن حيث إنه يتعين على قاضى المشروعية، قبل الفصل فى طلب وقف التنفيذ أن يتصدى لحسم أمر اختصاص المحكمة بنظر المنازعة ولمدى قبول الدعى، حتى لا يفصل فى طلب وقف التنفيذ حال كون الدعوي مما يخرج عن الاختصاص المقرر له دستوريًا أو كانت الدعوى غير مقبولة.

ومن حيث إنه فى ضوء استرجاع موجز واقعات الدعوى، بالقدر اللازم للفصل فى أمر إختصاص هذه المحكمة ولائيًا بنظر المنازعة وعن مدى قبولها شكلاً تمهيدًا للولوج إلى نظر الشق العاجل من الدعوى، فالبادى من مذكرة مصلحة الشركات المؤرخة ٨ من أكتوبر سن ١٩٩٨ المشار إليها أن مجلس الوزراء لم تصدر عنه موافقة على تأسيس الشركة كما لم يصدر قرارًا صريحا بفرض تأسيس، بل أن ما طلب مجلس الوزراء إستيفاءه من بيان يتحصل فى التحقق من بعض البيانات الخاصة بالمساهمين، كما تكشف المذكرة المشار اليها عن أن مصلحة الشركات هى التي قامت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩، أى قبل استفسار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٩٨/٢/٢٨، باستطلاع رأى الأجهزة الأمنية فى شأن تأسيس الشركة حيث أفادت تلك

الأجهزة، على قول مصلحة الشركات، بعدم الموافقة على التأسيس على نحو ما يكشف عنه كتاب رئيس المصلحة المذكورة الموجه إلى السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة الاقتصاد المؤرخ ١٩٩٨/٢/٢٥. (المستند رقم ١ من حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ١٩٩٩/٤/١٣).

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيًا بنظر المنازعة فإنه دفع سقيم لا يقوي علي أن يقوم على سند من قانون. فالقول بأن الأمر متى تعلق بإنشاء شخص من أشخاص القانون الخاص فإن القرارات التي تصدر فى هذا الشأن لا تعتبر من القرارات الإدارية التى تختص بمراقبة مشروعيتها هذه المحكمة هو قول داحض، إذ القرار الإدارى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة الجهة الإدارية فى معرض ردها على الدعوى أن "رفض الموافقة على تأسيس الشركة موضوع النزاع كان سببه اعتبارات أمنية خالصة تتعلق بالأمن القومى للبلاد وهو ما تترخص جهة الإدارة بتقديره وتتمتع فيه بسلطة تقديرية واسعة وهى أمور تتعلق بالصالح العام وبها يتحقق استقرار البلاد والعباد وهى إعتبارات تسمو علي المصالح الشخصية للأفراد كالشركة المدعية، ذلك أن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الإدارة والأفراد" (مذكرة الجهة الإدارية المودعة فى ١٩٩٩/٦/١).

ومن حيث إن الدعوى الماثلة، فى ضوء ما أبداه المدعى بها من طلبات وما يكشف عنه ظاهر الأوراق من واقعاتها، إنماتنصب نعيًا على ما صدر عن الإدارة من قرارات حالت دون تأسيس الشركة التى غرضها إصدار صحيفة أسبوعية، وتتمثل القرارات المشار إليها فيما تكشف عنه الأوراق

من مسلك مجلس الوزراء إزاء ما اتصل به علمه من طلب المدعى تأسيس الشركة إعمالاص لما يتطلبه حكم البند (ب) من المادة (١٧) من قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى نحو ما جرت به عبارته بمقتضى التعديل الذي ورد به القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، إذ لم تصدر عن مجلس الوزراء موافقة على تأسيس الشركة على نحو ما تتطلبه لزامًاعبارة البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، فضلاً عما هو ثابت من الأوراق من اعتراض تبديه مصلحة الشركات على تأسيس الشركة استنادًا لما تدعيه من رأى منسوب صدوره إلى أجهزة أمنية يري عدم الموافقة على تأسيس *الشركة الأمر الذى ترتب عليه تلك المصلحة أن الاعتبارات الأمنية إذ تقتضى عدم الموافقة على التأسيس* فإنه يتعين النزول على هذه الإعتبارات لتعلق ذلك بالصالح القومي الذى تترخص بشأنه جهة الإدارة.

واستقر فى نسيج المبادئ العامة للقانون الإدارى، هو إفصاح الإدارة عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانونى، الأمر الذى يتحقق فى أبلغ صورة فى المنازعة الماثلة. بل إنه مما يزيد الأمر إيضاحًا وبيانًا أن القرارات المتعلقة بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة، أى غرضها ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التى حرص الدستور على التأكيد عليها فى أكثر من موضع؛ سواء بإعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأى المكفول دستوريًا طبقًا لحكم المادة (٤٧) من الدستور، أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة والطباعةوالنشر والإعلام على النحو المقرر المادة (٤٨) من الدستور، أو تمثل ذلك سويًا فى إطار الأحكام المقررة لحرية الصحافة، إصدارًا وملكية، بالمواد من ٢٠٩ إلي ٢١١ من

الدستور تحت عنوان سلطة الصحافة. فما يصدر من قرارات من الجهات الإدارية بما يمس حرية إصدار الصحيفة أو الحق فى ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيماإذا كان طالب إصدارالصحيفة شخصًا معنويًا من أشخاص القانون الخاص المصرح لهم، على سبيل الحصر والتخصيص على ما ورد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، بملكية الصحف فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أى من هذه الأشخاص تعتبر، قولاً واحدًا، من القرارات الإدارية فى مفهومها الاصطلاحى. فالقرار الإداري يقوم حيث تمارس السلطة العامة إرادتها بوسيلة من وسائل التعبير عن هذه الإرادة التي أبلغها صورة هى صورة القرارات الإدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية بالإمتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة إتخاذه. فضلاً عما يجوز لقاض المشروعية أن يتحرى قيامه من قرار يكشف واقع الحال بما لا يدع مجالاً لشك عن قيامه وهو ما يمكن نعته بالسكوت الملابس. ومتى كان ذلك وكان الثابت يقينًا أن مجلس الوزراء لم يصدر عنه صريح رفض لتأسيس الشركة كما لا ينسب إليه صريح موافقة علي ذلك على نحو ما تستلزمه المادة (١٧/ب) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتى تنص على وجوب إرفاق موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة، متى كان غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف، بالاخطار الذى يتقدم به المؤسسون أو من ينوب عنهم إلى الجهة الإدارية المختصة فى إطار تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه. فإنه ولئن كان نص المادة (١٧/ب) المشار إليها تأخذ تلابيبه شبهات عدم الدستورية على نحو ما سيرد بيانه تفصيلاً فيما يلى:

إلا أنه وفى صدد الفصل فى أمر الاختصاص، فإنه يكفى بيان أن مضى هذا الردح من الزمن، منذ اتصال علم مجلس الوزراء يقينًا بالطلب، على نحو ما هو ثابت من إقرار الجهة الإدارية ذاتها، يكون، فى واقعة المنازعة الماثلة، قاطع الدلالة فى أن مجلس الوزراء قد اتخذ موقفًا رافضاً لهذا التأسيس أيًا ما يكون سبب الرفض، وسواء كان لذات الأسباب التي أبدتها مصلحة الشركات وتتعلق باعتراض جهات أمنية على التأسيس أو لغير ذلك من أسباب. ولما كان ذلك وكانت الطلبات فى الدعوى، على نحو ما سبق تحديدها وتكييفها على صحيح وجهها، هى بالطعن على هذا القرار وعلى القرار الصادر بالإعتراض على التأسيس المنسوب لمصلحة الشركات فإن الدعوى بذلك تكون من جنس المنازعات الإدارية التى يستقل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها استمدادًا من حكم المادة ١٧٢ من الدستور واستنادًا إلى كون قاض المشروعية هو قاضيها الطبيعى، فلا تنازعه فى نظرهاجهة قضاء أخرى. وبالترتيب على ما تقدم فإن الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون معتلاً متعين الرفض، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضه وبإختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

ومن حيث أنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى، فإن ما سبق من استعراض لموجزات وقائع الدعوى وبيان دعائم اختصاص هذه المحكمة بنظرها قد تكفل ببيان أن القول بإنتفاء القرار الإدارى هو قول منبت عن حقيق واقع الدعوى وصحيح القانون بها، فلا شبهة فى قيام قرار برفض الموافقة على تأسيس الشركة منسوب إلى مجلس الوزراء، كما أن ثمة قرارًا بالاعتراض على التأسيس كشفت عنه الجهة الإدارية فى

معرض ردها على الدعوى وإن نسبت هذا الاعتراض، فى قيامه، إلى ما أبدته الجهات الأمنية على ما نحو سلف البيان. من ذلك يبين أن القول بإنتفاء القرار الإدارى هو قول داحض مما يتعين معه القضاء برفض الدفع بعدم القبول المبدى تأسيسًا على ذلك. ولما كان ذلك وكانت الدعوي قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فإنه يتعين القضاء بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه وبالنسبة للطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، واستناداً لركن الجدية فى هذا الطلب، فإنه لما كانت المنازعة تتعلق بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة، وكان إصدار الصحف وملكيتها من الحريات المكفولة دستوريًا على نحو ما ورد بنص المادة ٢٠٩ من الدستور، فإن موضوع المنازعة الماثلة يقتضى من المحكمة لزامًا الرجوع إلى أحكام الدستور ومن بعده لحكم غيره من التشريعات التى يتعين عليها لزامًا أن تنزل على صحيح حكمه تأكيدًا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهما الدعامتان اللتان لا قيام لدولة القانون بدون احترامهما وتأكيدهما ورعايتهما وحفظهما من كل تطاول ثاقب.

ومن حيث إن المشرع الدستورى بعد أن أكد على حرية الصحافة بدستور سنة ١٩٧١، وجعل منها إحدى الحريات والحقوق العامة حيث نص فى المادة (٤٨) بالباب الثالث بعنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ...»، ارتأى سنة ١٩٨٠، على ما أسفر عنه الاستفتاء

الشعبى بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، إسباغ وصف السلطة على الصحافة فجعل منها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالة، مع ما ينطوي عليه وصف السلطة وتعبير الرسالة من وصف ثقيل المضمون وعظيم الشأن الدستورى الذى يتعين علي ما دون الدستور من تشريعات أن تقدره حق قدره وأن تخضع له سواء فى صريح حكمها أو فى مؤداه ومفاده سواء بسواء. وتأكيدًا لهذا المنطق الدستورى فقد نص الدستور فى المادة (٢٠٦) تحت عنوان "سلطة الصحافة" على أن «الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون» ونص المادة (٢٠٧) على أن «تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ...»، فى حين أورد بالمادة (٢٠٩) أن «حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقًا للقانون وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون». وفى صدد تنظيم المشرع الدستوى لشئون الصحافة كسلطة فقد قرر بأن «يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيلة واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون» (المادة ٢١١).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المجلس الأعلى للصحافة الذى استلزم المشرع الدستورى إنشاؤه، هو الجهة التي تقوم على "شئون الصحافة" على

نحو ما جرى به صريح عبارة المادة (٢١١) من الدستور المشار إليها، فكان أن حرص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على بيان اختصاص المجلس المشار إليه فى نظر ما يقدم إليه من إخطارات بشأن اصدار الصحف، كا حرص القانون المشار إليه، فى ذات الوقت، على تنظيم أمر ملكية الصحف، حيث لا يخفى على ما سبق البيان التحام الحرية فى إصدار الصحيفة مع الحق فى ملكيتها، فقررت المادة (٥٢) من القانون أن «ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقًا للقانون. ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ...». كما نص فى المادة (٥٣) على أن «يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجًا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسى ...». كل ذلك مما يكشف فى تناغم واتساق المبادئ الأساسية التي قررها الدستور واستجاب لها وخضع لحكمها والتزم بهديها القانون الصادر بتنظيم شئون الصحافة، بل إن دلالة المادة (٥٣) من القانون لا تخفى فى أنها تؤكد أن اتخاذ شكل شركة المساهمة بغرض إصدار صحيفة إنما هو أحرى بأن يكون مرده إلى المجلس الأعلى للصحافة بحسبان أن شركة المساهمة، أو شركة التوصية بالأسهم متى كانت الصحيفة إقليمية أو مجلة شهرية. هى من قبل ومن بعد، الشكل الذى يستلزمه القانون، إعمالاً لحكم المادة (٢٠٩) من الدستور، فى الشخص الإعتبارى الخاص، كشركة مساهمة، إن هو إلا آداة ووسيلة لممارسة الحق فى إصدار الصحيفة الأمر

الذى يهيمن عليه، بحكم الدستور، المجلس الأعلى للصحافة فإذا كان ذلك، وكان قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ يستلزم فى المادة (١٧/ب)، حتى تبدأ مراحل تأسيس شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم التي غرضها أو من أغراضها إصدار صحيفة، موافقة مجلس الوزراء دون ضابط أو قيد، وفى إطلاق يتأباه كون إصدار الصحف من الحريات العامة التي نص عليها الدستور، فلا ضابط لأسباب الموافقة أو عدم الموافقة ولا قيد على وجوب الرد على طالب التأسيس فى وقت معين أو إعتبار فوات ميعاد معين بمثابة الموافقة أو الاعتراض، فيكون كل ذلك بادى التصادم والتضاد مع صريح عبارة وحقيق المراد من حكم المواد (٤٧) و (٤٨) ومن (٢٠٦) إلى (٢١١) من الدستور التى مفادها الإرتقاء بحرية الصحافة لأن تكون فى المدارج العلى من القواعد الأساسية التى يقوم عليها المجتمع بجعلها من الحريات والحقوق العامة الدستورية وحمايتها وصونها فى كنف مجلس أعلى للصحافة يؤدى للرسالة ويحافظ على ما أئتمن عليه من أمانة لصون حرية الصحافة فى إطار مراعاتها للأحكام العامة الدستورية الهادية لحدود حريتها بعدم المساس بمقومات المجتمع أو الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى، حيث تجري عبارة المادة (٢١١) من الدستور على أنه «ويمارس المجلس اختصاص بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون» ومفاد ما تقدم أن نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وتجرى عبارتها بأنه «مادة ١٧ على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ويجب أن يرفق بالأخطار المحررات الآتية .....
(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار من بعد أو أى نشاط يتناول غرضًا أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة»، يكون هذا النص ملتبسًا بشبهات كثيفة من عدم الدستورية، تتعلق بما أورده من قيد على تكوين الشركات التى غرضها إصدار الصحف، تأخذ بناصيته وتزعزع من دستوريته ومشروعيته فكل ذلك، وما يضاف إليه مما لا يخفى من أن إعطاء السلطة التنفيذية. إختصاصًا لا يجد فى النص المقرر له حدودًا يلتزمها أو قيودًا ينزل على مقتضاها، موضوعًا أو توقيتًا، مراعاة لقدر حرية الرأى وحرية الصحافة المقررين دستورًا، مما يتأبى بذاته مع صحيح التقدير لما أراده المشرع الدستورى، الذى ما يعبر إلا عن إرادة الشعب فى أبلغها تصويرًا وأصدقها قيلاً، عندما أرسى للمواطنين حقوقًا فى التعبير عن طريق الصحافة التى هى ألسنة حالهم والمعبر عن تطلعاتهم وأمالهم فى إطار من التزام جادة الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع على نحو ما يتطلبه الدستور.

ومن حيث إنه قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن أقامت على ما كفله الدستور للصحافة من حرية بحظر إنذارها أو وقفها أو إلغائها

بالطريق الإدارى، ما مفاده أن ذلك يحول، كأصل عام، دون التدخل فى شئونها أو إرهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها أو إضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء المجتمع وتطويره يتوخى قيم يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن مصادرة الرأى الآخر، وأن تكون الصحافة طاقة نور تكشف للمواطنين الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم، كل ذلك وأكثر منه ، مما أفاضت ببيانه المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ القضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧. وعلى ذلك يكون تخويل الاختصاص لمجلس الوزراء، فى العموم وبالإطلاق اللذين ورد بهما نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، ظاهر التجاوز للتخوم التى حددتها المحكمة الدستورية العليا بقضائها المشار إليه، لمفهوم هوية الصحافة، ملكية وإصدارًا، حيث تختلط الملكية بالحق فى الإصدار وإن كان كلاهما يخضع لرقابة الشعب على ما تجرى به عبارة الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٩) من الدستور التى تنص على أنه «وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على النحو المبين بالدستور والقانون». ولا يخفى أن اسباغ إختصاص غير مقيد لجهة الإدارة لتقدير الموافقة أو عدم الموافقة على إنشاء شركة غرضها إصدار صحيفة، أى فى حقيقة الواقع، لممارسة الحق الدستورى فى حرية التعبيرهو من ذات جنس حظر الصحيفة أو إلغائها المنهى عنه دستوريًا. فالمنع الإداري إبتداءً هو، من مناحى كثيرة، مما يتلاقى مع طبيعة الحظر أو الإلغاء الإدارى فيكون كلا الأمرين منهيًا عنه دستوريًا. ومما يزيد من تداعيات الحكم الوارد بالفقرة

(ب) من المادة (١٧) المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، علي أصل الحق المقرر دستوريًا للصحافة، ويكاد أن يجعل منه عصفاً مأكولاً، أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تضمن حكمًا ينص على أنه يشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة، فيما عداالأحزاب السياسية والنقابات والإتحادات، أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة (المادة ٥٢ من القانون بشأن تنظيم الصحافة). فما ورد من قيد على الشكل القانونى الذى يجب أن يتخذه الشخص الإعتبارى الخاص حتى يكون له الحق فى إصدار الصحيفة، على النحو الوارد بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يكشف بجلاء عن استكمال شبهة العصف بالحق فى إصدار الصحيفة متى أعطى الاختصاص بالموافقة على تأسيس الشخص الإعتبارى الخاص الذى يجوز له إصدار الصحيفة لمجلس الوزراء الذى هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة حسبما جاء بالمادة (١٥٣) من الدستور ومن المعروف أنه فى ظل النظام الحزبى، الذى يأخذ به النظام الدستورى المصرى ويجعله أساسًا له على نحو ما يقرره بالمادة (٥) من الدستور التى تجرى عبارتها بأن «يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ...». فإنه متى كانت السلطة التنفيذية من نتاج القوى السياسية فإن الحكومة التى تمثل قمة الجهاز التنفيذى، التى هى مجلس الوزراء، لا شك فى كونها ممثلاً للتيار الحزبى الغالب، وتكون موافقتها على تأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة مما يرجح أن يكون للإنتماء الحزبى غالب الأثر فى إجراء إعتبارات الموازنة التي كما سبق البيان، لا تجد فى النص حدًا تلتزمه ولا إعتبارًا لا تتعداه.

ولكل ذلك فإن هذه المحكمة وقد تلمست ظاهر عدم دستورية نص المادة (١٧/ب) المشار إليها فإنها تمارس بشأنها الإختصاص المقرر لها طبقًا لحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بإحالة أمر الفصل فى دستورية تلك المادة للمحكمة الدستورية العليا الموقرة. ولا يغل من إختصاص هذه المحكمة بالإحالة، دفع المدعى بعدم الدستورية، إذ أن للمحكمة الهيمنة الكاملة على إختصاصها فلا تثريب عليها أن تحيل أمرعدم الدستورية حتى وإن كان أحد الخصوم قد دفع بذلك وطلب أجلاً لإقامة الدعوى الدستورية.

ومن حيث إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، وجرت على منواله المحكمة الإدارية العليا فتوجته بقضائها، فإنه لا تثريب إن أنزلت هذه المحكمة رقابتها وهمينتها على الشق العاجل من الدعوى، وإن كان أمر الدستورية مثارًا، لإختلاف مجال كل من القضائين (الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ فى الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ القضائية).

ومن حيث إنه وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ، ولما كان استطالة أمد سكوت مجلس الوزراء عن اتخاذ قرار بالموافقة أو عدم الموافقة، يكشف عن أنه لم ير الموافقة، أيًا كان أساسها، وكان النص الذى يخول مجلس الوزراء إختصاص الموافقة على تأسيس الشركة على نحو ما سبق البيان نصًا تأخذ عيوب عدم الدستورية بتلابيبه، فإن استخلاص هذه المحكمة من موقف مجلس الوزراء الصامت دليلاً على رفض التأسيس يكون

أدني إلى حقيقة الواقع وأقرب إلى عين الصواب. وعلى ذلك وإن لم يكن من أساس يمكن أن يقوم سندًا لهذا الموقف الرافض فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار برفض التأسيس، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها الاعتداد بالاخطار المقدم بالتأسيس من المدعي بصفته إلى مصلحة الشركات إخطارًا صحيحًا بالتأسيس، بحسبان أن وقف تنفيذ القرار برفض التأسيس الذى استخلصت هذه المحكمة صدوره من مجلس الوزراء، يغدو فى صحيح وقائع الدعوى الماثلة وبالنظر لما يكتنف حكم المادة (١٧/ب) من قانون شركات المساهمة من عوار دستورى، يتماثل فى الأثر القانونى مع صدور الموافقة مع ما يترتب على ذلك من اثار. ولا محل فى هذا الصدد، وبشأن إخطار المدعى بتأسيس الشركة لما تتعلل به مصلحة الشركات من اعتراضها على التأسيس، الذى أصبح، أى التأسيس، بمقتضى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، حقًا لطالب التأسيس يترتب بعد مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها بالسجل ما لم تعترض الجهة الإدارية على التأسيس استعمالاً للإختصاص المقرر بحكم المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقيام الشركة، ذلك أن النطاق المقرر لجواز اعتراض الجهة الإدارية- على التأسيس يتحدد بما ورد بالمادة (١٨) من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه التى تجرى عبارتها بما يأتى «.... ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) .... (ب) إذا كان غرض الشركة مخالفًا للقانون أو

للنظام العام. (جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة». وعلى ذلك ولما كان غرض الشركة محل الدعوى الماثلة هو إصدار صحيفة وهذا الغرض، بذاته، غير مخالف للقانون ولا للنظام العام، فإنه لا يجوز التعلل برأى منسوب لجهة أمن ترى عدم الموافقة على التأسيس، إذ أن هذا الرأى لا يتطلبه القانون، فضلاً عن أنه ليس سببًا من تلك التى إعتد ببيانها، حصرًا وتحديدًا، القانون أساسًا وتكئة صالحة للإعتراض على تأسيس الشركة.

ومن حيث إنه وبالترتيب على ما تقدم، فإنه ولما كان أمر تأسيس الشركة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ رهين بالأخطار، ما لم تعترض الجهة الإدارية لأحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر بالمادة (١٨) على نحو ما سبق البيان، فإنه ولما كان البادى من الأوراق أن اعتراض الجهة الإدارية لا يستند بحسب الظاهر علي صحيح سبب من تلك الواردة بالمادة (١٨) المشار إليها فإن ركن الجدية يكون متوافرًا فى طلب وقف التنفيذ هذا.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى، بحق، على أن المطالبة بحق أو بحرية من الحقوق أو الحريات الدستورية يتوافر أو تتوافر بشأنه أو بشأنها دائمًا حالة الاستعجال اللازمة للحكم بوقف التنفيذ، ولما كان الأمر يتعلق، فى هذه المنازعة، بحق إصدار صحيفة وهو من الحقوق التى كفلها ورعاها وارتفع بها المشرع الدستوري إلى المدارج الدستورية العليا، فإن طلب المدعي وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها يكون قد استوي صحيحًا على

ركينه؛ الجدية والاستعجال مما يتعين معه على هذه المحكمة أن تقضى بإجابة المدعى إلى ما يطلب فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى.

ثانيًا : برفض الدفع بعدم القبول وبقبول الدعوى شكلاً.

ثالثًا : وفى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب.

رابعًا : بوقف الدعوى وإحالة أوراقها بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من ضرورة موافقة مجلس الوزراء مسبقًا على تأسيس الشركة التى يكون غرضها إصدار صحيفة، كل ذلك على الوجه المبين بالأسباب.

المبحث الثانى

اتجاه القضاء العادى

أولاً : قضية نصر حامد ابو زيد :

حكم محكمة النقض الدائرة المدنية فى الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥. بأنه من المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الردة هو الرجوع عن دين الإسلام وركنها التصريح بالكفر اما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، ويعتبر كافرًا من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو استحضر أيهما أو جحدهما أو كذبهما او اثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك عنادًا أو مكابرة أو تشكك فى شيئ من ذلك أو عبد أحدًا غير الله أو اشرك أو انكر وجود الله أو أيا من خلقه مما أخبر عنه الله فى القرآن الكريم بأن انكر الجنة أو النار أو القيامة أو الغيب والبعث والحساب والملائكة أو الجن أو الشياطين أو العرش أو الكرسى أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته للناس كافة أو شك فى صدقه أو أتي من المحرمات مستحيلاً لها دون شبهة أو إمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحدًا منكرًا.

كما ذهب ذات الحكم إلى أنه: « يكفى عند جمهورالفقهاء منهم الحنفية لإعتبار الشخص مرتدًا أن يتعمد اتيان الفعل او القول الكفرى ما دام قد صدرعنه بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد او

الاستهزاء، ولا يندفع حكم الردة اذا تحقق ما تقدم وان ادعى المرتد أنه مسلم لاتخاذه موقفًا يتنافى مع الإسلام.

وقد عقب ذات الحكم على دفوع الطاعن "نصر حامد ابو زيد" بما يلى:-

ما أبداه الطاعن الأول فى مصنفاته أنها تضمنت وفقًا لصريح دلالاتها وما لاحتمال معه لأى تأويل جحدًا لآيات القرآن الكريم القاطعة بأن القرآن كلام الله إذ وصفه بأنه (منتج ثقافى وأن الإيمان بوجود ميتافزيقى يطمس هذه الحقيقة ويعكر الفهم العلمى للنصوص وينكر سابقة وجوده فى اللوح المحفوظ ويعتبره مجرد نص لغوى ويصفه بأنه ينتمى إلى ثقافة البشر وأنه تحول إلى نص انسانى متأنس) منحيًا عنه صفة القدسية استهزاءً بقيمته وينكر أن الله تعالى هو الذى سمى القرآن بهذا الاسم جاحدًا للآيات القرآنية التي صرحت بذلك مع كثرتها، وذكر فى ابحاثه فى الإسلام ليس له مفهوم موضوعى محدد منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا وهو قول هدف به إلى تجريد الإسلام من أى قيمة أو معنى...).

(من المقرر به شرعًا أن الردة تثبت بالأقرار أو البنية الشرعية والمقرر فى المذهب الحنفى ان المرتد لا ملة له ولا يقر على ردته وردة الرجل فرقة بغير طلاق

وانتهي الحكم إلى أن الطاعن الأول مرتد وفرق بينه وبين زوجته.

ثانيًا : قضية جريدة النبأ الوطنى :

أثارت قضية جريدة النبأ الوطنى جدلاً كبيرًا فى المجتمع المصرى وتتناول :

أولاً : قرار النيابة بإحالة رئيس تحريرها إلى محكمة جنح أمن الدولة طوارئ.

ثانيًا : حكم محكمة القضاء الإدارى بوقف ترخيص الصحيفة .

أولاً: قرار النيابة العامة بأمر إحالة:

القضية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠١ جنح أمن دولة "طوارئ" عابدين

المقيدة برقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠١ حصر أمن الدولة العليا

إلى

محكمة أمن الدولة طوارئ الجزئية بدائرة محكمة عابدين

بعد الإطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات

نتهم :

ممدوح مهران عبد اللطيف : ٥٥ سنة رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة دار النبأ الوطنى للنشر، ومقيم ٨ ش ابن بطوطة مدكور دائرة قسم الهرم، ويحمل بطاقة قيد نقابة الصحفيين برقم ٢٠٨٧.

لأنه فى يوم ٢٠٠١/٦/١٧ بدائرة قسم عابدين - محافظة القاهرة، وبدوائر أخرى :

أولاً : بث دعايات مثيرة كان من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وحاز مطبوعات معدة للتوزيع ولإطلاع الغير عليها تتضمن ذلك، بأن نشر بالعدد رقم ٦٦٣ من جريدة "النبأ" الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧.

تحقيقًا صحفيًا صدره بالصحيفة الأولى منها بالعناوين التالية : (١) تحويل دير المحرق بأسيوط إلى بيت دعارة على يد الراهب الكبير. (٢) الراهب المعجزة يمارس الجنس مع خمسة الاف سيدة فى مذبح الكنيسة. (٣) لقطات صريحة من أول فيلم جنسى صورة الكاهن لابتزاز ضحاياه. متناولاً فى هذا التحقيق الصحفى سلوك أحد الرهبان السابقين بالدير المشار اليه ومعرضًا من خلاله بالدين المسيحى وبإدارة الكنيسة المصرية، وكان من شأن ذلك إثارة المواطنين والمساس بتقاليد المجتمع وقيمه ووحدته الوطنية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا : حرض بطريق النشر على الازدراء برجال الدين المسيحى وكان من شأن ذلك التحريض تكدير السلم العام، وذلك بنشره التحقيق الصحفى المشار إليه فى التهمة الأولى.

ثالثًا : عرض للبيع والتوزيع نسخًا من عدد جريدة "النبأ" الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ تتضمن عبارات وصورًا جنسية فاضحة منافية للآداب العامة.

رابعًا : نشر أمورًا من شأنها التأثير فى جهة من جهات القضاء - النيابة العامة - فى دعوى مطروحة أمامها بأن تناول فيما نشره بعدد

الجريدة المشار إليه موضوع التحقيقات التى تجريها النيابة العامة فى القضية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ حصر أمن الدولة العليا وكان نشره تلك الوقائع بقصد إحداث ذلك التأثير على النحو المبين بالتحقيقات.

خامسًا : روج بطريق النشر ما من شأنه النيل من رجال الدين المسيحى بأن تناول فيما نشره بعدد الجريدة المشار إليها أمور شائنة تنطوى على إمتهانهم على النحو المبين بالتحقيقات.

بناء عليه

يكون المتهم قد ارتكب الجنح المؤثمة بالمواد ٣٠، ١٠٢ مكررًا/ ١، ٣، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمادتين ٢٠، ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

لذلك

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ.

وعلي أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ.

نأمر

بإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة طوارئ الجزئية بدائرة محكمة

عابدين والمنعقدة- بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ لمحاكمة المتهم طبقًا لنصوص مواد الإتهام سالفة البيان.

- ومرفق قائمة بأدلة الثبوت.

قائمة بأدلة الثبوت

القضية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠١ جنح أمن دولة "طوارئ" عابدين

المقيدة برقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠١ حصر أمن الدولة العليا

الشاهد :

محمد حامد محمود صلاح : السن ٢٨ ضابط بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة. يشهد أنه وردت إليه معلومات تفيد أن عدد جريدة "النبأ" اليومية الصادرة فى ٢٠٠١/٦/١٨ تتضمن تحقيقًا صحفيًا أعده المتهم / ممدوح مهران عبد اللطيف نسب فيه إلى راهب سابق بدير المحرق بأسيوط مواقعته لأحدى السيدات بداخل الدير واستخدامه السحر والشعوذة فى السيطرة على السيدات للإيقاع بهن وممارسة الجنس معهن ويقوم بتصوير هذه الممارسات الجنسية وإتخاذه هذه الوسيلة لإبتزازهن، كما نشرت صورًا فاضحة للراهب السابق المذكور فى ذلك العدد، فتأكد من تلك المعلومات من خلال الإطلاع على أحد نسخ الجريدة إذ تبين له أن التحقيق الصحفى جاء تحت عناوين عدة هى (١) تحويل دير المحرق بأسيوط إلى بيت دعارة على يد الراهب الكبير. (٢) الراهب المعجزة يمارس الجنس مع خمسة الاف سيدة فى مذبح الكنيسة. (٣) لقطات صريحة من أول فيلم جنسى صوره الكاهن لإبتزاز ضحاياه وأضاف الشاهد

فى أقواله ان التحقيق الصحفى المنشور أشار إلى وقائع خاصة بتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ حصر أمن الدولة العليا فقام بضبط عدد ١٧٩٠ نسخة من الجريدة بمنطقة وسط المدينة وبدائرة قسم عابدين، ونبه القائمين على منافذ البيع بعدم تداولها وحرر محضرًا بالإجراءات التي اتخذها وعرضه على النيابة العامة التى أقرت الضبط بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ وعرضت الأمر بعدها على السيد المستشار/ رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الذى اصدر قراره فى ٢٠٠١/٦/١٧ بتأييد قرار ضبط كافة نسخ جريدة "النبأ" الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ وتنفيذًا لذلك تم ضبط ٩٩١٧ نسخة اخرى من تلك الجريدة.

ملاحظات النيابة العامة :

أولاً : أقر المتهم ممدوح مهران عبد اللطيف بالتحقيقات، بأنه ومن خلال رئاسته مجلس إدارة دار "النبأ الوطنى للنشر" ورئاسة تحرير الصحف الصادرة عنها ومن بينها جريدة "النبأ"، أخبره ومن نحو خمسة أيام سابقة على ٢٠٠١/٦/١٧ أحد الصحفيين المتدربين لديه بالجريدة المذكورة، بأنه يتردد سرًا بين البعض فى بلدته بمحافظة أسيوط أنه توجد انحرافات مسلكية ودينية لأحد رهبان دير المحرق ويدعى/ برسوم المحرقى، وإن بعض الأهالى بالمحافظة يتداولون سرًا شريط فيديو مسجل عليه مشاهد جنسية للراهب المذكور، وعلى أثر ذلك كلف الصحفى سالف الذكر بالحصول على نسخة من هذا الشريط، فأمده الأخير بها بعدما قرر له بحصوله عليها من أحد أهالى بلدته ولم يصفح له عن اسمه وأضاف المتهم فى أقواله بأن

مصدره أنهي اليه ان تحقيقًا تجريه النيابة العامة فى قضية موضوعها انحرافات الراهب سالف الذكر، فسأل محدثه عن معلوماته بشأن تلك الانحرافات فأجابه - من واقع ما يتردد فى بلدته - بأن الراهب برسوم المحرقى دأب علي الانفراد بالسيدات اللاتى يترددن على دير المحرق بداخل الهيكل المقدس بالدير ويأتى معهن أفعالاً يمتهن بها قدسيته على النحو المبين بالتحقيق الصحفى المنشور موضوع التحقيق فى القضية الراهنة.

وأضاف المتهم ممدوح مهران عبد اللطيف بإقراره أنه ولدى إخبار مصدره الصحفي له بما تقدم قام بتدوين ملاحظات حول تلك الوقائع المنسوبة للراهب المذكور آنفًا ثم شاهد الشريط المسجل الذى أمده به مصدره فألفاه مشتملاً على الوقائع التى قام بنشرها - كتابة وبالصور - كما واعترف المتهم بمسئوليته عما نشر.

ثانيًا : ثبت من الإطلاع على نسخة العدد رقم ٦٦٣ من جريدة "النبأ" الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ اشتمال الصفحات الأولى والثانية والثالثة منه على تحقيق صحفى مصور أشير فيه إلى تحريره وتسجيل وقائعه بقلم المتهم / ممدوح مهران عبد اللطيف، وقد جاء هذا التحقيق الصحفى تحت عناوين (١) تحويل ديرالمحرق بأسيوط إلى بيت دعارة على يد الراهب الكبير. (٢) الراهب المعجزة يمارس الجنس مع خمسة الاف سيدة فى مذبح الكنيسة. (٣) لقطات صريحة من أول فيلم جنسى صوره الكاهن لإبتزاز ضحاياه) كما ثبت من الإطلاع علي التحقيق الصحفى المنشور أنه يتناول ما ادعاه

محرره - المتهم - من علمه بأن الراهب السابق بدير المحرق كان يمارس الجنس بداخل الدير مع عدد من السيدات المترددات عليه، كماكان يقوم الراهب السابق المذكور بتصوير لقاءاته الجنسية مع هؤلاء السيدات لابتزازهن وأن عددًا من رجال الدين بالدير يمارسون كذلك أفعالاً منافية للآداب بداخل الدير.

ثالثًا : اخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتابه المؤرخ ٢٠٠١/٦/١٨ المرفق صورته بالتحقيقات أنه إزاء ما تم نشره بجريدة (آخر خبر) بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ فقد اجتمع المجلس المذكور وأدان ذلك النشر لما انطوى عليه من مساس بتقاليد المجتمع وقيمه ووحدته الوطنية وأن ما نشر فى هذه الصحيفة ينطوى على إخلال جسيم بالقيم والتقاليد التى حرص كل من الدستور وقانون تنظيم الصحافة وميثاق الشرف الصحفى على إعلاء شأنها ووجوب أن يلتزم الصحفى فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه.

رابعًا : كان من نتيجة ما نشره المتهم بشأن موضوع التحقيقات إثارة المواطنين إزاء المساس بتقاليد المجتمع وقيمه ووحدته الوطنية مما ترتب عليه اندلاع مظاهرات من المواطنين في بعض الجهات بمدينة القاهرة لاستنكار ما نشر. الأمر الذى انطوى على تكدير للأمن العام، وقد تحرر عن ذلك عدة محاضر بالشرطة مرفق صورتها بالتحقيقات.

ثانيًا : حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠١/٧/٤ :

أسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/٧/٤

فى الدعوى رقم ٥٥/٨٢٢٩ ق

المقامة من السيد / رئيس مجلس الشورى، بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة

ضد

السيد/ ممدوح مهران عبد اللطيف بصفته

رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة "النبأ"

الوقائع :

بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠١/٦/٢٣، اقام المدعى بصفته، الدعوى الماثلة، وطلب فى ختامها الحكم :

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف ترخيص جريدة "النبأ"، وذلك بصفة عاجلة لحين الفصل فى موضوع الدعوي.

ثانيًا : وفى الموضوع، بالغاء ذلك الترخيص، وما يترتب عليه من اثار، مع الزام المدعي عليه بصفته المصروفات وقال المدعى - شرحًا لدعواه- إن عدد جريدة "النبأ" الصادر فى ١٧ من يونيو ٢٠٠١ تضمن صورًا إباحية مخلة أشد الإخلال بالآداب العامة، الأمر الذى حدا برئيس محكمة جنوب القاهرة إلى اصدار أمره بمصادرة ذلك العدد. وفى اليوم التالى صدر عدد آخر من الجريدة يضم صورا من ذات النوع، وذلك فى تصعيد من الجريدة لترويجها الذى ينطوى على إحتقار طائفة من طوائف المجتمع.

وقد تم - عن طريق المجلس الأعلى للصحافة إحالة الأمر إلى النيابة العامة، ولجنة شئون الصحافة والصحفيين بالمجلس المذكور، ونقابة الصحفيين. وإذ ارتأت لجنة شئون الصحافة أن الأمر يقتضى إتخاذ الإجراءات القانونية لإنهاء ترخيص تلك الجريدة فى ضوء ما سجلته تقارير لجنة الممارسة الصحفية، اصدر المجلس الأعلى للصحافة قرارة بالموافقة على رفع دعوي عاجلة امام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بطلب إلغاء ترخيص جريدة "النبأ" وذلك استنادًا إلى أن الدستور والقانون - ومازال القول للمدعى - يحظران مصادرة الصحف أو تعطيلها أو الغاء ترخيصها بالطريق الإدارى وحيث ان ما ارتكبته جريدة "النبأ" ينال من تماسك البنيان الإجتماعى ويهدد الأمن العام وسلامة المجتمع باخطار كثيرة.

لهذه الأسباب، أقام المدعي بصفته دعواه الماثلة، طالبًا الحكم بطلباته سالفة البيان.

ولقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوي جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦، وما تلاها من جلسات، حيث قدم المدعي مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته كما قدم ثمانى حوافظ مستندات، وقدم المدعي عليه اربعة عشرة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طلب فى ختامهما رفض الدعوى للأسباب الواردة بهذه المذكرة.

واثناء تداول الشق العاجل من الدعوى علي النحو الثابت بمحاضرها طلب التدخل فيها كل من قداسة الأنبا شنودة بابا الأسكندرية وبطريرك

الكرازة المرقسية ونقابة المحامين ومركز الكلمة لحقوق الانسان كخصوم يتضمن الجانب المدعي بصفته فى طلباته.

كما طلب التدخل كخصم منضم للمدعى عليه عاطف حامد عبد الحميد نيابة عن العاملين بجريدة النبأ.

وبعد تداول الشق العاجل من الدعوى، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٧/٢ - اصدار الحكم بجلسة ٢٠٠١/٧/٤ مع أجل غايته الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٢٠٠١/٧/٣ لتقديم مذكرات، حيث قدم طرفا الخصومة وطالبوا التدخل بمذكرات، أصر فيها كل منهم على طلباته فى الدعوى.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، والمداولة، ومن حيث يهدف المدعي، بصفته، من خلال دعواه الماثلة، إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بترخيص جريدة "النبأ" الصادر فى ١٩٩٦/٥/٢٣ على أساس كونها جريدة أسبوعية، ثم اصبحت جريدة يومية بمقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٥٣/١٩٧٢ ق، والدعوى رقم ٥٥/١١٠٤٠ ق، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الدعوي قد استوفت سائرًا أوضاعها الشكلية لذا يتعين الحكم بقبولها شكلاً، وبقبول طلبات التدخل فيها لتوافر الشروط المتطلبة قانونًا لقبول هذه الطلبات.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فلما كان قضاء مجلس الدولة مستقرًا علي ضرورة توافر ركنين للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه :

أولهما : ركن الجدية، وهو يتصل بمشروعية القرار، وذلك بأن يكون القرار المطعون عليه - بحسب الظاهر من الأوراق - راجح الإلغاء.

ثانيهما: ركن الاستعجال، وذلك بأن يكون مؤدى الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون عليه حدوث نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية، فلما كانت المادة (٤٧)، من الدستور المصرى، قد نصت على أن حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. والنقد الذاتى؛ والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى، كما نصت المادة (٤٨)، من ذات الدستور، على أن «حرية الصحافة، والطباعة والنشر، ووسائل الإعلام، مكفولة. والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها، أو وقفها، أو الغاؤها، بالطريقة الإدارى محظور. ويجوز -استثناءً، فى حالة إغلاق الطوارئ، أو زمن الحرب - أن يفرض على الصحف، والمطبوعات، ووسائل الإعلام، رقابة محددة فى *الأمور التى تتصل* بالسلامة العامة، أو أغراض *الأمن القومى*، وذلك *كله وفقًا للقانون*».

كما نصت المادة (٢٠٦)، من الدستورالمصرى، على أن «الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتهاعلى الوجه المبين فى الدستور والقانون » ونصت المادة (٢٠٧) على أنه « تمارس الصحافة رسالتها بحرية، وفى إستقلال فى خدمة المجتمع، بمختلف وسائل التعبير، تعبيرًا عن اتجاهات الرأى العام، وإسهامًا فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقًا للدستور والقانون ونصت المادة (٢١١)، من ذات الدستور، على أنه «يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى، يحدد القانون طريقة تشكيله، وإختصاصاته، وعلاقته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس إختصاصاته بما يُدعم حرية الصحافة، واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون».

ونصت المادة (٢١١)، من ذات الدستور ، علي أنه « يقوم علي شئون الصحافة مجلس أعلى، يحدد القانون طريقة تشكيله، واختصاصاته، وعلاقته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة ، واستقلالها، وتحقيق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك على *النحو المبين في الدستور والقانون»*

ومن حيث أنه اعمالاً لأحكام الدستور، فقد صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، فى شأن تنظيم الصحافة، تضمنت نصوصه ترديدًا مفصلاً وشاملاً لذات المبادئ التي سطرتها أحكام الدستور، حيث نصت المادة (١)، من هذا القانون، على أن «الصحافة سلطة شعبية، تمارس رسالتها بحرية مسئولة فى خدمة المجتمع، تعبيرًا عن مختلف اتجاهات الرأى العام، وإسهامًا فى تكوينه، وتوجيهه من خلال حرية التعبير، وممارسة النقد، ونشر الأنباء، وذلك كله فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وأحكام الدستور والقانون». كما نصت المادة (٣)، من ذات القانون، على أنه «تؤدى الصحافة رسالتها بحرية، وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع، وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالاسهام فى الاهتدء إلى الحلول الافضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن، وصالح المواطنين».

كما رددت المادتان (٤) و (٥)، من ذات القانون، ما جاء بالدستور من حظر الرقابة على الصحف كأصل عام، كما منع القانون مصادرتها، أو تعطيلها، أو الغاء ترخيصها بالطريق الإدارى. والزمت المادة (١٨)، من قانون تنظيم الصحافة، الصحفى بأن «يلتزم .. فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، وبأحكام القانون، متمسكًا فى كل اعماله بمقتضيات الشرف، والأمانة، والصدق، وأداب المهنة، وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله، وقيمه وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم وفرضت المادة (٢٠)، من ذات القانون، على الصحفى أنه يمتنع عن الانحياز الى الدعوات العنصرية، أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها.

ومن حيث إن مفاد كل ما تقدم أن الدستور المصرى، وشايعته فى ذلك أحكام قانون تنظيم الصحافة، سالف الذكر، قد كفل حرية الرأى والتعبير عنها بكل الأوجه المتاحة، وأفرد النصوص التي تنظم ممارسة مهنة الصحافة باعتبارها من أكثر الوسائل قدمًا، وانتشارًا وثباتًا فى ممارسة حرية التعبير، التى تعتبر إنعكاسًا طبيعيًا لهيئة التفكير التى أولتها الشرائع السماوية كل تقدير وإجلال. كما أعطى الدستور ومن بعده القانون، الصحافة هذا الإهتمام، لأنها .. كما هو معلوم لكل ذى بصر وبصيرة - هى لسان حال الأمة المعبر عن أمالها وألامها. كما تعكس صورة نجاحها، وظلال إخفاقها وهى حسها النابض تجاه الأحداث والمؤثرات، والرقيب على الاداء العام لكل أجهزة الدولة، وذلك بوصفها سلطة شعبية مستقلة. ومن ثم، فالأمل معقود بنواحيها لتكشف وجه الخلل والقصور للتنبيه والتحذير من أجل تقويم أى أعوجاج، فضلاً عن كونها أداة فاعلة ومؤثرة فى تكوين وتنوير الرأى العام، وتربية الأجيال، ونشر المعرفة والثقافة، وتحقيق التواصل بين مختلف فئات وطبقات المجتمع. كما لا يخفى على كل انسان المكانة التى إقتنصتها أجهزة الإعلام المختلف ومنها الصحافة، لنفسها حتى زحزحت كل وسائل التربية والتكوين، بما فيها الأسرة، عن مكانتها، فأصبحت سيطرتها على العقول والنفوس بلا منازع لها، ولا قبل لمنافس بها، وهى لذلك، وبحق، توجت "صاحبة الجلالة" التى تؤدى واحدة من أفضل الرسائل أن هي صلحت فى ادائها، وأن كان ابناؤها قادرين على حمل الأمانة بشرف المهنة، وإخلاص النية، وعزم المسئولية.

ومن حيث إنه وإن كانت الصحافة، التى تناولتها احكام الدستور والقانون، حرة كل الحرية فى اداء رسالتها، إلا أن ذات النصوص، التي منحتها تلك الحرية، هى التى وصفت تلك الحرية بأنها الحرية المسئولة لخدمة المجتمع، الحرية التى تجد حدها الطبيعى فى عدم اساءة استعمالها بما يمثل إفتئاتًا على المقومات الأساسية للمجتمع التى أفرد لها الدستور الباب الثانى منه بأكمله، والتى تضمنت الأسرة، والدين، الأخلاق، والوطنية، والأمومة، وغير ذلك من ركائز المجتمع وقيمه التى لاتنفك عنه أبدًا ليحيا سليمًا معافى من كل داء. ولقد هدفت النصوص الدستورية والقانونية بعد ذلك ألا تعيق حرية الصحافة حركة المجتمع نحو النمو والتطور، أو تنال من تماسك بنيانه، وتصبح عائقًا ينتقص منه بدلاً من أن تكون اضافة إيجابية إليه فإذا ما تنكبت الصحافة الطريق القويم فى اداء الرسالة المنوطة بها، وأصبحت مكمن خطر بدلاً من أن تكون إشعاع أمل، بات من اللازم لزومًا لافكاك منه أن تؤخذ بيد القضاء العادلة حتى تُرد إلى صوابها، وتعود الى رشادها داخل منظومة المجتمع، وبين نسيج الأمة بكافة فئاتها، إن عجزت هذه الصحافة عن معالجة مشكلاتها داخل مؤسساتها وهياكلها التنظيمية التى يجب أن تكون قادرة على ذلك فى حيدة وموضوعية.

ومن حيث أن القضاء، صاحب الولاية فى انذار أو مصادرة، أو تعطيل، أو وقف، أو الغاء ترخيص الصحيفة، وسواء أكان قضاء جنائيًا فى حالة المصادرة، أو قضاء إداريًا فى باقى الحالات، تقدر أن التزام الصحافة بالضوابط التى رسمتها النظم القانونية، ويأتى الدستور على قمتها، شرط ابتداء يبدأ مع الصحيفة منذ يوم ولادتها بحصولها على الموافقة

المتطلبة قانونًا لصدورها وأيضا شروط استمرار فهو ملاصق لها لايفارقها حال حياتها، وإلا تحولت تلك الرسالة الراقية الى مكمن خطر بدلاً من أن تكون واحة أمان لثوابت المجتمع وطموحاته. وإذا كان هذا الإلتزام شرطًا جوهريًا لقيام الصحيفة بأداء الرسالة المنوطة بها على ضوء الترخيص الصادر لها، فإن تخلف هذا الشرط يصيب القرار الصادر لها بالترخيص إصابة مباشرة، ويجعل استمراره مشوبًا بالعوار الذى ينحدر به من مرتبة الصحة والسلامة إلى هاوية البطلان وعدم المشروعية، الذى يقرره القضاء الإداري بوصفه قاضى المشروعية وصاحب الولاية العامة فى تقدير ذلك إذا ما لجأ اليه صاحب الصفة فى الأمر، وهو المجلس الأعلى للصحافة، الذى أناط به الدستور هذا الإختصاص بما يدعم حرية الصحافة.

ومن حيث إنه فى مجال إنزال مجمل المبادئ السالف ذكرها على واقعات الشق العاجل من الدعوى، والمطروح الآن على المحكمة، وبالقدر الذى يسمح به هذا الشق من بحث الأمر من خلال ما يكشف عنه ظاهر الأوراق، ودون الغوص فى أعماقها، فذلك أمر متروك للمحكمة لحين البحث فى الشق الموضوعى من الدعوى فقد إستبان للمحكمة أن جريدة "النبأ- الوطنى" ومنذ اعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ حسبما يبين مما أودع أثناء نظر الدعوى من تقارير المتابعة الصحفية لما تنشره هذه الجريدة - قد دأبت على الخوض فى المسائل الجنسية على نحو يتأذى منه الشعور العام وينطوى فى ذات الوقت علي الخروج والتطاول على المقومات الأساسية للمجتمع وللآداب العامة والتقاليد المصرية،

ويبدو أن السكوت عنها فتح شهيتها على تجاوز المحظورات، فكان ما كان منها حينما أقدمت - فى سابقة غير معهودة فى الصحافة المصرية - على نشر صور عديدة يوم ٢٠٠١/٦/١٧ ثم يوم ٢٠٠١/٦/١٨ لرجل يرتكب الفحشاء وفى أوضاع مختلفة مع إمرأة مما يمثل إخلالاً خطيرًا بالحياء العام، وخروجًا سافرًا على كل ما نادت به الشرائع السماوية من الأخلاق الحميدة، والقيم النبيلة. ولقد تمادت الجريدة فى غيها، واتبعت الصور بالكلمات والعبارات حتى تكتمل دائرة الاخلال بالآدب العامة، وهى تسير كلها فى إطار مخاطبة الغرائز الجنسية بصورة جديدة على الصحافة المصرية فى الابتذال والاستهزاء بكل القيم والمشاعر التى يحملها أبناء مصر بكافة فئاتهم، وكأنما ارادت هذه الجريدة أن تثبت بالدليل والبرهان أنها ماضية فى طريق الشيطان حتى نهايته، مجاهرة بعداوة لا مثيل لها بكل القيم والفضائل والمقدسات مؤثرة مركب الشطط والابتذال على عين العقل والحكمة والبصيرة، وخاضت فى أغراض ما كان لها أن تخوض فيها، وانتهكت شعور المصريين كافة بسوء مسلكها وابتذال تصرفها.

ومن حيث إن المحكمة تبنيت ان الطابع الغالب على تلك الصحيفة هو الدخول فى مسائل الجنس بشكل مثير سواء فى الموضوع الخاص بالصور التى نشرت يومى ١٧و ١٨ من يونيو سنة ٢٠٠١ للرجل الذى يرتكب الرذيلة، أو فى غيره من الموضوعات التى قصد بها تهييج المشاعر، واستجداء الغرائز تحت أية صورة من الصور.

ومن حيث ان ما انتـه جـريدة "النبـأ الوطنى" يباعد بينها وبين رسالة الصحافة التى نص عليها الدستور المصرى، ونظمه قانون الصحافة، بحيث يصبح إنتساب هذه الجريدة إلى الصحافـة المصرية، بتاريخها العريق، ضربًا من ضروب الإمتهان، لما تحمله، وحملته، الصحافة المصرية من تاريخ طويل مثل أصالة أمة، وحافظ على تراث وطـن، وعايش حياة شعب بافراحه والآمة.

ومن حيث ان هذه المحكمة التى كانت، وسوف تظل، مع كل منبر نور ثقافة يمثل نافذة يطل منها أبناء هـذا الوطن على آفاق المعرفة والعلم، وقد أنتصرت هذه المحكمة للقانون ووقفت بجانب جريدة "النبأ الوطنى" يوم أن تكالبت عليها جهات عديدة لتحرمها من حق الصدور اليومى، وقد كانت المحكمة تأمل فيها، كما تأمل فى كل صحيفة، أن تكـون عونًا فى بناء الوطـن، وفى معالجة همومه؛ ولكن تبين خـلاف ذلك، ومن ثـم فإن المحكمة التى كشفت عن حق الجريدة المذكورة فى الصدور بصفة يومية، لا تتوانى عن أخذ هـذه الجريدة بسوء فعلها وخبث نواياها، وبالمأخذ الذى يستحقه كل من أراد العبث بمقومات المجتمع المصرى، وحتى تختفى هـذه الجريدة من الوجود، لحين البت فى الشق الموضوعى من الدعوى، ومن ثم تحول المحكمة بينها وبين ما تنفثه من سموم، وما تعيث به من اخلاقيات وقيم.

ومن حيث انه لا حجة ولا منطق للمدعى عليه فيما أبداه من دفاع قوامه أن هناك صحفًا أخرى تصدر، أو أخرى يتم توزيعها داخل مصر

تقـوم بنشـر أشـيـاء ممـاثلة لما نشـرته جـريدة وطنـى، ذلك لأن الخـروج على القيم والمبادئ التي تمثل ضمير الأردة لا يصلح أساسًا للقياس عليـه، لأنه خطأ والخطأ لا يقاس عليه، وأن كان يصلح ما يقول به المدعى عليه لأن يكون بلاغًا للمجلس الأعلى للصحافة ليعيد الأمر إلى نصابة الصحيح بعد أن تبين - من العلم العام - إن هناك إتجاهًا يتزايد كل يوم نحو الاستهانة بالكثير من القيم والثوابت التى عاشت فى نفوس المصريين منذ زمن طويل، وأن كان ذلك لم يعد قاصرًا على الصحف وحدها، بل بدأ بتسلل الى العديد من أجهزة الإعلام، وأدوات الثقافة فى مصر، مما يدعو المحكمة إلى أن تهيب بالجميع أن يتقوا الله فى هذا الوطن، وفى مستقبل ابنائه، وليتعاون الجميع فيما يبنى ويعالج كل مواطن الخلل، ويضع القواعد الموضوعية لانتقاء كفاءات العمل الصحفى والإعلامى ولأن يوقع بالدماء الجديدة التى تحقق الطفرة المطلوبة فى ظل ثوابت المجتمع، والمتضمن أن تنقى هذه الوسائل نفسها بنفسها مما قد يعترى ممارستها من شوائب، فى ظل سياسة موضوعية بعينة عن أية شبهة إنتقاصية.

ومن حيث ان عما جاء فى دفاع المدعي عليه من ان فضاء مصر مفتوح أمام قنوات عديدة تبث ماهو افظع وأخطر مما جاء فى جريدة "النبأ - الوطنى"، فإن هذا القول مردود عليه بأنه شتان بين ما تفرضه تكنولوجيا العلم الحديث من أمور خارجة عن نطاق سيطرتنا، وبين أن نكون منتجين ومستهلكين لهذا النوع الرخيص من الابتذال والهوان.

ومن حيث إنه لا حجة ولا منطق لمن تحدثه نفسه بأنه اذا كان ثمة شخص، انتسب للصحيفة فى غفلة من الضوابط الموضوعية لانتفاء من ينتسبون إليها، قد يكون ارتكب إثمًا فلا ذنب للصحيفة لتمحى من الوجود القانونى بسبب ذلك. والرد علي ذلك - فى الحالة الماثلة - أمر يسير، فالصحيفة هى الأداة التى ارتكبت بها الجريمة ايًا ما يكون مرتكبها، وهى الوسيلة التى مازالت فى قبضة من هو منسوب إليه ارتكاب هذه الجريمة، حيث أن اوراقه مازالت قاصرة عن اثبات إنقطاع الصلة بين المدعى عليه وبين ملكية ورئاسة مجلس ادارة وتحرير الصحيفة، ثم ان هذه ليست أول سقطة لهذه الجريدة وأن كانت قمة سقطاتها التى حددت شخصيتها وافصحت عن اتجاهها، كل ذلك يؤكد أنها جريدة جديرة بالاختفاء مؤقتًا - رغم ما تكنه المحكمة لطاقات النور الآتية من الصحافة إلا أن وقع الضرر مقدم على جلب المنفعة نزولاً على القاعدة الأصولية التى تقضى بترتيب المصالح فى ضوء مدارجها.

ومن حيث لاحجة لما يسوقه المدعى عليه فى معرض دفاعه من إن هناك الكثير من أرباب الأسر الذين يعملون بجريدة النبأ الوطنى ستضار من جراء غلقها فرغم أن المحكمة ضد إغلاق أبواب الرزق امام أى مصرى، إلا أنه يتعين أن يكون الرزق آتيًا من أبواب مشروعة أما وقد آتى من وراء المتاجرة بالغرائز ونشر الفحش فى المجتمع، ومن ثمار جريمة، فهذا أمر لا تقبله المحكمة، كما تأباه النفس الآبية.

ومن حيث أنه بات راسخاً فى عقيدة المحكة أن القرار الصادر بالترخيص لصحيفة "النبأ الوطنى" بالصدور قد فقد ركنًا جوهريًا من

أركان مشروعية استمراره وهو إستمرار التزام الصحيفة بالضوابط التي حددها الدستور والقانون لممارسة العمل الصحفى وذلك حسبما يكشف عنه ظاهر الأوراق، مما تقدر معه المحكمة أن ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد توافر.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال، فلما كان استمرار الترخيص بصدور جريدة "النبأ الوطنى" قائمًا ومنتجًا لأثاره، بعد أن استبانت للمحكمة خطوط شخصيتها وتناولها للموضوعات مما يمكنها من مواصلة عملها، وما يؤدى إليه ذلك من ترديات تهدد الكثير من الثوابت الراسخة فى المجتمع المصرى، ويختفى معها الردع الخاص الذى يجب أن يتوافر قبل هذه الجريدة، والردع العام الذى يحقق الانضباط المطلوب لمثل هذه الوسائل فى أداء رسالتها الخطيرة، مما تقدر معه المحكمة توافر ركن الاستعجال المطلوب لوقف تنفيذ القرار المطعون عليه.

ومن حيث تيقنت المحكمة من توافر ركنى وقف التنفيذ اللازمين للحكم فى الشق العاجل من الدعوى فمن ثم يكون الحكم بوقف تنفيذ قرار الترخيص بإصدار جريدة النبأ الوطنى حتمًا مقضيًا.

وحكمت المحكمة فى منطوق حكمها بوقف تنفيذ قرار ترخيص جريدة النبأ.

المبحث الثالث

اتجاه القضاء الجنائى

استقرت أحكام محكمة النقض الدائرة الجنائية على مايلى:-

(١) يجب على الحكم الصادر بالإدانة ان يقيم الدليل على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور فى موضوع الاتهام (٥٨/٤٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ س ٣٩).

(٢) متى كانت العبارة المنشورة كما يكشف عنوانها والفاظها دالة على أن الناشر انما رمى إلى اسناد وقائع معينة إلى المدعى بالحق المدنى هو أنه يشتغل بالجاسوسية، فإن ايراد هذه العبارة بما استعلمت عليه متضمن الدليل على توافر القصد الجنائى (١٠٢٨/٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢).

(٣) اذا كان المتهم فى جريمة القذف بطريق النشر لم ينكر أنه نشر فى جريدته العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفًا (طعن ٧٥٦/ ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٤/١٦).

(٤) فى جريمة الاهانة يتوفر سوء القصد من مجرد توجيه العبارات المهينة عمدًا مهما كان الباعث على توجيهها (١٠٧٥/٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/٦/١٩).

(٥) النقد المباح هو الذى يقصر فيه الناقد نظره عن اعمال من ينقده ويبحث فيها بتبصير وتعقل دون مساس بشخصه أو كرامته. (٦٥٣/ ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/٣/٢٧).

(٦) ان للصحافة الحرية فى نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائنها على مايقع من الخطأ فى سير المضطلعين باعباء الأمر ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون (٤٧/٦٢٦ق جلسة ١٩٣٠/٤/١٠).

(٧) متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على أن اسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب، وإذ التاريخ كتب له سطورًا يخجل من ذكرها، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد والاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم .. فأنه من الخطأ اعتبار هذا المقال نقدًا مباحًا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية (١٨/٥٠ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥).

(٨) يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة وغير منتظمة (الطعن رقم ٢٣/٣٦٢ ق جلسة ١٩٠٢/٥/٧) نقض جنائى.

(٩) حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى، ولايمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص (الطعن رقم ٣١/٦٢١قف جلسة ١٩٦٢/١/١٦) س المكتب الفنى ١٣.

(١٠) مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة ودوره فى الاشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد، ولا يرفع هذه المسئولية على عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧، ص١٥)

(الطعن ٣٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥ س٣) نقض جنائى

(١١) من المقـرر أن النقـد هو ابداء الرأي فى أمـر أو عـمل دون المسـاس بشـخص صاحب الأمـر او العمل بغية التشـهيـر أو الحط من كـرامته، فإذا تجاوز النقـد هذا الحـد وجب العقـاب عليـه. (١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣، س ٢٦) نقض جنائى.

(١٢) حالات اعفاء رئيس التحرير :

(أ) ان يرشـد أثنـاء التحقيق عن مـرتكب الجـريمة، ويقـدم كل مـالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته.

(ب) ان يثبت أنه إذا لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته.

(الطعن رقم ١٢٢٧/٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢) س المكتب الفنى ٤ ع)

الفصل الرابع
الحق فى التجمع

يعتبر الحق فى التجمع من الحقوق الأصيله المتفرعة عن حرية التعبير وأحد تطبيقاته لذلك نتناول : -

المبحث التمهيدى : التنظيم القانونى للحق فى التجمع .

المبحث الأول : التنظيم القانونى لحق الأحزاب فى التجمع .

المبحث الثانى : التنظيم القانونى للحق فى الإضراب .

المبحث الثالث : حق تكوين النقابات .

المبحث الرابع : حق تكوين الجمعيات .

المبحث التمهيدى

التنظيم القانونى للحق فى التجمع

المطلب الأول

التعريف القانونى للحق فى التجمع

(أ) تعريف :

بادئ ذى بدء فإن المحكمة الدستورية العليا عرفت الحق فى التجمع بأنه انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر فى شأن المسائل التى تعينهم . من الحقوق التى كفلتها المادتان ٥٤ ، ٥٥ من الدستور وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلا عن غيره من الحقوق ، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها، محققا من خلالها أهدافها .

وهذا الحق . وسواء أكان حقا أصيلا أم تابعاً . أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاها معينا ، تجمعا منظما يحتويهم يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم ، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ليكون هذا التجمع نافذة منها على ما يعتمل فى نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعى ، وكان تكوين بنيان كل تجمع . وسواء أكان الغرض منه سياسيا أو نقابيا أو مهنيا لايعدو أن يكون عملاً اختياريا لايساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً . وهو فى محتواه لايتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين ينعزلون عن بعضهم البعض ، بل يرمى بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطارا يضمهم ، ويعبرون

فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم . ومن ثم كان هذا الحق متداخلا مع حرية التعبير ، ومكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التى لايجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التى يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون ، واقعاً عند البعض فى نطاق الحدود التى يفرضها صون خواص حياتهم وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها أو تعقبها لغير مصلحة جوهرية لها معينها لازما اقتضاء ولم يرد شأنه نص فى الدستور، كافلاً للحقوق التى أحصاها ضماناتها ، محققا فعالياتها ، سابقاً على وجود الدساتير ذاتها مرتبطا بالمدينة فى مختلف مراحل تطورها ، كامناً فى النفس البشرية تدعو إليه فطرتها ، وهو فوق هذا من الحقوق التى لايجوز النزول عنها .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٤/١٧ق جلسة ١٩٩٤/١/١٤) .

كما أن حرية التعبير ذاتها ، تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم . وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار ، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الانسانية التى لا يمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع .

ذلك أن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها ، ولو كان أفقها ضيقا أو كان عقمها أو تحزبها باديا .

كذلك فإن هدم حرية الاجتماع ، إنما يقوض الأسس التى لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية. لا تكون الديمقراطية فيه بديلا مؤقتا ، أو اجماعاً زائفاً ، أو تصالحاً مرحلياً لتهدئة الخواطر ،

بل شكلاً مثالياً لتنظيم العمل الحكومى ، وإرساء قواعده . ولازم ذلك امتناع تقييد حرية الاجتماع إلاوفق القانون ، وفى الحدود التى تتسامح فيها النظم الديمقراطية وترتضيها القيم التى تدعو إليها .

ومضمون هذا الحق أنه ، بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر فى شأن المسائل التى تعنيهم . من الحقوق التى كفلتها المادتان ٥٤ ، ٥٥ من الدستور وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقا مستقلاً عن غيره من الحقوق ، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباراه كافلاً لأهم قنواتها ، محققاً من خلالها أهدافها .

وجدير بالبيان أن حق الاجتماع وتنسيق الصله بحرية التعبير ، كما أن لاقيوداً تحد من ممارسته .

١ - حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١٥/١٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ذات المعنى حكمها فى الدعوى رقم ١٤/١٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٤ .

٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥/٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ .

وتتصل حرية الاجتماع بحرية الرأى ، لذا نجد دوما أن الدساتير التى تكفل حرية الرأى تكفل بالتبعية لها حرية الاجتماع ، وهو ما يعبر عن إيمانها بسائر الحريات الأخرى والتى يعتبر الاجتماع هو المجال الحيوى لممارستها كحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأى والحرية الاقتصادية والسياسية وغيرها [1].

---

(١) د. منيب محمد ربيع - ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط ، رسالة عين شمس سنة ١٩٨١ ، ص ١٤٠ .

وتفصيل ذلك أن :

الحق فى التجمع ، سواء كان حقا أصيلاً أم تابعاً - أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا ، تجمعا منظما يحتويهم ، يوظفون فيه خبراتهم ، يطرحون مآلهم ، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل فى نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعى إذ كان ذلك ، كان تكوين بنيان كل تجمع - سواء كان الغرض منه سياسياً أو نقابيا أو مهنيا - ويعدو أن يكون عملاً اختياريا لا يساق الداخلون فيه سوقا ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، وكان هذا الحق فى محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين ينعزلون عن بعضهم البعض ، بل يرمى بالوسائل السلمية إلى أن يكون اطاراً يضمهم ، ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم . فقد غدا متداخلاً مع حرية التعبير ، ومكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التى لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التى يتطلبها الدستور ، أو يكفلها القانون ، واقعا عند البعض فى نطاق الحدود التى يفرضها صون خواص حياتهم وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها ، أو تعقبها ، لغير مصلحة جوهرية لها معيناً ، لازما اقتضاء ولو لم يرد بشأنه نص فى الدستور ، كافلاً للحقوق التى أحصاها ضماناتها ، محققا فعالياتها ، سابقا على وجود الدساتير ذاتها ، مرتبطا بالمدنية فى مختلف مراحل تطورها ، كامنا فى النفس البشرية ، تدعو إليه فطرتها . وهو فوق هذا من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها «حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥/٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٥).

(ب) صلته بالتنظيم الديمقراطى :

بحسبان أن حق التجمع صورة من صور حرية التعبير فإنه يمثل مبدأ أعلى يسيطر على النظام الديمقراطى ويفرض نفسه على كافة مستويات التنظيم التشريعى وفى ذلك يقول DEGRENNE بأن الرأى العام حتى يتكون فى دولة ما فإن المواطنين ينبغى أن يتمتعوا بحرية الكتابة والاجتماع لمناقشة الاختيار العام .. والاجتماعات العامة تعد أهم وسائل ممارسة الحرية الحزبية (حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٥٩٣/٥ ق جلسه ١٩٥١/١١/٧) فضلاً عن أن الاجتماعات العامة تقدم وسيلة هامة لانعاش عملية التصويت فكفالة حرية الانتخابات تعنى بالضرورة كفالة حرية الاجتماعات الانتخابية حيث يتمكن المرشحون فى الاستعداد لخوض المعركة الانتخابية [١].

تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسى للدولة أو نص فى مادته الأولى على أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العامل .. »وردد فى كثير من مواده من الأحكام والمبادئ ، التى تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السياده الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة ، وهو هدفها أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها وإذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم فقد حرص الدستور على

---

(١) د. محمد أحمد فتح الباب «سلطات الضبط الإدارى فى مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة» ، رسالة عين شمس سنة ١٩٩٣ ص ١٨٣ وما بعدها .

النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة على أن «حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ..» (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ..» (المادة ٥٦) وأن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى (المادة ٦٢) . كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٩٦ من الدستور :

(حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣/٤٧ ق جلسه ١٩٨٣/٦/١١ ذات المعنى حكمها فى الدعوى رقم ١٧/٣٨ ق جلسه ١٩٩٦/٥/١٨) .

جـ - القيود التى ترد على حق التجمع :

(١) عدم الاضرار بحق الاقتراع: قيد المشرع الحق فى التجمع بما يؤثر فى اتساع قاعدة الاختيار بين الناخبين فقد حظر على من يرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية قد أعاق فئه بذاتها من العاملين هم الشاغلون لوظيفة بإدارتها العليا من نشر الافكار والآراء التى يؤمنون بها والدفاع عن توجهاتهم ، ونقل رسالتهم هذه إلى هيئة الناخبين التى لايجوز فرض الوصاية عليها ، ولا تعريضها لتأثير يؤول إلى تفككها أو

اضطرابها أو بعثرة تكتلاتها ، ولا أن تعاق قنواتها إلى الحقائق التى تريد النفاذ إليها ، ولا حرمان أفرادها أو فئه من بينهم - لها توجهها الخاص - من أن تكون تجمعاتهم طريقا إلى بلورة أفكارهم ، وتحديد مطالبهم ، انقاذا لإرادتهم من خلال أصواتهم التى لا يجوز تقييد فرص الادلاء بها دون مقتض متى كان ذلك ، وكان من المقرر أن اتساع قاعدة الاختيار فيما بين المرشحين ، ضمانة أساسية توفر لهيئة الناخبين ظروفاً أفضل تمنح من خلالها ثقتها العناصر من بينهم تكون عندها أجدر بالدفاع عن مصالحها ، فإن قاعده الاختيار هذه إذا ما حد المشرع من نطاقها وضيق من دائرتها - تؤثر مآلا فى حق الاقتراع ، وتنال من فاعليته .

ذلك أن حق الناخبين فى الاجتماع مؤداه ، ألا تكون الحملة الانتخابية التى تعتبر قاعدة لتجمعاتهم واطار يحددون من خلاله أولوياتهم محددة آفاقها ، ولا أن يئول تنظيمها إلى تضاؤل فرصهم التى يفاضلون من خلالها بين عدد أكبر من المرشحين ، وانتقاء من يكون من بينهم شريكا فى أهدافهم قادراً على النضال من أجل تحقيقها ».

(حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٤/١٧ق جلسه ١٩٩٤/١/١٤ .

حكم الدستورية العليا فى الدعوى ٦/ ١٠ ق جلسه ١٩٩٥/٤/١٥).

(٢) وقد اشترط القانون رقم ١٩٢٣/١٤ سالف الاشاره ضرورة اخطار الإدارة سلفا بعقد الاجتماع ، تشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع[١] .

---

(١) د. محمد أحمد فتح الباب سالف الاشارة ص ٢٩٨ ، وما بعدها .

من المقرر أن حق تنظيم العملية الانتخابية سواء من حيث زمنها أو مكان اجرائها أو كيفية مباشرتها لا يجوز أن ينال من الحقوق التى ربطها الدستور بها بما يعطل جوهرها .

كذلك لا يجوز التذرع بتنظيمها لتأمين مصالح جانبية محددة أهميتها، ولا التدخل بالقيود التى يفرضها المشرع عليها للحد من حرية التعبير- وهى قاعدة التنظيم الانتخابى ومحوره - ذلك أن غايتها أن توفر لهيئة الناخبين الحقائق التى تعينها على تحديد موقفها من المرشحين الذين يريدون الظفر بثقتها، من خلال تعريفها بأحقيتهم فى الدفاع عن مطالبها، بمراعاة ملكاتهم وقدراتهم، ولتكون مفاضلتها بينهم على أسس موضوعية لها مايظاهرها ووفق قناعتها بموقفهم من قضاياها، ومن المسائل التى يدور حولها الجدل (ق د ١٤/١٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٤).[١]

ومن تطبيقات حق الاجتماع حق العمال فى تنظيم نقاباتهم.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مضطرد على أن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يتمخض تصرفا إراديا حرا لاتتداخل فيه الجهة النقابية، إلى قاعدة أولية فى التنظيم النقابى، منحها بعض الدول - ومن بينها جمهورية مصر العربية - قيمة دستورية فى ذاتها ، لتكفل لكل عامل حق الانضمام إلى المنظمة النقابية التى يطمئن إليها، وفى انتقاء واحدة أو أكثر مع بينها - عند تعددها - ليكون عضوا فيها ، وفى أن ينعزل عنها جميعا، فلا يلج أيا من أبوابها ، وكذلك فى أن يعدل عن البقاء فيها منهيا عضويتة بها.

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٤/١٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٤.

وهذه الحقيقة التى تتفرع عن الحرية النقابية، تعد من ركائزها، ويتعين ضمانها لمواجهة كل إخلال بها، وبوجه خاص لرد خطرين عنها لايتعادلان فى آثارهما، ويتأتيان من مصدرين مختلفين. ذلك أن المنظمة النقابية ذاتها قد تباشر ضغوطها فى مواجهة العمال غير المنضمين إليها، لجذبهم لدائرة نشاطها، توصلاً لأحكام قبضتها على تجمعاتهم وقد يتدخل رجال الصناعة والتجارة فى أوضاع الاستخدام فى منشآتهم، أو بالتهديد بفصل عمالهم، أو بمساءلتهم تأديبيا ، أو بإرجاء ترقياتهم، لضمان انصرافهم عن التنظيم النقابى، أو لحملهم عن التخلى عن عضويتهم فيه.

وينبغى بالتالى أن يعامل مبدأ الحرية النقابية باعتباره لازما لاستقرار العمال وتطوير أوضاعهم، على تقدير أن حق العمال - وأيا كان قطاع عملهم، ودون تمييز فيما بينهم - فى تكوين منظماتهم التى يختارونها غير مرتبط بآرائهم السياسية أو معتقداتهم أو انتماءتهم ، ودون اخلال بحق النقابة ذاتها فى أن تقرر بنفسها أهدافها، ووسائل تحقيقها، وطرق تمويلها، واعداد القواعد التى تنظم شئونها ولايجوز بوجه خاص ارهاقها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق، أو تعلق تمتعها بالشخصية الاعتبارية على قبولها الحد منها، ولا أن يكون تأسيسها رهن قرار من الجهة الإدارية، ولا أن تتدخل هذه الجهة فى عملها بما يعوق إدارتها لشئونها ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها، ولا أن تقرر إنهاء وجودها عقابا لها.

وحيث إن الحرية النقابية - محددا إطارها على النحو المتقدم - لايتعارض مع ديمقراطية العمل النقابى بل هى المدخل إليه، ذلك أن الديمقراطية النقابية، هى التى تطرح بوسائلها وتوجهاتها - نطاق للحماية

يكفل للقوة العاملة مصالحها الرئيسية ، ويبلور إراداتها وينفض عن تجمعاتها عوامل الجمود ، وهى كذلك مفترض أولى لوجود حركة نقابية تستقل بذاتيتها ومناحى نشاطها، ولازمها أمران : أولهما أن يكون الفوز داخل النقابة بمناصبها المختلفة على تباين مستوياتها وأيا كان موقعها - رهنا بالإرادة الحرة لأعضائها ويتعين أن تتهيأ لكل منهم - الفرص ذاتها- التى يؤثر من خلالها - متكافئا فى ذلك مع غيره ممن انضموا إليها فى إدارة شئونها واتخاذ قراراتها ومراقبة نشاطها بطريق مباشر أو غير مباشر، يقترعون وينتخبون وفق أسس موضوعية تتم الحملة الانتخابية على ضوئها بما يكفل انصافها وفعاليتها - بما فى ذلك حيدتها - لتكون مدخلهم إلى مباشرة مسئوليتهم قبل نقابتهم (١).

المطلب الثانى

التنظيم الدولى لحرية الاجتماع

أ - حرية الاجتماع فى اعلانات الحقوق :

ترجع نشأة اعلانات الحقوق إلى أواخر القرن الثامن عشر عندما صدر إعلان حقوق الإنسان الأمريكى عقب الاستقلال عام ١٧٧٦ ثم تلاه إعلان حقوق الإنسان الفرنسى فى أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ الذى أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية باعتباره يمثل الصياغة الدستورية للفلسفة السياسية للثورة ولمبادئها الأساسية ولأسس المجتمع الجديد.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧/٢٢ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٣.

ورغم أن اعلان حقوق الإنسان الفرنسى لم يشر صراحة لحرية الاجتماعات العامة فإنه قد تضمن رغم ذلك النص عليها ضمنيا فى المادة الحادية عشرة منه والتى تقرر أن (التعبير الحر عن المعتقدات والآراء يعد من أغلى الحقوق على الإنسان).

على أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ يأتى فى المرتبة الأولى لاعلانات الحقوق ويعد بحق مصدر إلهام أساسى للجهود الوطنية والدولية الرامية لحماية وتعزيز وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وقد تكفلت المادة ٢٠ منه فى فقرتها الأولى بالنص على حرية ممارسة الاجتماعات العامة حيث تقرر أنه لكل شخص الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية)[١].

ب - حرية الاجتماع فى الاتفاقيات الدولية :

١ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة فى ١٩٥٠/١١/٤.

وتنص المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية فى فقرتها الأولى على أنه (لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات السلمية وفى الجمعيات ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين فى انشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه).

وتنص فقرتها الثانية على أنه :

---

(١) محمد أحمد فتح الباب ، سلطات الضبط الإدارى فى مجال ممارسة حرية الاجتماعات ، رسالة عين شمس سنة ١٩٩٣، ص ١٨٦ ومابعدها.

(لايجوز اخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التى ينص عليها القانون وتعتبر فى المجتمع الديمقراطى تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولاتمنع هذه المادة من فرض قيود مشروعة على مزاولة رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق).

ويلاحظ أن الحماية التى تفرضها هذه الاتفاقية لاتمتد إلى كافة حقوق وحريات الإنسان واقتصرت فقط على الحقوق والحريات الأساسية كما هومستفاد من اسم الاتفاقية التى احتوت على ٦٦مادة فقط وهو الأمر الذى يعكس الأهمية الحقيقية لحرية الاجتماعات العامة على مستوى الاتفاقيات الدولية باعتبارها من الحريات الأساسية التى لاغنى عنها للإنسان.

٢ - حرية الاجتماعات العامة فى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

تحتوى هذه الاتفاقية على ديباجة و ٥٣ مادة نصت المادة ٢١ منها على أن (*الحق فى التجمع السلمى* معترف به، ولايجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير مايفرض منها تمشياً مع القانون ومع ماتتطلب ذلك فى مجتمع ديمقراطى مصلحة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

وتشير هذه المادة إلى أن القيود التى يمكن للدول أن تفرضها على ممارسة حرية الاجتماعات العامة لاتتسم بالشرعية إلا إذا توافر فيها شرطان :

الأول : أن يكون منصوصا عليها فى القانون الداخلى للدولة الطرف فى الاتفاقية .

الثانى : أن تكون هذه القيود ضرورية فى كل مجتمع ديمقراطى لتحقيق متطلبات النظام العام .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن النص على الحقوق والحريات فى هذه الاتفاقية قد جاء بطريقة مغايرة للصياغة الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث قام بها نخبة من رجال القانون لديهم القدرة على تصور الصعوبات فى التطبيق وامكان تعسف الأفراد فى ممارسة حقوقهم وحرياتهم إذا ما صيغت بعبارات عامة مطلقة وفى نفس الوقت امكان وجود النوايا السيئة للحكومات عند تفسيرها للقيود الواردة على هذه الحقوق وتلك الحريات. إذ أوردت قيود على ممارسة حرية الاجتماعات العامة وجعلت مناط مشروعيتها أن تكون مقررة بنص القانون وضرورية فى كل مجتمع ديمقراطى لحماية النظام العام- قد صيغت فى عبارات واسعة ومطاطة تمكن الدول من الاستتار وراءها للاعتداء على هذه الحرية، ولايخفف من هذه الحدة إلا خضوع مشروعية القيود المفروضة لرقابة دقيقة من أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقيتين مثل اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهما جهتان

دوليتان تتوافر لهما الحرية الكاملة فى تقدير مشروعية القيود التى تفرضها الدولة بنصوص تشريعية على ممارسة حرية الاجتماعات العامة[1].

المطلب الثالث

التنظيم القانونى الداخلى لحرية الاجتماع

١ - التنظيم الدستورى:

نظم المشرع الدستورى المصرى الحق فى الاجتماع فى المادتين ٥٤، ٥٥ منه :

تنص المادة (٥٤) من الدستور المصرى على أن « للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى اخطار سابق ولايجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ».

ويعرف حق الاجتماع العام بأنه ذلك التجمع فى مكان مافترة من الوقت للتعبير عن الآراء سواء فى صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات .

وتنص المادة (٥٥) من الدستور على أن « للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام التجمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى »

. وتنص المادة (٥٦) منه على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(١) د. محمد أحمد فتح الباب، المرجع السابق، ص ١٨٨ ومابعدها.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية .... وهى ملزمة بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .»

٢ - النظام القانونى لحرية الاجتماعات العامة طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٢٣:

يحتوى هذا القانون الذى يعد من قوانين الأمن العام على ثلاثة فصول تقع جميعها فى ثلاث عشرة مادة كالتالى :

الفصل الأول : بعنوان (فى الاجتماعات العامة) ويشتمل على ثمان مواد.

الفصل الثانى: بعنوان (فى المظاهرات فى الطريق العام) ويشتمل على المادتين ٩، ١٠ .

أما الفصل الثالث: بعنوان (فى العقوبات والأحكام العامة) ويشمل المواد الثلاث الأخيرة تكفلت أولها ببيان العقوبات أما المادتان الأخيرتان رقمى ١٢و ١٣ فهما خاصتان بتنفيذ القانون .

وقد استهل المشرع هذا القانون بتقرير حرية الاجتماعات العامة فنص فى المادة الأولى على أن (الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون) غير أنه عمد بعد ذلك إلى فرض العديد من القيود على ممارسة حرية الاجتماعات العامة تمثلت فى اخطار سلطات الضبط مسبقا قبل عقد الاجتماع وتشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم الاجتماع علاوة على القيود الزمانية والمكانية .

وبالإضافة لهذا منح المشرع لهيئات الضبط سلطات واسعة ازاء ممارسة هذه الحرية تمثلت فى سلطة المنع وسلطة حضور الاجتماع وفضه»(١).

وقد نصت المادة ١٢ منه على أنه « لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون ».

المطلب الرابع

اتجاه القضاء

أولاً : اتجاه مجلس الدولة الفرنسى :

١ - يعتبر حكم بنيامين Benjamin الصادر فى ١٩٣٣/٥/١٩ من أول وأهم الأحكام الصادرة فى مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة فى الظروف العادية .

وتتلخص وقائع الدعوى فى أنه فى عام ١٩٣٠ طلب الكاتب والمؤلف المسيو رينيه بنيامين من مكتب الاستعلامات السياحى بمدينة Nevers عقد مؤتمر أدبى فى تلك المدينة ليلقى فيه محاضرة أدبية غير أن أعضاء نقابة المعلمين بهذه المدينة سارعوا إلى ابلاغ عمدتها بأن السيد بنيامين الذى دأب على مهاجمتهم فى كتاباته قد انتوى عقد اجتماع عام وأنهم ماضون فى منعه بكافة الوسائل. وأقام زعيم نقابة المعلمين حملة صحفية عنيفة ضد بنيامين أعلن فيها أنه فى يوم ١١ مارس ١٩٣٠ - وهو اليوم المحدد

---

(١) فى شرح سلطات الضبط المقررة بالقانون رقم ١٩٢٣/١٤ ، د. محمد أحمد فتح الباب، سالف الإشارة ، ص ٢٩٨ ومابعدها.

للمؤتمر - سوف تقوم مظاهرة كبيرة فى شوارع مدينة Nevers بغرض التعرض لهذا المؤتمر، فما كان من عمدة المدينة إلا أن أصدر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ قرارا بمنع عقد مؤتمر المسيو رينيه بنيامين جاء فيه (حيث أن برنامج الاحتفالات الأدبية الذى ينظمه مكتب الاستعلامات السياحى قد اشتمل على مؤتمر عام للسيد رينيه بنيامين ونظرا لأن المؤتمر سوف يتسبب فى احداث اضطراب بالنظام العام، وحيث إنه ثبت من التحريات أن قدوم السيد بنيامين إلى مدينة Nevers هو أمر بطبيعته مخل بالنظام العام. وحيث إنه من الجدير أن يتحاشى السكان هذا الاخلال لذلك تقرر منع إقامة المؤتمر العام الذى اشتمل عليه برنامج المهرجانات الأدبية).

وإزاء هذا المنع لجأ مكتب الاستعلامات السياحى إلى الاعلان بجريدة Paris Centre بأن المؤتمر العام للسيد رينيه بنيامين الذى تم حظر انعقاده قد تبدل إلى مؤتمر خاص بدعوة مجانية فى نفس مكان وتاريخ المؤتمر الأول.

غير أنه بتاريخ ١٩٣٠/٣/١١ سارع العمدة بإصدار قراره الثانى بمنع عقد هذا الاجتماع أيضا ومما جاء فى هذا القرار (حيث أنه من الثابت أن الجماعات السياسية سوف تنتهز هذه الفرصة لاحداث الاضطراب بالنظام العام وأنه لتحاشى هذا الاضطراب تقرر منع عقد هذا المؤتمر). وإذ ذاك رفع السيد بنيامين طعنا أمام مجلس الدولة طالب فيه بإلغاء قرارى العمدة وأسس طعنه من ناحية على الإنحراف بالسلطة حيث لم يلجأ العمدة إلى منع المظاهرات المضادة التى يترأسها المحتجون على بنيامين فيكون قد استخدم سلطاته ارضاء لهوى سياسى، ومن ناحية أخرى على أن قرار إلغاء المؤتمر الأدبى يمثل انتهاكا صريحا لقانون الاجتماعات العامة الصادر عام ١٨٨١ المعدل بقانون ١٩٠٧ الذى يقرر بأن الاجتماعات العامة حرة .

ولقد قام مجلس الدولة الفرنسى بفحص الظروف المحلية التى أحاطت بالدعوة إلى عقد الاجتماع وتبين له من نتيجة هذا الفحص أن الاضطرابات المتوقعة التى زعم بها عمدة مدينة Nevers لم تكن على درجة من الخطورة بما من شأنه أن يؤدى إلى منع الاجتماع لامكان المحافظة على النظام العام وأن السلطة المحلية كان يمكنها باستخدام قوات الضبط المتاحة لها القيام بواجب الحفاظ على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع وانتهى المجلس فى حكمه إلى إلغاء قرارى العمدة.

٢ - وقد تم التأكيد على ذات المبادىء التى اشتمل عليها حكم بنيامين الشهير بعديد من الأحكام التى تلاحق صدورها من مجلس الدولة الفرنسى بعد ذلك.

٣ - وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية توالت الأحكام معتنقة ذات المبدأ أو مؤكدة عليه .(١)

ثانياً: اتجاه مجلس الدولة المصرى :

١ - كان فاتحة أحكام مجلسنا المصرى فى مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة هو الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥١/٧/٣١ .

وتتلخص وقائع الدعوى فى أن ممثلى هيئات ثلاث هى ، الأخوان المسلمون والحزب الوطنى والحزب الاشتراكى تقدموا إلى محافظ الإسكندرية باخطار عن اجتماع أزمعوا عقده يوم ١٩٥١/٧/١١ بمناسبة ذكرى ضرب الانجليز للإسكندرية بمدافعهم فى اليوم نفسه من عام ١٨٨٢

---

(١) د. محمد أحمد فتح الباب، سالف الإشارة ، ص ٢٦٥ ومابعدها.

غير أن الشرطة أبلغتهم يوم ١٩٥١/٧/١٠ أن وزير الداخلية قرر منع هذا الاجتماع فأقاموا دعواهم أمام المجلس يطلبون فيها وقف تنفيذ هذا القرار استنادا إلى أنه قد انطوى على اساءة استعمال لسلطة المنع ومن ثم وقع مخالفا للقانون.

وقد أجاب المجلس المدعين إلى طلبهم بحكمه المشار إليه تأسيسا على مايلى :

أ - أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنحها أو تمنعها كما تشاء بل هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكده الدستور ولهذا فهو لايقتضى طلبا من قبل صاحب الشأن ولايلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص فيه.

ب - ان سلطة الحكومة فى منع الاجتماع طبقا للمادة الرابعة من قانون الاجتماعات العامة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وماتشير إليه الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٢٣ هى سلطة استثنائية لاينبغى استعمالها إلا للضرورة القصوى وذلك عندما يقوم لديها أسباب حقيقية لها سندها من الواقع تدل على أن هذا الاجتماع من شأنه حقا الاخلال بالأمن العام ، وهى فى هذا الشأن تخضع لرقابة المحكمة حتى لايبدد الحق ذاته تحت ستار تلك الرخصة الاستثنائية .

جـ - لم يتبين للمحكمة عند تقديم هذه الدعوى من الأسباب الحقيقية مايبرر تعطيل هذا الحق »[1].

وقد اضطرد قضاء مجلس الدولة لحماية حق الاجتماع.

(١) د. محمد أحمد فتح الباب، سالف الإشارة ص ٣٧٤، ٤٠ أحكام س ١٥ ص ١١٥٠، ١١٥١.

٢ - قرار منع اقامة حفل ذكرى اعتلاء مصطفى النحاس رياسة حزب الوفد :

فى إحدى الدعاوى طلب المدعى وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بمنع اقامة حفل ذكرى اعتلاء الزعيم مصطفى النحاس رياسة حزب الوفد، ومايترتب على ذلك من آثار.

وقد حكمت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت المحكمة أن دستور سنة ١٩٧١ ينص فى المادة ٥٤ على أن «للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى اخطار سابق ولايجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون » ويبين من هذا النص أن حق الاجتماعات العامة ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء أو حينما تشاء، بل هو حق أصيل بمواطنين أكده الدستور كما أنه وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية لايقتضى هذا الحق طلبا من صاحب الشأن ولايلزم صدور قرار بالترخيص به من جهة الإدارة، بل يكفى فيه اخطار هذه الجهة بزمان ومكان الاجتماع وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى القانون المذكور (المادتان ٢و٣) ومن المبادىء المسلم بها فى الفقه والقضاء الإداريين أن سلطة الإدارة فى منع الاجتماعات العامة هى سلطة استثنائية تخضع لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مشروعيتها، ومن ثم فإنه إعمالا لصريح نص المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه آنفا لايجوز لجهة الإدارة منع الاجتماع العام ، إلا إذا رأت من شأنه أن

يترتب عليه اضطراب فى النظام والأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له، أو لأى سبب خطير غير ذلك ومفاد هذا النص أن المشرع فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ قيد سلطة الإدارة بمنع الاجتماع بتحديده للوقائع التى يجب أن ينبنى عليها قرار المنع ، ومن ثم فلابد من تحقق السبب بشروطه التى فرضها المشرع لكى يكون قرار المنع مشروعا.

واستطردت المحكمة قائلة : ويخلص من وقائع الدعوى أن جهة الإدارة وأن كانت قد وافقت على اجابة المدعى إلى طلب الاحتفال بذكرى اعتلاء المرحوم مصطفى النحاس رئاسة حزب الوفد يوم ١٩٨٢/٩/١٦، إلا أنها اشترطت لذلك أن يتم هذا الاحتفال فى مكان مغلق، بل انها حددت مكانا بالذات هو قاعة المناسبات بمسجد عمر مكرم، وليس فى سرادق يقام بجوار ذلك المسجد حسبما طلب المدعى ولما كان هذا الشرط من جانب جهة الإدارة ينطوى على تقييد لحق المدعى فى اختيار المكان المناسب للاحتفال وإذا كان المدعى يريد اقامة سرادق لهذا الغرض فإن هذا السرادق لايعدو فى حقيقة الأمر أن يكون مكانا مغلقا هذا فضلا عن أن المدعى يستطيع تحديد سعة هذا السرادق بما يقدره بعدد من سوف يلبون دعوته ومشاركته فى هذا الاحتفال أما تحديد وزارة الداخلية لمكان الاحتفال فإنه ينطوى على تحديد لعدد المدعوين مما يشكل قيدا على حرية الاجتماع ومن البديهى أن اقامة المدعى للسرادق لايمنع جهة الإدارة بأى حال من الأحوال من اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية اللازمة، وفقا لما تتطلبه ظروف الاحتفال ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق مخالفا للقانون وبالتالى يكون قد توافر فى طلب المدعى وقف تنفيذ القرار

ركن الاستعجال لما يمثله القرار المذكور من قيد على الحريات العامة للمواطنين ، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة اجابة المدعى إلى طلبه والحكم من ثم بوقف تنفيذ هذا القرار .

وقد صدر حكم المحكمة بعد ذلك بإلغاء القرار سالف الذكر مستندا فى ذلك إلى ذات الأسباب التى قام عليها حكم وقف التنفيذ[١].

٣ - وقف تنفيذ قرار رفض التصريح بعقد مؤتمر شعبى بميدان الجمهورية :

أقام المدعون دعواهم طالبين وقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة برفض التصريح لهم بعقد مؤتمر شعبى لذكرى قيام دولة اسرائيل وذكرى ثورة التصحيح وما صدر بمناسبتها من تشريعات سياسية وأمنية ، يوم ١٩٨٦/٥/١٥ بميدان الجمهورية بدائرة قسم عابدين بمحافظة القاهرة وفى أى زمان وبأى مكان آخر يختارونه عند حصول أية عوائق مادية أو قانونية تبرر لهم تغيير زمان أو مكان الاجتماع أو تغييرهما معا .

وقد انتهت المحكمة إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت المحكمة[٢] ان وزارة الداخلية لم تمانع من حيث المبدأ فى عقد المؤتمر، وإنما اعترضت فقط على اقامته بميدان الجمهورية، وارتأت أن يعقد الاجتماع بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر وقد أقامت الوزارة اعتراضها على انعقاد المؤتمر بميدان الجمهورية ، على أساس أن اقامته فى هذا المكان من أنه اعاقة حركة المرور وتنقلات المواطنين ، الأمر الذى يتعارض مع

---

(١) فاروق عبد البر ، ج ٣ ، ص ٦٨٢ .

(٢) فاروق عبد البر ، ج ٣، ص ٦٨٧ المجلد الأول.

مقتضيات النظام والأمن العام، فضلا عن توفير الهدوء للطلاب الذين يستذكرون دروسهم. ومن المسلم به أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنحها أو تمنعها كما تشاء ولمن تشاء، بل هو حق أصيل لجميع المواطنين قررته الدساتير المصرية المتعاقبة وآخرها دستور ١٩٧١ الذى تنص المادة ٥٤ منه على أن للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى اخطار سابق ، ولايجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ويمارس هذا الحق وفقا لمقتضيات النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها وهى الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة لتحقيق التوازن بين مقتضيات السلطة العامة عند قيامها بوظيفتها فى صيانة النظام العام. وبين ماينبغى من كفالة حريات الأفراد، بحيث لايمارس اجراء الضبط الإدارى باعتباره قيدا على الحريات العامة إلا لضرورة تقتضيه، وفى حدود تلك الضرورة دون تجاوزها ومن هنا حرص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية، على أن يستهل حكم المادة الأولى منه بالنص على أن الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى القانون.

وحرصا على ممارسة هذا الحق الدستورى وفقا لمقتضيات النظام العام، اكتفى المشرع فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه بإلزام من يريد تنظيم اجتماع عام، ان يخطر بذلك المحافظة أو المديرية قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، على أن يتضمن هذا الاخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع والغرض المستهدف منه.

وانه ولئن كانت الجهة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية فى حظر أو تقييد الاجتماعات العامة، إلا أنها سلطة استثنائية تخضع لرقابة القضاء الإدارى، للتحقق من مدى مشروعيتها وعلى هذا المقتضى فلايجوز لجهة الإدارة تقييد أو منع الاجتماع العام، إلا حيث يترتب على عقد ذلك الاجتماع اضطراب فى النظام العام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له، أو لأى سبب خطير آخر، وهو ما أوضحته المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ سالف الإشارة إليه، التى تقضى بأنه لايجوز لجهة الإدارة منع الاجتماع، إلا إذا كان من شأن انعقاده حدوث اضطراب فى النظام العام أو الأمن العام.

وحيث إنه ولئن كان السيد مدير أمن القاهرة قد وافق بكتابه المؤرخ ١٩٨٦/٥/٧ على عقد المؤتمر الشعبى الذى يزمع المدعون اقامته، إلا أنه رفض اقامة هذا المؤتمر فى ميدان الجمهورية بعابدين بالقاهرة كطلب المدعين، ورأى اقامته فى المنطقة الثامنة بمدينة نصر للأسباب التى ساقها تبريرا لقراره الصادر فى هذا الخصوص ولاريب أن قيام وزارة الداخلية من جانبها بتحديد مكان عقد المؤتمر المزمع اقامته وتعيين مكان آخر لعقد ذلك المؤتمر غير المكان الذى طلبه المدعون، إنما ينطوى فى حقيقة الأمر على تقييد لحرية الاجتماع العام وإذا كانت وزارة الداخلية قد استندت فى تصرفها فى هذا الخصوص إلى ما ساقته من اعتبارات تتصل بالنظام العام والأمن العام ، فإن اقامة المؤتمر فى ميدان عابدين بالقاهرة، وهو المكان الذى يرغب المدعون عقد مؤتمرهم فيه، *لايحول دون امكان اتخاذ الوزارة* كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على مقتضيات النظام والأمن و حركة المرور بمنطقة الاحتفال ولايجوز تقييد مثل هذا الحق الدستورى الأصيل

الذى كفله الدستور للمواطنين ، لمجرد توقعات تثيرها جهة الإدارة، وتتذرع بها فى الوقت الذى لم يرد فى الأوراق أى دليل يؤيدها أو يؤكدها.

ومن ناحية أخرى فإن من أخص واجبات الشرطة السهر على حفظ النظام والأمن العام ، وتمكين المواطنين من التمتع بالحقوق التى قررها لهم الدستور ، وكفل لهم ممارستها ، ومنها حق عقد الاجتماعات العامة وعلى ذلك فقد نصت المادة ١٨٤ من الدستور على أن تؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ماتفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون، وهو ما أكدته المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه، والتى تقضى بأن للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن، ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ، ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه.

وفى ضوء ماتقدم، فإن ماقررته مديرية أمن القاهرة من أنها لاتوافق على عقد الاجتماع بالمكان الذى اقترحه المدعون وهو ميدان الجمهورية بعابدين بالقاهرة، بدعوى أن اقامته فى ذلك المكان، يخل بمقتضيات النظام والأمن العام وحركة المرور ، أمر يشكل فى ظاهره تسلبا من الاختصاص الذى ناطه الدستور والقانون بالشرطة ، فليس لها أن تنأى عن التزامها وتتخذ هذا المسلك تبريرا لقرارها برفض عقد الاجتماع العام فى المكان المراد عقده به، بل عليها أن تعمل جاهدة وتتخذ كل مامن شأنه أن يمكن المدعين من عقد اجتماعهم فى أمن وطمأنينة تكفلهما الشرطة.

وعلى مقتضى ماتقدم يكون السبب الذى أقامت عليه جهة الإدارة قرارها المطعون فيه غير قائم على أساس صحيح من حيث الواقع أو

القانون، ومن ثم لايصلح سندا لتبرير القرار المطعون فيه وما انطوى عليه من رفض اقامة الاجتماع المزمع اقامته فى المكان الذى حدده المدعون وتبعا لذلك يكون القرار الطعين غير قائم على أسبابه التى تؤيده وتحمله على الصحة فى منطق الواقع والقانون [1].

وقد اتجه قضاء مجلس الدولة إلى :

٤ - وجوب تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد فى مجال حرية الاجتماع :

أقام المدعى / عبد المحسن حمودة دعواه طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض إقامة أربعة سرادقات للاحتفال بذكرى زعيم الأمة « مصطفى النحاس » فى ميدان التحرير فى ١٩٨٧/٨/٢٧ وفى ميدان أبو السعود بمصر القديمة فى ١٩٨٧/٩/٣ وفى ميدان الأوبرا فى ٩/١٧/ ١٩٨٧ وفى ميدان رمسيس فى ١٩٨٧/١٠/١.

وقد انتهت المحكمة إلى رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت فى هذا الصدد : من حيث إنه عن الأسباب التى اتخذتها الجهة الإدارية مبرراً لقرارها المطعون فيه، وهى أن الميادين المطلوب إقامة الاحتفال فيها مزدحمة بالمرور وحركة الجماهير، ومن شأن إقامة الاحتفالات فيها عرقلة حركة المرور ووسائل المواصلات، فضلا عن تعارضها مع أنشطة المواطنين وصالح الأمن العام والسكنية العامة وهو

---

(١) فاروق عبد البر، سالف الإشارة ، ج٣ ، ص ٦٩٣ ، ذات المعنى حكم ق ١١ فى الدعوى رقم ٣٧٧٠/٤٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ ، المرجع السابق، ص ٦٩٤.

ماتستند فيه الإدارة إلى حكم المادة ٢/٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فقد سبق أن جرى قضاء هذه المحكمة واطرد على أنه من المسلم به أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها عمن تشاء أو تمنحها لمن تشاء ، بل هو حق أصيل لجميع المواطنين ، قررته الدساتير المصرية المتعاقبة وآخرها دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٥٤ منه ويمارس هذا الحق وفقا لمقتضيات النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها وهى الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة .

وحيث إنه ولئن كان حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها عمن تشاء أو تمنحها لمن تشاء، بل هو حق أصيل لجميع المواطنين على ماتقضى به أحكام الدستور والقانون، إلا أن ممارسة المواطن لهذا الحق ليس طليقا من كل قيد، حتى يستعمله دون أن يخضع لضوابط أو حدود، بل هو حق يخضع فى استعماله لمقتضيات النظام العام، بمدلولاته المتعارف عليها وهى الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة والتى تقدرها جهة الإدارة المختصة تحت رقابة القضاء.

ومقتضى ماسبق ولازمه، أنه يتعين على من يرغب فى ممارسة هذا الحق بعقد اجتماع، أن ينأى بنفسه عن اساءة استعمال حقه المقرر له فى مدلولاته المعروفة، وفى المقابل لذلك لايجوز للجهة الإدارية تقييد أو منع الاجتماع إلا حيث يترتب على عقده اضطراب فى النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة أو لأى سبب خطير آخر وهو ما أوضحته المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ، وماتقضى به من أنه لايجوز لسلطة البوليس منع الاجتماع، إلا إذا كان

يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له .

ومن الأمور المسلمة، أن الاعتبارات المشار إليها جميعها سواء التى تحكم ممارسة المواطن لحقه فى طلب عقد الاجتماع، أو تلك التى تحكم سلطة الإدارة وهى تمارس إجراءات الضبط الإدارى فى صدد هذا الطلب - أمر تقتضيه ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات السلطة العامة عند قيامها بوظيفتها فى صيانة النظام .

وبين ماينبغى من كفالة حريات الأفراد بحيث لايسىء المواطن استعمال حقه فى هذا الخصوص ، وفى ذات الوقت لايمارس إجراء الضبط الإدارى باعتباره قيداً على الحريات العامة ، إلا لضرورة تقتضيه وفى حدود تلك الضرورة دون تجاوزها .

وترتيبا على ماسبق، إذا انطوى طلب عقد الاجتماع على اسراف وشطط شديدين فى استعمال هذا الحق من جانب الطالب بما يضر بمقتضيات النظام العام فى أى من مدلولاته ، كان أمرا غير مشروع لمشوبته بالتعسف فى استعماله والقاعدة العامة كما قررتها المادة (٥) من القانون المدنى أن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البته مع مايصيب الغير من ضرر بسببها وإذا كانت هذه القاعدة قد وردت فى تنظيم الروابط الخاصة التى تتساوى فيها المصالح الفردية، فهى أوجب إعمالا فى مجال القانون العام ومابنظمه من روابط عامة، تنبثق عن علاقات الأفراد مع السلطات العامة، وهى علاقات لاتعادل فى المصلحة بين اطرافها، إذ المصلحة العامة التى

تقوم عليها جهة الإدارة فى تلك العلاقة لاتتوازى مع المصلحة الفردية الخاصة، بل يجب أن تعلو عليها لذا كان تنظيم القانون للروابط الإدارية ينظر فيه إلى المصلحة العامة بحيث لايجوز للفرد أن يستعمل أحد حقوقه فى مجال أى من تلك الروابط كما هو الحال بالنسبة لطلب عقد الاجتماع على نحو يتضح بالتسعف فى استعماله ويتعارض من ثم مع هذه المصلحة، وإلا كان إستعمال المواطن لحقه فى طلب عقد الاجتماع غير مشروع، وبالتالى غير جدير بالحماية التى كفلها الدستور والقانون لممارسة مثل هذا الحق، وكان لجهة الإدارة تبعا لذلك أن تمنع عقد الاجتماع بالصورة التى يرغبها الطالب، متى قدرت بما لها من سلطة التقدير فى هذا الخصوص أن مقتضيات صيانة النظام العام الذى تقوم عليه تتأذى من عقد الاجتماع بالصورة المطلوبة، وكان تقديرها فى هذ الشأن قائما على أسباب جدية منتجة فى الدلالة على المعنى الذى تقصده من وراء هذا المنع غير مشوب بإساءة إستعمال السلطة.

ومتى كان المدعى قد طلب إقامة اربعة سرادقات للإحتفال بذكرى المرحوم مصطفى النحاس على مدار أربعة أيام متفرقة وفى أربعة ميادين مختلفة بمدينة القاهرة بحيث يقام فى كل ميدان منها على حدة وفى يوم محدد بذاته إحتفال عن ذات المناسبة، وكانت الغاية المرجوة من وراء إقامة هذه الإحتفالات فى الأمكنة والأزمنة التى حددها المدعى لاشك تتحقق بإقامة الاحتفال بهذه المناسبة لمرة واحدة وفى مكان واحد من المدينة، لو أن المدعى قد طلب ذلك لوفق بين مقتضيات السلطة العامة عند قيامها بوظيفتها فى صيانة النظام والمحافظة عليه بعدم إضاعة وقتها وتشتيت جهدها فى المحافظة على النظام والأمن عند إقامة الاحتفال فى الأمكنة

والأزمنة المشار إليها بطلب المدعى، وبين كفالة إحدى الحريات الشخصية للمدعى فى عقد الاجتماع فمن ثم يكون المدعى والحالة هذه قد ركب متن الشطط فى إساءة استعمال حقه المقرر بحكم الدستور والقانون فى هذا الخصوص، على نحو يضر بمقتضيات صيانة النظام والمحافظة عليه اضراراً يرتد أثره على إعتبارات المصلحة العامة التى تعتبر صيانة النظام والأمن العام جزءا منها، والتى تتأذى من تشتت جهد الأجهزة القوامة على مرفق الأمن العام وتضييع لوقتها فى المحافظة على النظام فى الإحتفال بمناسبة واحدة لمدة أربعة أيام متفرقة وفى أربعة ميادين مختلفة دون أن يكون هناك أدنى لتعدد الإحتفال بها من حيث المكان والزمان حسبما سلف بيانه.

وإذا جاء فى تصور فرضى أن المدعى والآخرين معه طالبى إقامة الإحتفال المشار إليه مصلحة مشروعية فى إقامته بالأمكنة وفى الأزمنة التى حددوها بطلبهم - وهو فرض غير صحيح - فإن هذه المصلحة الفردية الخاصة بفرض قيامها لا تتوازى، مع المصلحة العامة ولا تتناسب البته مع ما يصيب المصلحة الأخيرة من ضرر قوامه تشتت جهد أجهزة الأمن وضياع جزء من وقتها فى المحافظة على النظام عند إقامة تلك الإحتفالات فى امكنة متعددة وأزمنة متفرقة بدلا من مكان واحد لا يستلزم مثل هذا التشتت فى الجهد وذلك الإستهلاك الكبير للوقت، والذى تعتبر أجهزة الأمن أحوج ماتكون إليه فى أداء مهامها الأخرى المنوطة بها، وما يترتب على ذلك من إخلال بمقتضيات النظام العام، وبالتالى الأضرار بالمصلحة العامة والقاعدة فى مجال روابط القانون العام وأنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع إعتبارات المصلحة العامة غلبت الثانية على الأولى

باعتبار أن المصلحة العامة هى الأولى بالرعاية فى مجال الترجيح والمفاضلة بين المصلحتين.

وعلى مقتضى ما تقدم جميعه فإنه إذ صدر القرار المطعون فيه وما انطوى عليه من عدم الموافقة على إقامة الاحتفال المزمع إقامته فى الأمكنة والأزمنة المشار إليها بطلب المدعى، فإن هذا القرار يكون قد قام بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تبرره فى الواقع والقانون، غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وبالتالى جديرا بالحماية من قضاء الإلغاء[1].

---

(١) فاروق عبد البر المرجع السابق ص ٧٠٢.
راجع أيضاً أحكام مجلس الدولة فى كتاب فاروق· عبد الرج ١ ص ٣٣٦ ق١ فى ١٩٥١/٧/٣١، ١٩٥١/١١/٧ ص ٣٣٧.
راجع أيضاً محمد أحمد فتح الباب سالف الإشارة ص٢٧٤ حيث يتناول التطور التاريخى لأحكام مجلس الدولة فى هذا المجال ورقابة القضاء لسلطات الضبط.

المبحث الأول

التنظيم التشريعى لشئون الأحزاب

تمهيد :

نظم المشرع بالقانون رقم ١٩٧٧/٤٠ شأن الأحزاب السياسية ونص فى المادة الأولى منه على أن : « للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى. وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون» ، وعرفت المادة الثانية الحزب بأنه المقصود به « كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ».

وأشارت المادة الرابعة إلى الشروط الواجبة لإمكان تأسيس أى حزب أو استمراره ، وأهمها :

١ - ألا تتعارض أهداف الحزب أو مبادئه مع :

أ - أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئ ثورة ٢٣ يوليو أو الحفاظ على الوحدة الوطنية .

ب - عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ألا يكون للحزب فرع أو انتماء لحزب موجود بالخارج. أو أن يكون مؤسسوه أو قياداته على ارتباط بأحزاب خارجية أو متعاونة معها.

جـ - ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية .

د - علانية مبادىء وأهداف الحزب.

وأشارت المادة الثالثة من القانون ، إلى الغاية الواجب استهداف الحزب تحقيقها وهى (أن تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن، على أساس الوحدة الوطنية ، وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية . والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .

وقد نظم المشرع بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ شئون الأحزاب السياسية ، بحيث لاينشأ الحزب إلا بترخيص من لجنة شئون الأحزاب وفقاً للمادة الثامنة منه .

وتشكل لجنة شئون الأحزاب برئاسة رئيس مجلس الشورى وعضوية كل من : « وزير العدل - وزير الداخلية - وزير الدولة لشئون مجلس الشعب - ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية».

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى اصدار قرار بتأسيس الحزب أو تعترض على تأسيسه بأغلبية أصوات أعضائها.

وقد عُدِّل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ثم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١.

وبناءً على هذا التعديل صار الطعن فى قرارات لجنة الأحزاب أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل سياسى يضم عدد من الشخصيات العامة مماثل لأعضائها من القضاة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل .

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه إلى مايلى :

أولاً : الافتقار إلى أهم مقومات القضاء الطبيعى .

ثانياً: الإخلال بالأصول العامة للتقاضى (١).

أولاً : تعريف الحزب :

عرفت المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٧/٤٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧ الأحزاب السياسية بأنها جماعات منظمة شعبية تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للبلاد .

ويعرفه جانب من الفقه بأنه : « يعرف الحزب بأنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسى معين، وقد يكون هذا البرنامج متضمنا أغراضا جماعية أو هو جماعة من الجماعات المنظمة» أو هو كما عرفه أدمون بيرل « اتحاد

(١) د. أحمد عبد الوهاب، الحماية الدستورية لحق الإنسان فى قضاء طبيعى ، دراسة مقارنة سنة ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٦.

بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل معا لتحقيق الصالح القومى وفقا لمبادىء خاصة يتفق عليها جميعها أو هو عبارة عن اتحادات أو جمعيات منظمة بصفة رسمية ولها هدف واضح ومعلن يتمثل فى حصولها أو احتفاظها بالقيادة أو الإدارة الشرعية على الأشخاص أو السياسة الحكومية لدولة ذات سيادة حالية أو مرتقبة حصلت على هذه القيادة بمفردها أو عن طريق ائتلافى أو عن طريق المنافسة الانتخابية مع غيرها من الاتحادات أو الجمعيات المماثلة .

ثانياً : أنواع الأحزاب :

وتنقسم الأحزاب إلى نظامين هما : نظام الحزب الوحد، ونظام تعدد الأحزاب .

١ - الحزب الواحد :

يقوم على أساس فلسفة تغوص فى أعماق أعضائه ويؤمنون بها بصورة كاملة وفق قواعد وأصول ثابتة . وتتميز بالتعصب لمبادئه والذود عنها والوقوف أمام أية محاولة للمساس بسلامتها . وهذا النظام يتمثل فى الأحزاب الشيوعية الفاشستية والدينية باعتبار أيهما يمثل فلسفة تقوم على ظاهرة اجتماعية لأعضاء الحزب والذى يضع من البرنامج ما يحقق أهدافه والتى تتمثل فيها قوة الحزب .

٢ - تعدد الأحزاب :

وهى تقوم من خلال وجود عدة مبادىء أساسية فى الدولة تسعى كل منها إلى تحقيقها باعتبارها ممثلة للقوة الدافعة إلى تحقيق رفاهية الدولة

والصالح العام القومى لأفرادها. وباعتبار برامجها تمثل مجموعة آمال تغطى كافة الجوانب المحققة لمجموع أمانى الجماهير وسعادتها المرتقبة .

ولذلك تقوم كلا منها على غاية تتصل بالجماهير وتستمد قوتها من اتصالها بها لتحقيق هذه الغاية بمناصرتها لمبادىء الحزب. ولذلك يشاهد أنها لاتهتم بالأمور الجزئية بل تهتم بالعموميات وهى فى طريق تحقيق برامجها وتنفيذها.

وانتهاج نظام تعدد الأحزاب يؤيده البعض من الفقه ويصفه بالسلامة ويميزه عن نظام الحزب الواحد بالنظر إلى أنها تمثل المعارضة التى يقوم عليها النظام الديمقراطى ، ويرون أن نظام تعدد الأحزاب يساعد على كشف الأخطاء ومعالجتها فى وقت مبكر . وهو مايعتبر أوقع فى تحقيق الرفاهية. مع تطاحن هذه الأحزاب فيما بينها لاكتساب التأييد الشعبى عن طريق الاتجاه إلى محاولة نقد الحكومة وكشف أخطائها[1].

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن حق تكوين الأحزاب السياسية حق دستورى متفرع عن حرية الرأى والعقيدة استناداً إلى أن النظام السياسى يقوم على تعدد الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير (حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٤/٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧) - ١٦/٢ جلسة ١٩٩٦/٢/٢.

ثالثاً: التأصيل الدستورى لقيام وتعدد الأحزاب:

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الدستور نص فى المادة الخامسة على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى فى

(١) منصف محمد ربيع ، ضمانات الحرية ، سالف الإشارة، ص ٢٩٥ ومابعدها.

جمهورية مصر العربية، وجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعاً سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها بالمقومات أو المبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، وهو مالايعنى أكثر من تقييد الأحزاب كمنظمات سياسية تعمل فى ظل الدستور بمراعاة الأحكام المنصوص عليها، فإن المشرع إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة يكون قد كفل بالضرورة تكوينها فى الإطار الذى رسمه لها، بما يستتبع حتما ضمان الانضمام إليها، ذلك انه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساساً يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية، وبالتالى فإن الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٥٦/٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١، ٤٤/٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧- ٢٧/٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا على أنه : « للجنة شئون الأحزاب التأكد من توافر الشروط التى حددها الدستور ولها حق الاعتراض على قيام الحزب قانوناً وفى هذه الحالة تصدر قرار مسبباً بالرفض وسلطتها مقيدة بنص الدستور والقانون ويخضع ماتقرره لرقابة القضاء وإذ يجب أن يستند الاعتراض لأسباب حقيقية وجوهرية .

(حكم الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦).

رابعاً: شرط التميز لقيام الحزب:

يتعين توافر شرط التميز فى كل حزب ضماناً للجدية التى تمثل مبدأ

أساسى من النظام العام السياسى والدستورى فإذا تقدم حزب جديد بطلب تأسيس لم يتضمن برنامجاً يمكن أن يكسبه ملامح الشخصية الحزبية المتميزة والتى من شأنها أن تشكل إضافة جادة للعمل السياسى أو تميزه تميزاً ظاهراً عن برنامج الأحزاب القائمة فإذا قامت لجنة شئون الأحزاب استناداً إلى ماتقدم بالاعتراض على طلب تأسيس الحزب ، فإن قرارها يكون قد استند إلى صحيح القانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤١/٢٩١٠ ق.ع - جلسة ١٩٩٧/٦/١٤- طعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٨ ، وطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ق ١٩٩٧/١١/٨)

وليس المطلوب فى التميـيـز أن يكون هناك تناقض واختلاف بين الحزب وجميع الأحزاب إذ يظل هذا التميز قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه وأساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الإخرى .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٨/٣٤٠٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٧/٤٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧. بأن قانون الأحزاب السياسية لم يشترط أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره - قصر التميز على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية ليكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى.

وقد ورد تميز البرنامج فى قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية دون تفرقة فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر سواء عند نشوء الحرب أو كشرط لاستمراره ، يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون طبقاً للمادتين (٨)، (٤٠) من الدستور.

خامساً : حكم محكمة النقض التاريخى فى الطعن رقم ٥٦/٥٩٠٣ق بنقض حكم محكمة أمن الدولة العليا فى الجناية رقم ١٩٨٠/٥٢:

منطوق حكم محكمة أمن الدولة العليا فى الجناية ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

حكمت المحكمة :

أولاً : برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم مراعاة أحكام القانون.

ثانياً : بمعاقبة كل من ....

بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثمائة جنيه.

ثالثاً : بمعاقبة كل من ....

بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مائتى جنيه.

رابعاً : بمعاقبة كل من ....

بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مائتى جنيه.

خامساً: براءتهم جميعا من باقى التهم المسندة إليهم.

سادساً: ببراءة باقى المتهمين من جميع التهم المسندة إليهم.

سابعاً : بمصادرة جميع المضبوطات من الكتب.

نص قضاء النقض فى الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٥٦ قضائية

رداً على طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

من حيث إنه لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن إبراهيم البدراوى يونس هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات من العقوبات المقيدة للحرية، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه.

ومن حيث إن الطاعن أحمد عبد الخالق غزلان وان قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة ولاتتصل به محكمة النقض ولايغنى عنه أى اجراء أخر، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لهذا الطاعن.

ومن حيث إن النيابة العامة وإن أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠- أى فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء - والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مايو ١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره والتى نصت مادته الثامنة على أن أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولايجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض واعادة النظر، كما نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون الأمر الذى مفاده أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى قد انعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وحدها دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن تلك المحكمة الأخيرة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً. لما كان ذلك، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يتعين الحكم بقبولهما شكلاً.

ومن حيث أن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة - عدا ماسيرد ذكره مع أسباب الطعن المقدمة من المحكوم عليهم . هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم وضع شرطاً لأعمال نص المادة ٩٨ أمن قانون العقوبات، وهو ضرورة أن يثبت أن استعمال القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة كان ملحوظا من المتهمين للوصول إلى هدفهم من انشاء وادارة الحزب الشيوعى المصرى

وطرح الأدلة التى ساقتها النيابة العامة على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهمين فى حين أن التفسير الصحيح لهذه المادة وأخذا بالمذكرة الايضاحية لها ان استعمال القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة ليست ركنا من أركان الجريمة، وانه على فرض وجوب توافر هذا الركن فإن ركائز النظرية الماركسية اللينينية - التى اتخذها المتهمون أساسا ومنهاجا لتنظيم الحزب الشيوعى المصرى الذى قاموا بإنشائه وتنظيمه وإدارته، تقوم على أساس القضاء على الطبقات لاقامة ديكتاتورية البروليتاريا وهو الأمر الذى لايمكن تحقيقه - فى عقيدة هذه النظرية - إلا باستخدام القوة أو الارهاب أو غيرها من الوسائل غير المشروعة ومن ثم فإن هذا الركن يكون متوفرا أخذا بمبادىء هذا الحزب الذى لم تنف المحكمة وجوده، هذا فضلا عن ان المستندات العديدة المقدمة فى الدعوى ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى التى اقرتها لجنته المركزية فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ لتطبيقها اعتبارا من شهر ديسمبر من العام ذاته، والنشرات الجماهيرية والتنظيمية التى ضبطت لدى المتهمين - والتى استندت اليها المحكمة فى ادانة بعض المتهمين عن باقى التهم - تتضمن دعوة الجماهير وأعضاء الحزب لفكره ومخططاته والترويج لها وتحبيذها بكافة الأساليب الرامية إلى اسقاط النظام القائم فى البلاد والدعوة إلى مناوئته وتكريس العداء له وتوسيع قاعدة رفضه بهدف الاطاحة به واسقاطه ، وبمعنى آخر فإن القوة وكافة العبارات المرادفة لها تعد من المكونات العضوية لهذه النظرية ومن ثم فإنه لايجوز فى هذا الصدد البحث فى أمر وجود أو عدم وجود أسلحة وذخائر ومفرقعات لدى أفراد هذه المنظمة وكيفية التدريب عليها. هذا، ومع التسليم الجدلى بصحة ما انتهت إليه المحكمة من وجوب توافر هذا الركن

فى المادة ٩٨ أ سالفة البيان، فإنه كان لزاما على المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى اصبغته النيابة العامة على الواقعة، بل كان من واجبها ان تمحصها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلى انزال حكم القانون صحيحا عليها، وذلك بأن تتطرق إلى بحث مدى توافر أركان المادة ٩٨ أ مكرراً من قانون العقوبات على الواقعة المطروحة والتى تنص فى فقرتها الأولى على تأثيم انشاء وادارة مثل الحزب السابق والذى يكون الغرض منه الدعوة باية وسيلة إلى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوة الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك، وهو أمر لايستلزم بصريح عبارات النص ضرورة احتمال القوة أو العنف، والارهاب بعد أن اعتبره المشرع ظرفا مشددا طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة. كما أن المحكمة طرحت الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية والصور الشمسية على سند من القول بامكانية تشابه الاصوات وتقدم العلم فى احداث تعديلات فى الاحاديث المسجلة والتغيير فى أشكال الأشخاص بتلك الصور دون أن تفحص هذا الدليل بالاستماع إلى التسجيلات الصوتية ومشاهدة الصور الشمسية وبالاستعانة بأهل الخبرة، وان ماأوردته المحكمة أسبابا لطرح هذا الدليل من شأنه اهدار مبدأ الأخذ بالتسجيلات الصوتية والصور قبل ان يقوم الدليل على العبث بها وبالتالى اهدار وسيلة قانونية من وسائل الادلة احاطها المشرع بالضمانات بما يوفر الثقة فى نتائجها والاطمئنان اليها، كما ان الأخذ بهذا المبدأ من شأنه تعطيل امكانية استخدام القضاء للأساليب العلمية الحديثة فى استخلاص الأدلة

والاستفادة من التقدم العلمى وتطوره فى هذا الصدد. واخيرا ، فإن المحكمة طرحت الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات بمقولة انها جاءت من مصادر سرية لم يكشف عنها الشهود، حين انه من المقرر انه لايعيب الاجراء بقاء شخصية المصدر مجهولة. كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة اليهم بقوله: « فقد نسبت النيابة العامة إلى المتهمين جميعا أنهم انشأوا وأسسوا ونظموا واداروا تنظيما حزبيا غير مشروع (المنظمة السرية المسماه الحزب الشيوعى المصرى) على خلاف الأحكام المقررة قانونا وتقوم على أسس معادية لنظام المجتمع وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٢، ٢، ٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩ كما وجهت المحكمة بهيئة أخرى نظر الدفاع أن يشمل دفاعه نص المادة ٢٣ من القانون المذكور وترى المحكمة لامكان تطبيق نص المادتين سالفتى الذكر ضرورة قيام تنظيم حزبى غير مشروع معادى لنظام المجتمع إلا أن هذا التنظيم محل شك كبير فى الواقع والحقيقة والأدلة على ذلك كثيرة تزخر بها الأوراق وتجملها المحكمة فيها يلى:

أولاً : من المقرر قانونا ان تحريات مباحث أمن الدولة التى ضمتها محاضر المتابعة لاتشكل بذاتها دليل على وجود التنظيم وانما تصلح فقط لتعزيز ماقد يتوافر من أدلة أخرى على قيامه

خاصة وان هذه التحريات لاتطمئن اليها المحكمة لأن شهود الدعوى أوردوا فى أقوالهم ان هذه التحريات سرية لايستطيعون الكشف عنها.

ثانياً : انه من غير المتصور ماذكره بعض الشهود من ان الحزب الشيوعى المصرى قد تكون عقب القبض على بعض قياداته أو حصول انشقاق بينهم، بينما قرر أحد الشهود أن الحزب قائم رغم الانشقاق الذى حدث بين أعضائه.

ثالثاً: ان الشاهد عادل كامل بسيونى قرر بالتحقيقات أنه علم بأحد المقار التنظيمية للحزب وعندما واجهته المحكمة عن السبب فى عدم مداهمته لهذا المقر والقبض على من يتواجد فيه قرر ان الإجراءات الأمنية التى كان يقوم بها أكدت له أن المتهم أحمد عبد الحميد هو المسئول عن الجهاز الفنى وكان يتردد على الشقة ولكن عند الضبط تدخلت إجراءات أخرى وظروف شخصية أدت إلى عدم تواجده فى هذا المكان الأمر الذى تستشف منه المحكمة ان ماقرره الشاهد المذكور بشأن هذا المقر لا أساس له ولم يقم من الأوراق مايسانده .

رابعاً: الشاهد المذكور تابع ثلاثة أشخاص على أنهم أعضاء فى الحزب الشيوعى المصرى وأكدت تحرياته ومراقبته ذلك وإذ بالنيابة العامة استبعدتهم من قرار الاتهام الأمر الذى يدل دلالة واضحة على ان تحرياته لاتتسم بالجدية بدليل ان النيابة اطرحتها ولم تعول عليها.

خامساً: ان الشهود أجمعوا على أن مصادر معلوماتهم هم أشخاص دفعتهم وطنيتهم إلى الابلاغ بما يشاهدونه أو يصلون إليه من معلومات وترى المحكمة ان المصدر بهذه الصورة لايمكن الاطمئنان إلى مايدونه أو ينقله من معلومات .

سادساً : ان المصادر الخطية التى قدمتها مباحث أمن الدولة ضمن محاضر المتابعة.حصلت عليها من خلال علاقة المصدر بالتنظيم دون بيان كيفية الحصول عليها، وكما سلف القول فإن هذه المعلومات التى أوردتها تلك المصادر هى معلومات مجهلة بتهمة مرسلة تطرحها المحكمة.

سابعاً : ان ماجاء بالأوراق من التنظيم يعتمد فى موارده المالية على موردين داخلى وخارجى، فى الداخل يتمثل فى الاشتراكات الشهرية لاعضائه بحد أدنى خمسين قرشا فى الشهر إلى جانب التبرعات التى يقدمها بعض الأعضاء ومن أرباح بعض المشروعات التجارية التى يمتلكها وتديرها بعض عناصر التنظيم. والخارجى فيما يحصل عليه الحزب من تدعيم مالى من الاتحاد السوفيتى وبعض دول الكتلة الشرقية، فلم تجد المحكمة بالأوراق مايؤكد أن اشتراكات قد دفعت ومن الذى يقوم بتحصيلها أو من هو أمين الصندوق المسئول عنها وكيفية انفاقها فى شئون التنظيم، كما أنها لم تجد مايؤكد حصول الحزب على مساعدات مالية من الخارج. فكل هذه التساؤلات لاتجد معها المحكمة من واقع الأوراق رداً شافيا مقبولاً.

وحيث إنه متى خلصت المحكمة فيما سلف جميعه إلى التشكك فى قيام الحزب على النحو الذى ورد بمحاضر تحريات ومحاضر متابعة مباحث أمن الدولة ورددها الشهود سالفى الذكر ثم دار الاتهام حوله بشأن هؤلاء المتهمين بيد أن المحكمة لايفوتها فى هذا الشأن أن تنوه بأن ماتضمنته الأوراق المضبوطة مما اتخذته النيابة العامة سندا فى قيام التدليل على آهداف هذا التنظيم المقول به وعلى وجه الخصوص وثائق المؤتمر العام للحزب الشيوعى المصرى والتى تركز عليها مباحث أمن الدولة ومن بعده شهود الواقعة وجودها على أنها تتضمن مناهج عمل التنظيم، وترى المحكمة انها جاءت وليدة معلومات ومصادر لم تفصح عنها سواء الشهود أو الأوراق ومن ثم فإنها لاتقدح فيما انتهت إليه المحكمة والتشكك فى قيام التنظيم بالأهداف متقدمة الذكر... وكان الثابت من جماع ماتقدم ان المحكمة قد خلصت إلى التشكيك فى قيام الحزب أصلا فلايمكن القول باخضاع هؤلاء المتهمين أو محاكمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون .. ويتعين لذلك براءتهم عملا بالمادة ٣٠٤/ ١ أ. ج.

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين جميعا أنهم أسسوا ونظموا وأداروا منظمة ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظاً فى ذلك بأن أسسوا ونظموا وأداروا منظمة سرية باسم (الحزب الشيوعى المصرى) تهدف عن طريق مناهضة السلطة الشرعية والدعوة لاقامة تحالفات معادية لمجابهتها وتأليب الجماهير ضدها وتهيأتها للثورة الشعبية

لاسقاطها ..الخ وطلبت عقابهم بمقتضى المادة ٩٨أ/١ عقوبات.... وانه وفقا لهذه المادة يعتبر التنظيم مناهضا بشرطين . (فالأول)........... والثانى أن يكون استعمال القوة والارهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك وان تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم فإذا كانت من آراء بعض اعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فإن ذلك وحده لايعتبر كافيا .. ولامحل للافتراضات والتخمينات بانهم ماركسيون لاتصلح بذاته سندا للقول بأن نيتهم فى استعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير فقط إلى اتجاهاتهم السياسية والاقتصاية فى علاج مشكلات البلاد . ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح كما يتحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الاتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق ولايشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة ان تصل إلى حد الجريمة. وقد ساير القضاء هذا الاتجاه وقال تبيانا لذلك انه لايكفى وجود مضبوطات وكتب ترمى إلى الأهداف المؤثمة فى المادة ٩٨ أ عقوبات طالما أن المحكمة لم تستظهر ان الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على الجريمة محل الاتهام والتى نحن بصددها .. وتنتهى من ذلك كله ان أحد الأركان الأساسية لنص المادة سالفة الذكر قد تخلف ومن ثم تقضى ببراءة المتهمين من تهمة تأسيس وإدارة الحزب عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أج... وحيث أنه بالنسبة لما نسبته النيابة العامة لبعض المتهمين من أنهم روجوا فيما بينهم لمذهب يرمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة.. ملحوظا فى ذلك فإن المحكمة وقد انتهت من تخلف ركن

القوة والارهاب ومن ثم يضحى هذا الاتهام غير متوافر...أما فيما يتعلق.. بأنهم اصدروا نشرات تتضمن ترويجا وتحبيذا لأسس الماركسية اللينينية وتحريضا على نظم الحكم المقرر فى البلاد... وترى المحكمة وقد استعرضت وقائع القضية واطلعت على أوراقها بالنسبة لهؤلاء المتهمين والمضبوطات لدى كل منهم ، إنها لم تكن معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها.. ومن ثم تضحى التهمتين المنسوبتين اليهم على غير أساس من الواقع أو القانون. أما عن القول بأن هؤلاء المتهمين قد حازوا وسائل الطبع المخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لتنظيم الحزب الشيوعى المصرى فإنه لم يثبت من الأوراق على وجه الجزم واليقين أن أحد هؤلاء المتهمين الذى أوردتهم المحكمة فى شأن هذه التهمة... إن أيا منهم قد حاز وسيلة طبع ... ومن ثم تقضى المحكمة ببراءتهم مما اسند إليهم عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أج » لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - وعلى ماسلف بيانه - أنه برر قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم لما ثبت لديه من عدم توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة بشأن انشاء وتنظيم وإدارة منظمة الحزب الشيوعى المصرى والترويج لمبادئها، والتشكك فى قيام تلك المنظمة كما أنه لم تضبط لديهم وسائل طبع لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لها. وكانت الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار جمعيات أو تنظيمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية

أو الاقتصادية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك فقد استهدف المشرع من وراء تأثيم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادىء الأساسية التى يقوم عليها، فسياسة التجريم التى عبر عنها المشرع فى تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التى تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له. ولكى يعتبر التنظيم مناهضا يجب توافر شرطين، الأول يتعلق بالهدف والثانى يتعلق بالوسيلة. فبالنسبة للهدف أن يرمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له . وبوجه عام، فإن المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا. وغنى عن البيان ، ان هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون. وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لاتتضمن غير نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوى الشأن فى حل مشكلات المجتمع فى حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى إلى تحقيق أحد الأهداف التى أثمها القانون. وبالنسبة للوسيلة، أن يكون استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك ، ولايشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة إلى استعمالها، وإنما

يكفى أن يفهم ضمنا ان برنامجه وخطته الذى يرمى إلى تحقيقها تقتضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء إلى القوة أو إلى الارهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة، وان تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم، فإذا كانت من آراء بعض اعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فإن ذلك وحده لايعتبر كافيا كما لايشترط أن يبدأ التنظيم فى استعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة، بل يكفى التحقق من أن التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة واعتمد عليها فى تنفيذ أهدافه ولايكفى لذلك ان يدعو التنظيم إلى احداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعان فى التدليل على قوة حججه ببعض تجارب الدولة الأخرى أو احدى النظريات مالم يكن مفهوما على سبيل اللزوم المنطقى أن تحقيق هذه الدعوى يتوقف حتما على استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعة. ولذلك فقد قضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بأنه إذا لم يستظهر الحكم ان الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها، فإنه لايغير من الأمر ماذهب إليه الحكم من نسبة تهمة « الشيوعية» إلى المتهم لأن ذكر هذا الاصطلاح - الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفا- لايغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند إليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة فى القانون . ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لايصلح بذاته سندا للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير فقط إلى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية فى علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسية.

ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح. كما يتحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط

الأدبى أو الاتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق - ولايشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة، ولايتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هى الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفى أن تكون من طرقها الأصلية أو الاحتياطية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى بمخالفة القانون - فى هذا الصدد - غير صحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للنشرات والوثائق التى ضبطت فى حوزة بعض المطعون ضدهم واعتمدوا عليها فى الترويج للماركسية اللينينية ومنها اللائحة التى أقرتها اللجنة المركزية فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ انتهى إلى أنها جاءت خالية من دليل يقينى على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة بقوله « فإن المحكمة بمطالعتها لتلك المضبوطات سواء منها ماهو مطبوع أو المخطوط بعد استبعاد الكتب التى استبان منها انها تهدف إلى اسقاط السلطة أو تغييرها، أما الوسائل التى تحدثت عنها تلك المضبوطات من أجل تحقيق أهداف التنظيم لايمكن اعتبارها من قبيل استعمال القوة أو التهديد أو غيرها من الوسائل غير المشروعة، ومن ثم فإن الذى تستخلصه المحكمة أن تلك المضبوطات برمتها قد جاءت خالية من دليل يقينى أو ذاتية على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة». فإن ماتثيره النيابة العامة من ان الحكم لم يعرض للمستندات المضبوطة ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى وماتضمنته من أدلة على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة يكون غير سديد، فضلا عن أنه لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها

وهو مـالايجـوز اثارتـه أو الخـوض فـيـه أمـام مـحكمـة النقض. لما كـان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى التشكك فى قيام الحـزب الشيوعـى المصرى أصـلا للأسـبـاب السـائغـة التـى أوردتهـا، ومن ثـم فـإن القـول بأنه كـان يجب عليـهـا ان تغـيـر وصف التـهـمـة وتجـرى حكم المادة ٩٨ أ مكررا من قـانون العـقـوبات عليـهـا - التى لاتسـتلزم ضـرورة اسـتـعـمـال القـوة أو العنف أو الارهاب بعد أن اعتبرها المشرع ظرفا مشددا طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقـرة الثانية من تلك المادة - لايكون له محل، لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمـات الجنائية أن تتشكك محكمـة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى مـاتطمئن إليه فى تقدير الدليل مـادام حكمها يشتمل على مايفيد أنهـا محصت واقعة الدعوى واحـاطت بظروفهـا وبأدلة الثبوت التى قـام عليها الاتهـام ووازنت بينهـا وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات، وكان تقدير أقوال الشهـود وكافـة الأدلة الأخـرى مـتـروكـا لمحكمـة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فـيـه أن المحكمـة بعـد ان أوردت أقـوال شـهـود الاثبـات واسـتـعـرضت أدلة الدعـوى الأخـرى واحـاطت بكافـة عناصـرها عن بصـر وبصـيـرة أسـست قـضـاءهـا ببـراءة المطعـون ضـدهم على عـدم اطمـئنانهـا إلى أدلة الثـبـوت المسـتـقـاه من أقـوال شـهـود الاثبـات ومن التـسـجـيـلات الصـوتيـة والصـور الشمسية للأسباب السائغة التى افصحت عنها . وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم وهم يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشـيـر إلى ثبـوت الاتهـام مـادامت المحكمـة قـد قطعت فـى أصل الواقـعـة وتشككت فى اسناد التهمة إلى المتهم، وانه لايقدح فى سـلامة ذلك الحكم -

القاضى بالبراءة - ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت انه اقيم على دعامات اخرى متعددة تكفى لحمله، كما أنه لايصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم . على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ومايطمئن إليه، ومن ثم فإن نعى النيابة العامة على الحكم باطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات والتحريات والتسجيلات الصوتية والصور الشمسية يكون فى غير محله. لما كان ماتقدم، فإن الطعن المقام من النيابة العامة - فى حدود أوجه الطعن المتقدم ذكرها - يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة أيضا ومما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المحكوم عليهم بجريمتى حيازة وسائل طبع مخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لمنظمة الحزب الشيوعى المصرى والترويج علانية لهذا الحزب وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحكمة قضت ببراءة بعض المتهمين من التهمتين الثالثة والرابعة المعاقب عليها بالمواد ٩٨ ب ، ٩٨ ب مكررا، ١٧٤ من قانون العقوبات لما انتهت إليه فى أسباب حكمها من تخلف ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة ثم عادت وقضت بادانة المحكوم عليهم الطاعنين بالمواد ذاتها استنادا إلى توافر هذا الركن رغم وحدة الواقعة والأدلة بالنسبة لجميع المتهمين مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. كما أن مما ينعاه الطاعنون أيضا أن الحكم لم يورد مؤدى الدليل المستمد من المضبوطات، فلم يبين مضمونها بطريقة

وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المضبوطات ان الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظاً فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على هاتين الجريمتين مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم بقوله « وأما فيما يتعلق بالشق الثانى من الاتهام وحاصله أنهم أصدروا مطبوعات ونشرات وأوراق خطية ووثائق وغيرها تتضمن ترويجا وتحبيذا لأسس الماركسية اللينينية وتحريضا على قلب نظام الحكم المقرر فى البلاد وعلى كراهيته والازدراء به.. الخ وحيازتهم وسائل الطبع فإن الاتهام قد توافر فى صورته المتقدمة فى حق هؤلاء المتهمين على النحو الآتى .....» ثم استرسل الحكم بأن أورد نوع المطبوعات والمضبوطات التى وجدت لدى كل منهم وأضاف قائلا « وحيث انه بعد ان محصت المحكمة مضبوطات كل متهم من المتهمين سالفى الذكر وتبين بوضوح وجلاء انها تحض على تغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو تغيير نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت المادة ٩٨ب مكررا عقوبات قد جرى نصها على أن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ب ، ١٧٤ عقوبات إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أى وسيلة من وسائل

الطبع... الخ ومن ثم فإنه يشترط لتطبيق نص هذه المادة توافر شرطين هما:

(١) محررات أو مطبوعهات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لاحدى الأفكار المناهضة سالفة الذكر.

(٢) وسائل الطبع إذا كانت مخصصة لطبع شيء من الأفكار المناهضة السابقة.

وقد يتوافر هذان الشرطان فى الاتهام الماثل إذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوى أفكارا مناهضة على نحو ماهو ثابت فيها فضلا عن ان بعض المتهمين قد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنة تلك الأفكار المناهضة باعداد مكررة الأمر الذى يدل دلالة قاطعة أنهم قد أعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها. هذا فضلا عن ان القصد الجنائى قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر علمهم بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظرا لما وضح للمحكمة من أن المتهمين على درجة من الوعى والثقافة تدعو إلى الاطمئنان إلى توافر العلم بذلك وإلى أن ارادتهم قد اتجهت إلى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ب ، ٩٨ ب مكرراً» . لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلاتكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه

استدلاله بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج - بأى طريقة من الطرق- للأفكار التى تهدف إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسييد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بل اجملها على نحو مبهم غامض لايبين منه ما إذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت ترويجاً لشىء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب من قانون العقوبات، هذا فضلا عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة التى أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وان بعض المتهمين قد حازوا العديد منها باعداد مكررة مما يدل على انهم اعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها ودون أن يسند إلى كل منهم بعينه الظرف أو الحالة التى يمكن اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغيرعليها، مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ماتثيره النيابة العامة والطاعنون فى هذا الصدد. لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم والمحكوم عليه إبراهيم البدراوى يونس الذى قضى بسقوط طعنه وأحمد عبد الخالق غزلان الذى

قضى بعدم قبول طعنه شكلاً ومحمد عبد العواد محمد جاد الذى لم يطعن على الحكم وذلك لاتصال وجه الطعن بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بسقوط الطعن المقدم من الطاعن إبراهيم البدراوى يونس.

ثانياً: بعدم قبول الطعن المقدم من أحمد عبد الخالق غزلان شكلاً.

ثالثاً: بقبول الطعن المقدم من كل من النيابة العامة ومن باقى الطاعنين شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا والإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

المبحث الثانى

التنظيم القانونى للحق فى الإضراب

١ - تعريف حق الاضراب :

كانت المادة (١٢٤) من قانون العقوبات تفرض عقوبة على الموظف الذى يلجأ إلى الاضراب أو يحرض عليه، ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من قانون العقوبات.

بيد أن حكومة جمهورية مصر العربية وقعت على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصدق عليها من مجلس الشعب ونشر قرار رئيس الجمهورية فى العدد ١٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨.

وبناءً عليه تم نسخ أحكام قانون العقوبات التى تحظر الاضراب.

٢ - ونعرض لحكم محكمة أمن الدولة العليا طوارىء

بالقاهرة فى قضية النيابة العامة رقم ١٩٨٦/٤١٩٠ الأزبكية (١٢١) كلى شمال التى قضت ببراءة عمال السكة الحديد حال قيامهم بالاضراب، والمنشور بكراسات مركز الدراسات والحقوق النقابية بنقابة المحامين المنشور تحت اسم دفاعاً عن حق الاضراب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين بأنهم فى يومى ٧، ١٩٨٦/٧/٨ بدائرة أقسام الساحل - الأزبكية - السيدة زينب - محافظة القاهرة.

أولاً : المتهمون جميعا :

١ - عطلوا عمدا سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - وهم موظفون عموميون أضروا عمدا بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التى يعملون بها بأن عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه والإضرار بمصالح ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها.

ثانياً : المتهمون من الأول إلى الخامس عشر أيضاً:

أ - استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن منعوا عنوة حسنى عفيفى حسن وسامى زكى السيد وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات من قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها وبلغوا بذلك مقصدهم.

ب - اشتركوا بطريق التحريض مع باقى المتهمين وآخرين فى ارتكاب الجرائم المبينة بالبندين الأول والثالث وذلك بأن حرضوهم على الامتناع عمداً عن قيادة قطارات السكك الحديدية وتأدية واجبات وظيفتهم فوقعت الجرائم بناء على هذا التحريض .

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر إلى الأخير أيضاً:

بصفتهم موظفين عموميين امتنعوا عمدا عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن امتنعوا عن قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها متفقين

على ذلك ومبتغين تحقيق غرض مشترك هو الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم المالية وكان من شأن ذلك أن يحدث اضطرابا وإضرارا بمصالح عامة.

وأحيلوا إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والعرض الواردين بأمر الإحالة .

وبجلسات المحاكمة نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحاضر الجلسات.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تخلص فى أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :

١ - صلاح الدين مصطفى إسماعيل شرف.

٢ - محمد حسن الأكيابى.

٣ - عدلى حسين طه.

٤ - محمد حسنين خليل.

٥ - فكرى عزت مصطفى.

٦ - صالح أحمد سليم أحمد.

٧ - فاروق زكى حسن عطية .

٨ - أحمد حامد عبد العزيز.

٩ - سيد أحمد السيد.

١٠- سعيد أحمد عيسى.

١١- عبد العظيم على عبد الرحمن.

١٢- مصطفى محمد أحمد سعد.

١٣- إبراهيم مصطفى أبو العلا.

١٤- محمد محمد أحمد حامد.

١٥- محمود عبد الحميد محمود.

١٦- حسن عباس جسن أحمد.

١٧- محمد أحمد على موسى.

١٨- محمد فتحى عبد الفتاح.

١٩- صلاح الدين إبراهيم السيد.

٢٠- محمود مصطفى محمد خليل.

٢١- حمدى عبد الرحمن محمد.

٢٢- السيد محمد البدرى.

٢٣- محمد الشحات أبو اليزيد محمدى.

٢٤- السيد صلاح محمد.

٢٥- آدم حمد آدم.

٢٦- طارق عبد العزيز عبد الحميد.

٢٧- طلعت عازر جرجس.

٢٨- رأفت عبد الله راغب.

٢٩- أبو زيد متولى السيد.

٣٠- روبيل يوسف إبراهيم.

٣١- حمدى محمد عمران أبو المجد.

٣٢- أحمد عبد العزيز على.

٣٣- سعيد أحمد سلطان.

٣٤- محمد صالح شافعى.

٣٥- أحمد على على المغربى.

٣٦- جمال محمد عبد الله.

٣٧- السيد على محمد شلبى.

إنهم فى يومى ٧، ١٩٨٦/٧/٨ بدائرة أقسام الساحل والأزبكية والسيدة زينب محافظة القاهرة .

أولاً : المتهمون جميعا :

١ - عطلوا سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - وهم موظفون عموميون أضروا عمداً بسير قطارات السكك الحديدية مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه والإضرار بمصالح ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها.

ثانياً: المتهمون من الأول للخامس عشر أيضاً:

أ - استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير وجه حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن منعوا عنوة حسنى عفيفى حسن وسامى زكى السيد وآخرين مبينة اسماؤهم بالتحقيقات من قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها وبلغوا بذلك مقصدهم.

ب - اشتركوا بطريق التحريض مع باقى المتهمين وآخرين فى ارتكاب الجرائم المبينة بالبندين الأول والثالث وذلك بأن حرضوهم على الامتناع عمدا عن قيادة قطارات السكك الحديدية وتأدية واجبات وظيفتهم فوقعت الجرائم بناء على هذا التحريض .

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر إلى الأخير أيضا :

بصفتهم موظفين عموميين امتنعوا عمدا عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن امتنعوا عن قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها متفقين على ذلك ومبتغين تحقيق غرض مشترك هو الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم المالية وكان من شأن ذلك أن يحدث اضطرابا وإضرارا بمصالح عامة .

وقد استندت النيابة العامة فى ذلك إلى أقوال كل من السادة/محمد ماهر مرسى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية وعادل حسنى قاسم وكيل وزارة النقل ومحمود محمد العجمى نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية ومحمد مبروك أبو العينين مدير هيئة السكك الحديدية لشئون الضواحى وبهجت عبد الرؤوف فايد مدير

هيئة السكك الحديدية للشئون المالية وجلال فهمى عبد الحليم نائب رئيس هيئة السكك الحديدية للشئون المالية والإدارية وأحمد البدرى على زعتر مدير إدارة البحث الجنائى لشرطة النقل والمواصلات وإمام على محمد العربى مفتش مباحث السكة الحديد وحلمى محمد حسين رئيس مباحث محطة مصر وأحمد السعيد حامد شحاته رئيس مباحث السكة الحديد وسامى إسماعيل فايد مدير عام المنطقة المركزية للوحدات المتحركة ومحسن محمد أنور عبد العزيز الضابط بمباحث شرطة النقل والمواصلات وعلى على محرم السائق بهيئة السكك الحديدية وفايق غالب مرسى السائق بهيئة السكك الحديدية وأحمد إبراهيم عبد الدايم مدير خط حلوان ومحمد أبو العلا على الملاحظ بمحطة السيدة زينب وعلى السيد إبراهيم عرابى مشرف تشغيل وصيانة بالهيئة القومية للسكك الحديدية ومحمد وهبه عباس سائق قطارات بالهيئة المذكورة ويحيى أحمد عزالعرب عبد الرشيد معاون توضيب بالهيئة وجرجس نجيب ميخائيل رئيس حركة أبراج محطة مصر وصلاح عبد العال على حجاب ملاحظ بلوك محطة مصر وشعبان محمود محمد مدير إدارة ورش الفرز بالهيئة وشوقى عبد العزيز محمد عبد الرحمن ملاحظ بلوك وردية شرق محطة القاهرة وصبحى قاسم حامد محمود/عامل المناورة بوردية الشرق.

فقد شهد المهندس محمد ماهر مرسى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية إنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٢ كان فى اجتماع بشركة سيماف واتصل به تليفونيا العميد/ أحمد شحاته وأبلغه باجتماع العمال فى رابطة السائقين وأنهم يطالبون بمقابلة أحد المسئولين بالهيئة

فكلف المهندس/ محمود العجمى نائب رئيس مجلس الإدارة والمهندس/محمد مبروك والسيد / بهجت فائق بالتوجه إليهم وأضاف أنه بعد أن عاد من شركة سيماف علم أن الاجتماع قد انفض وأن السيد وزير النقل سوف يجتمع بالسائقين يوم ١٩٨٦/٧/٧ وفى مساء يوم الاجتماع طلب السيد الوزير تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالى لانشغاله بأعمال تتصل بزيارة السلطان قابوس للبلاد ولكن السائقين رفضوا تأجيل الاجتماع واعتصموا بالرابطة ثم علم بتوقف القطارات المتوجهة إلى القاهرة والخارجة منها فى الساعة السادسة مساء يوم ١٩٨٦/٧/٧ وأنه لايستطيع على وجه القطع تحديد من الذى امتنع من العمال ومن الذى قام بالتحريض وأنه كان للعمال بعض المطالب تتلخص فى زيادة بدل السفر والتأمين ضد الحوادث ووضع كادر خاص بالسائقين وصرف نصف المرتب فى حالة الأمر بحبسهم والاشتراك فى حصيلة الغرامات التى تحصل من الجمهور واستطرد الشاهد قائلاً أن بعض المطالب قد تحقق وإن القطارات لم تحدث بها أى تلفيات وإن خسارة الهيئة بلغت ثلاثمائة ألف جنيه وإن كان لايعرف كيفية تقدير تلك الخسارة كما قرر أنه لم تصله أى برقيات من السائقين.

وشهد السيد/ عادل حسنى قاسم وكيل وزارة النقل لشئون الأمن أن السائقين كانوا قد تقدموا بمطالب متعددة وتمت الاستجابة إلى بعض تلك المطالب وتحدد يوم ١٩٨٦/٧/٧ لاجتماع السيد وزير النقل مع أعضاء رابطة قائدى قطارات السكك الحديدية ومساعديهم ولكن السيد الوزير لم يتمكن من حضور الاجتماع بسبب زيارة وزير النقل فتأجل الاجتماع وقد

علم بأن السائقين امتنعوا عن العمل وأضاف أن السيد الوزير كلفة بالتوجه إلى مقر الرابطة وإبلاغ المجتمعين بأن الوزير سيقابلهم الساعة التاسعة مساءً وقد اجتمع الوزير فعلاً ببعضهم وطلب منهم العودة إلى أعمالهم فعاد البعض ورفض البعض الآخر واستطرد قائلاً إنه لايعرف من الذى امتنع ومن الذى حرض.

وشهد المهندس/ محمود محمد العجمى نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بأنه توجه إلى رابطة قائدى القطارات الساعة الثانية والنصف مساء يوم ١٩٨٦/٧/٢ ومعه بعض من زملائه وطلب منهم العميد شحاته الانتظار على مقهى قريب حتى يقوم بتهدئة العمال إلا أنه أبلغهم بعد ذلك أن العمال فى حالة ثورة فعادوا إلى مكاتبهم وأبلغه اللواء زعتر أن الاجتماع قد فض بعد الاتفاق على عقدلقاء مع السيد وزير النقل يوم ١٩٨٦/٧/٧ وفى ذلك اليوم تأجل الاجتماع لارتباط السيد الوزير بمواعيد مسبقة مع السلطان قابوس وأضاف أنه علم بعد ذلك أن السائقين اجتمعوا بالرابطة وطالبوا بالاجتماع بالوزير وهددوا بالامتناع عن العمل ثم توقفت القطارات الساعة السادسة مساء وأنه لم تحدث أية تلفيات وأن الخسائر تقدر بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه .

وشهد السيد/ محمد مبروك أبو العينين مدير الهيئة لشئون الضواحى أنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٢ توجه مع السيد/ محمود العجمى إلى رابطة السائقين وانتظروا على مقهى قريب من الرابطة إلى أن نصحهم العميد شحاته بعدم دخول الرابطة لتلافى ثورة السائقين وأضاف أنه حصل على أجازة بعد ذلك ولايعرف شيئا عما تم.

وشهد السيد/ بهجت عبد الرؤوف فايد مدير الهيئة للشئون المالية بأنه توجه مع بعض زملائه يوم ١٩٨٦/٧/٢ إلى مقر رابطة قائدى القطارات لمحاولة تهدئة السائقين إلا أن العميد أحمد شحاته طلب منهم عدم الدخول فعادوا وأضاف أنه يعلم أنه كان يوجد للسائقين بعض المطالب أجيب بعضها وقد علم يوم ١٩٨٦/٧/٨ بإضراب السائقين عن العمل.

وشهد السيد/ جلال فهمى عبد الحليم نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية بمضمون ماشهد به الشاهد السابق.

وشهد اللواء/ أحمد البدرى على زعتر وكيل مصلحة أمن الموانى حاليا ومدير إدارة البحث الجنائى لشرطة النقل والمواصلات سابقا أنه كان للسائقين عدة مطالب منها إنشاء كادر خاص وزيادة الحوافز على الكيلو متر والتأمين على الحياة والتأمين الصحى وكانت تعليمات السيد الوزير تقضى بدراسة هذه المطالب وقد تم الاستجابة لبعضها وفى يوم ١٩٨٦/٧/٢ أخبره العميد أحمد شحاته بوجود حوالى ٣٠٠٠ سائق بمقر الرابطة لبحث مطالبهم فقام بابلاغ الأمر إلى وزيرى الداخلية والنقل ووعد وزير النقل بلقائهم يوم ١٩٨٦/٧/٧ وفى يوم ١٩٨٦/٦/٦ اعتذر السيد الوزير عن ذلك اللقاء بسبب وجود وفد عمالى فى القاهرة وطلب تأجيل الاجتماع إلى يوم ١٩٨٦/٧/٨ إلا أن السائقين كانوا قد بدأوا فى التوافد على مقر الرابطة وصمموا على لقاء أحد المسئولين مهددين بالاضراب عن العمل وأضاف أن طائفة السائقين كانت من أكثر الطوائف التزاما وأن الوزير قد انتقل إلى محطة مصر بعد الاضراب وحقق بعض المطالب واستطرد الشاهد قائلا إن تحقيق بعض المطالب كانت نتيجة للاضراب الذى لولاه لما استمع اليهم أحد.

وشهد المقدم / إمام على محمد العربى مفتش مباحث السكة الحديد - وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابه بموافقة النيابة والدفاع - أنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان مكلفا بملاحظة حالة الأمن بمحطة كوبرى الليمون ومراقبة حركة سير القطارات والعمل على اقناع السائقين بالعدول عن موقفهم السالف إعلانه فشاهد مجموعة من المتهمين هم سعيد أحد السيد ومحمود عبد الحميد محمود وفاروق زكى حسين وإبراهيم مصطفى أبوالعلا وأحمد حامد عبد العزيز السايس وفكرى عزت مصطفى وعبد العظيم على عبد الرحمن يقومون بتحريض زملائهم على الامتناع عن العمل وتهديدهم بالحاق الأذى بهم إذا ماقاموا بأدائه وأضاف أنه شاهد بعض السائقين وهم يغادرون القطارات .

وشهد المقدم / حلمى محمد حسين رئيس مباحث محطة مصر- وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابة بموافقة النيابة والدفاع - بأنه بمناسبة إحداث تعطيل سير القطارات بمحطة القاهرة يوم ١٩٨٦/٦/٧ انتقل إلى موقع برج إشارات الوابورات حيث شاهد عددا من السائقين من بينهم المتهمين عبدالعظيم على عبد الرحمن ومصطفى أحمد سعد وسعيد أحمد عيسى وصالح أحمد سليم وهم يحرضون السائقين على الامتناع عن تأدية أعمالهم وذلك بالصياح فيهم وأضاف أنه فى تلك الأثناء قام كل من صالح أحمد سليم وسعيد أحمد عيسى بتفريغ الهواء المضغوط بأجهزة القطار رقم ٨٨ لضمان توقفه.

وشهد العميد/ أحمد السيد حامد شحاته رئيس مباحث السكة الحديد أنه خلال العشر سنوات السابقة كان للسائقين مطالب كثيرة مالية

وفنية وفى نهاية سنة ١٩٨٥ عقد لقاء بين السيد وزير النقل ومجموعة من السائقين وتم استعراض المطالب جميعها وعهد الوزير إلى رئيس الهيئة بدراسة تلك المطالب وقد استجابت الهيئة لمعظم تلك المطالب واجتمع عدد من السائقين يوم ١٩٨٦/٧/٢ وفكروا فى القيام بمسيرات لمجلس الوزراء ومجلس الشعب للمطالبة بتحقيق باقى مطالبهم وتمت عدة اتصالات بالجهات المسئولة وأمكن تحديد موعد لمقابلة السيد وزير النقل وهو يوم ١٩٨٦/٧/٧ إلا أن الوزير اعتذر فى ذلك اليوم وحدد موعد آخر هو يوم ١٩٨٦/٧/٨ إلا أن السائقين هددوا بالامتناع عن العمل إن لم يتم لقاء الوزير فى نفس اليوم وذهب وفد من العمال مع السيد/ أحمد طه عضو مجلس الشعب لمقابلة الوزير غير أن باقى السائقين اعترض على تمثيل ذلك الوفد لهم واعتصموا بالرابطة وتم ابلاغ وزير الداخلية فرأى فض الاعتصام بالقوة ودخلت قوات الأمن المركزى إلى الرابطة وقامت بالقبض على جميع الموجودين .

وشهد السيد/ سامى إسماعيل فايد مدير عام المنطقة المركزية للوحدات المتحركة أنه علم الساعة ٣٠ر٥ من مساء يوم ١٩٨٦/٧/٧ من المهندس حسين حليم نائب رئيس مجلس الإدارة أن هناك إضرابا سيحدث فتوجه لملاحظة وابورات القاهرة الموجودة بجوار محطة القاهرة لمراقبة الحالة وفى الطريق قابله بعض السائقين وأخبروه بعدم قيام قطارات الساعة ٧ السابعة مساءً وأنهم أرسلوا برقيات لرئاسة الجمهورية وأن السيد وزير النقل وعد بمقابلتهم ثم أخلف الميعاد ولو حضر فستعاود القطارات سيرها كالمعتاد وأضاف الشاهد أنه لم يشاهد أحدا من السائقين يحرض على الامتناع عن العمل وأنه سمع أن مرتب الكمسارى

يصل إلى ألف جنيه وأن متوسط أجر السائق هو بين مائة ومائة وعشرين جنيها.

وشهد المقدم / محسن محمد أنور عبد العزيز الضابط بمباحث شرطة النقل والمواصلات وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابه بموافقة النيابة والدفاع- أنه توجه يوم ١٩٨٦/٧/٧ إلى مكتب تشغيل السائقين بورش محطة القاهرة لمتابعة الموقف فشاهد المتهم حسن عباس أحمد ممتنعا عن أداء عمله ويطالب بتحقيق المطالب السابق إعلانها من خلال رابطة السائقين.

شهد السيد/ على على محرم السائق بهيئة السكك الحديدية- وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابه بموافقة النيابة والدفاع - أنه عقب أن علم من اللواء أحمد زعتر أن موعد اجتماع الوزير قد تأجل لظروف طارئة إلى يوم ١٩٨٦/٧/٨ توجه إلى مقر الرابطة حيث شاهد هناك كلا من المتهمين صالح أحمد سليم ومحمود عبد الحميد يقومان بإثارة زملائهم.

وشهد السيد/ فايق غالب مرسى السائق بالهيئة المذكورة - وقد تليت أقواله الجلسة لغيابة بموافقة النيابة والدفاع - أنه التقى فى ١٩٨٦/٧/٧ بالعميد أحمد شحاته الذى أخبره أن موعد اجتماع السيد وزير النقل بأعضاء الرابطة قد تقرر تأجيله إلى اليوم التالى وطلب منه محاولة اقناع زملائه بقبول هذا الأمر فتوجه إلى مقر الرابطة وشرح للمجتمعين ظروف ذلك التأجيل وسببه إلا أن السائقين أصروا على موقفهم من حيث الامتناع عن العمل والاعتصام بمقر الرابطة وكان ممن تزعم هذا الاتجاه كل من

المتهمين مصطفى سعد وصالح أحمد سليم وسعيد أحمد عيد وشهرته سعيد جوزه .

وشهد المهندس/ أحمد إبراهيم عبد الدايم مدير خط حلوان أنه فى الساعة التاسعة من مساء يوم ١٩٨٦/٧/٧ اتصل به فى منزلة السائق على عرابى ومحمد وهبه عباس وأبلغاه بأن كلا من السائقين صلاح مصطفى إسماعيل ومحمد الاكيابى وعدلى حسين لم يحضروا للعمل وأن محمد حسنين خليل وغريب عطيطو انقطعا عن العمل وفى الساعة الحادية عشرة مساء أبلغه على عرابى أن كلا من صلاح شرف ومحمد الأكيابى وعدلى حسين قد حضروا إلى محطة السيدة زينب وأجبروا السائقين عبد الوهاب طنطاوى وفوزى داود على ترك العمل فأصدر أوامره إلى على عرابى وبعض السائقين بتسيير القطارات وانتظم العمل بمحطة السيدة زينب.

وشهد السيد/ محمد أبو العلا على الملاحظ بمحطة السيدة زينب بالتحقيقات أنه بتاريخ ١٩٨٦/٧/٧ حضرإليه كل من عبد الوهاب محمد طنطاوى وفوزى داود بولس وأبلغاه بأن المتهمين محمد حسن الأكيابى وصلاح الدين إسماعيل وعدلى حسين طه ومحمد حسنين خليل أجبروهما على ترك القطارين قيادتهما عنوة بعد أن قاموا بتهديدهما بالاعتداء عليهما ومنعهما من القيام بالقطارين ثم شهد أمام المحكمة بأنه بالنسبة لخط حلوان لم يحدث أية أعطال وأن السائقين يسلمون المفاتيح الخاصة بتشغيل القطارات لبعضهم وأن أحدا لم يقم بالضغط على أى سائق لمنعه من العمل وأن ماذكر فى تحقيق النيابة على لسانه لم يحدث.

وشهد السيدان/ على السيد إبراهيم العرابى ومحمد وهبه عباس السائقان بالهيئة - وقد تليت أقوالهما بالجلسة لغيابهما بموافقة النيابة والدفاع - بمضمون ماشهد به الشاهد السابق بتحقيقات النيابة.

وشهد السيد/ يحيى أحمد عز العرب عبد الرشيد معاون توضيب بالهيئة - وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابه بموافقة النيابة والدفاع- أنه بتاريخ ١٩٨٦/٧/٧ كان معاون التوضيب ببرج شمال القاهرة وعندما تعطلت إحدى الجرارات حال سحب أحد القطارات كلف ملاحظ البلوك صلاح عبد العال على حجاب بابلاغ قائد الجرار ٤٣٠٢ أحمد على المغربى ومساعدة محمد صالح شافعى بسحب الجرار ٤٣٣٥ المتعطل وإعداد عربات القطار رقم ٣٣٩ للرحيل بسحبها من الرصيف إلا أن السائق ومساعدة امتنعا عن العمل وتركا الجرار وانصرفا وأضاف أن المتهم محمد أحمد موسى ترك القطار رقم ٥٣١ وانصرف أيضا.

وشهد السيد/ جرجس نجيب ميخائيل رئيس حركة أبراج محطة مصر أنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٧ أنهى عمله الساعة الخامسة مساءاً وعندما هم بالانصراف فوجىء بجمع كبير من السائقين أمام مكتب الوابورات وكان يعلم أن السائقين يرغبون فى الإضراب عن العمل لرفض الوزير مقابلتهم لبحث مشاكلهم وحوالى الساعة الخامسة والنصف وصل القطار رقم ٣٣٨ فطلب من عامل المناورة صلاح عبد العال أن يكلف سائق الجرار رقم ٤٣٣٥ يحى أحمد عارف بسحبه إلا أن السائق قرر وجود عطل فنى وطلب سحبه إلى الورشة فأصدر أمره إلى السائق محمد على المغربى ومساعده محمد

صالح شافعى بسحب الجرار المعطل فأبلغه الملاحظ أن السائق ممتنع عن العمل فأبلغ الأمر إلى المسئولين وعقب ذلك توقفت عدة قطارات .

وشهد السيد/ صلاح عبد العال على حجاب ملاحظ بلوك محطة مصر - وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابه بموافقة النيابة والدفاع بمضمون ماشهد به الشاهد السابق.

وشهد السيد/ شعبان محمود محمد مدير إدارة ورش الفرز بالهيئة - وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابه بموافقة النيابة والدفاع بأن مدير عام المنطقة المركزية للوحدات المتحركة كلفه يوم ١٩٨٦/٧/٧ بضرورة التواجد بورش الفرز لمواجهة احتمال امتناع السائقين عن القيام بالقطارات المعينين عليها وأثناء تواجده بالورشة فوجىء بكل من المتهمين أبو زيد متولى السيد وروبيل يوسف إبراهيم وقد عطلا سير القطار رقم ٥٧٥ المتجه إلى الإسكندرية وأن المتهمين أحمد عبد العزيز وسعيد محمد سلطان قد عطلا سير القطار رقم ٩٠١ بأن امتنعوا عن العمل.

وشهد السيد/ شوقى عبد العزيز محمد عبد الرحمن ملاحظ بلوك وردية شرق بمحطة القاهرة - وقد تليت أقواله بالجلسة لغيابه بموافقة النيابة والدفاع - أنه كان معينا ملاحظا لبلوك وردية الشرق بمحطة القاهرة يوم ١٩٨٦/٧/٧ من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء وفى حوالى الساعة الخامسة والنصف مساء صدرت إليه تعليمات بارسال الجرار قيادة السائق السيد/ على محمد شلبى ومساعده جمال محمد عبد الله إلى وردية بحرى بالمحطة للقيام ببعض الأعمال فكلف عامل المناورة صبحى قاسم حامد بابلاغ السائق ومساعده بالتعليمات وحينما

توجه لمكان تواجد الجرار تبين أن السائق ومساعده قد قاما بإيقاف الجرار وتركاه وانصرفا .

وشهد السيد/ صبحى قاسم حامد عامل المناورة بوردية الشرق- وقد تليت أقواله بالجلسة بموافقة النيابة والدفاع - بمضمون ماشهد به الشاهد السابق.

وحيث أن الدفاع طلب الاستماع إلى شهود نفى هم السادة : أحمد طه عضو مجلس الشعب وحسنى عفيفى حسن الوقاد بالهيئة والغريب عطيطو محمد على وإبراهيم محمد حسين وزكريا عبد الله حسين ومحمد متولى عزب السائقون بالهيئة وقد استمعت المحكمة إليهم.

فشهد السيد/ أحمد طه عضو مجلس الشعب أنه فى التاسعة من مساء يوم ١٩٨٦/٧/٧ توجه إلى رابطة سائقى القطارات بعد أن علم باضراب السائقين عن العمل فوجد عددا كبيرا منهم فى حالة ضيق وغضب شديدين فحاول تهدئة الموقف واقترح عقد لقاء مع السيد وزير النقل وبعض العمال وتنفيذا لذلك الاقتراح توجه مع بعض العمال إلى مقر رئاسة الوزراء حيث تقابلوا مع السيد رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والداخلية والنقل وقد وافقوا على اعتماد نصف مليون جنيه لإصلاح حال السائقين فعاد هو ومن معه من العمال إلى الرابطة لإبلاغ باقى المجتمعين بما حدث وفى ذلك الوقت حضر بعض ممثلى الحزب الوطنى فانسحبت من الاجتماع وكانت الساعة حوالى الثالثة صباحاً.

وشهد حسنى عفيفى حسن الوقاد بالسكة الحديد أنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان موجودا بمقر الرابطة حتى وقت متأخر بالليل انتظارا

لمقدم السيد وزير النقل إلى أن تم القبض عليه وعلى زملائه وأضاف أن ماذكره فى تحقيقات النيابة من أن سيد أحمد السيد وعبد العظيم على عبد الرحمن وفاروق زكى وفكرى عزب هددوه وأجبروه على ترك القطار كان تحت تهديد مباحث السكة الحديد وخوفا من المقدم إمام العربى الذى كان موجودا بفرقة وكيل النيابة أثناء التحقيق معه.

وشهد الغريب عطيطو محمد على السائق بالهيئة أنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان يعمل بمحطة السيدة زينب وفى الساعة مساءً طلب أخذ عربية فوارغ وتوصيلها إلى الورشة بطرة وعندما عاد إلى محطة السيدة زينب شاهد مشاجرة بين الجمهور ولم يشاهد أيا من صلاح مصطفى وعدلى حسين ومحمد حسن الاكيابى ومحمد حسنين خليل بمحطة السيدة زينب .

وشهد إبراهيم محمد حسين السائق بخط حلوان أنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٢ حضر الاجتماع الذى عقد بمقر الرابطة بالقاهرة وكان للسائقين عدة طلبات ووعد الوزير بالحضور يوم ١٩٨٦/٧/٧ للاجتماع بهم لمناقشة مطالبهم وفى ذلك اليوم انتظر هو وزملاؤه بالرابطة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة ١٫٣٠ مساءً ولم يحضر الوزير فحدث تذمر من السائقين وحضر الأستاذ/ أحمد طه عضو مجلس الشعب واصطحب معه بعضاً منهم وتقابلوا مع السيد وزير النقل وبعض الوزراء بمقر رئاسة الوزراء ثم عادوا إلى مقر الرابطة .

وشهد زكريا عبد الله حسين السائق بالهيئة بأنه فى يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان فى بنى سويف مع زميله محمد أحمد حامد ولم يخبره الأخير بأنه ممتنع عن العمل وأنه يوجد سائق آخر يدعى محمد جنيدى .

وشهد محمد متولى عزب السائق بالهيئة أنه فى يوم ١٩٨٥/١٢/١٤ أرسل السائقون برقيات للسيد رئيس مجلس الوزراء ولمجلس الشعب ولوزراء الداخلية والنقل يطالبون فيها بكادر خاص لهم وزيادة بدل طبيعة العمل وبدل المخاطر ولكن أحداً لم يستجب لهم وتحدد يوم ١٩٨٦/٧/٢ لمقابلة الوزير ولكنه اعتذر وحدد يوم ١٩٨٦/٧/٧ للاجتماع ولكنه لم يحضر أيضاً وكان السائقون مجتمعين بمقر الرابطة فى انتظار مقدم الوزير وقامت الشرطة بالقبض عليهم وحيث إن المتهمين أنكروا ما هو منسوب إليهم وسايرهم الدفاع فى هذا الانكار ودفع ببطلان القبض لخلو الأوراق مما يفيد صدور أمر بالقبض على المتهمين.

ودفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من الاتهام الوارد تحت بند أولا تأسيسا على تجهيله بعدم بيان الفعل المادى المنسوب إلى المتهمين كما دفع أيضا ببطلان تشكيل المحكمة لأن الدعوى الماثلة كان يجب نظرها أمام محكمة أمن الدولة العليا لا أمام محكمة أمن الدولة « طوارىء» ودفع كذلك بانتفاء الركن الشرعى للجريمة تأسيسا على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد نسخت نسخاً صريحا بالقرار بقانون ٢ لسنة ٧٧ الذى تم إلغاؤه بالقانون رقم ١٩٤ سنة ٨٣ كما أن نفس المادة (١٢٤ من قانون العقوبات) قد نسخت ضمنيا بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه بالنسبة للتهمة الأولى فمردود بأن المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن قرار الاتهام فى مواد الجنايات الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها

المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، فيجب أن يبين قرار الاتهام الركن المادى للجريمة والقصد الجنائى والنتيجة إذا كان القانون يتطلب لقيام الجريمة توافر نتيجة معينة ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة والضرر إذا كانت الجريمة تتطلبه ولايترتب على إغفال قرار الاتهام لشىء منها البطلان إلا إذا كان متعلقا بإجراء جوهرى طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين جميعا بأنهم عطلوا عمداً سير قطارات السكة الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات فإنها تكون قد أحالت فى بيان الركن المادى لجريمة التعطيل إلى أفعال التعطيل التى أسندتها للمتهمين فى التحقيقات التى أجرتها معهم ويظهر منها أن هذه الأفعال قوامها الامتناع عمدا عن قيادة القطارات وتركها متوقفة فى محطاتها وهذه الإحالة فى قرار الاتهام لا توهن فيه خاصة وأنه قد تضمن باقى أركان الجريمة كالقصد الجنائى ومادة العقاب المطبقة على الفعل وهى المادة ١٦٧ من قانون العقوبات وهذه الأركان جميعها تتساند معاً ويتكون منها الجريمة التى أسندتها النيابة العامة إلى المتهمين فى أمر الإحالة ومن ثم يكون الدفع ببطلان أمر الإحالة قد أقيم على غير أساس من الواقع أو القانون ويتعين لذلك وقفه وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان تشكيل المحكمة فمردود عليه بأن أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء قد نص فى البند ثانياً من المادة الأولى منه على أن « تحال إلى محاكم أمن الدولة طوارىء الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن

تعطيل المواصلات كما نص فى المادة الثانية منه على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم عطلوا عمدا سير قطارات السكك الحديدية الأمر المنطبق على المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ثم أحالت الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارىء فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ويتعين لذلك رفض ذلك الدفع.

وحيث أنه بالنسبة للدفع بانتفاء الركن الشرعى تأسيسا على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد ألغيت بالقرار بقانون ١٩٧٧/٢ وأن هذا القرار قد ألغى بدوره بالقرار بقانون رقم ١٩٨٣/١٩٤ فمردود بأن إلغاء القانون قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ويشترط فى هذه الحالة وجود تعارض حقيقى بين القانونين اللاحق والسابق بحيث لايمكن تطبيق حكم كل منهما فى نفس الوقت لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص فى تشريع لاحق لايكون إلا إذا ورد النصان على محل واحد ويكون من المحال إعمالهما فيه معاً أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق ولما كانت المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٧٧/٢ قد نصت على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون

عن عملهم عمدا متفقين فى ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الاضراب تهديد الاقتصاد القومى .

ونصت المادة ٩ من ذات القرار بقانون على أن : « يلغى كل مخالف ذلك من أحكام »

وحيث إن مفهوم المادة السابعة سالفة الذكر لإعمالها أن يكون هناك إضراب من العاملين أيا كانت صفتهم وأن يكون هذا الاضراب مما يهدد الاقتصاد القومى فى حين أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات تنص على أنه: إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم....الخ أى يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين العموميين وأنها تؤثم الاضراب بكافة صوره سواء هدد الاقتصاد القومى أو لم يهدد وعلى ذلك فإن النص على إلغاء كل مايخالف المادة السابعة من القرار بقانون ٧٧/٢ لاينصرف بداهة إلى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات وذلك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فإذا نص القرار بقانون رقم ٨٣/١٩٤ على إلغاء القرار بقانون ٧٧/٢ فإن هذا الإلغاء لايمس بحال من الأحوال المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التى لم يسبق إلغاؤها كما سبق البيان.

وحيث بالنسبة للدفع بنسخ المادة ١٢٤ ضمنيا بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مصر وقد وقعت عليها ونصت المادة الثانية منها على أنه : « تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل أ – ب– جـ – د – الحق فى الاضراب على أن يمارس

طبقا لقوانين القطر المختص ...الخ وهذا النص قاطع الدلالة فى أن على الدول المنضمة للاتفاقية التزام بأن تكفل الحق فى الاضراب بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولايجوز العصف به كليا وتحريمه على الاطلاق وإلا كان ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وماتملكه الدول المنضمة للاتفاقية لايعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة الحق ووضع قيود على ممارسته ، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لايعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم والا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.

ولاينال من هذه النتيجة مبدأ التدرج الذى قررته المادة الأولى من الاتفاقية فى فقرتها الرابعة ، فقد نصت تلك الفقرة على أن « تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات ، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ماتسمح به مواردها المتوافرة من أجل *التوصل* تدريجيا *للتحقيق الكامل* للحقوق المعترف بها فى الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما فى ذلك على وجه الخصوص تبنى الإجراءات التشريعية » ذلك أن نص هذه الفقرة إنما يعالج المجالات التى تحتاج فيها الدولة المتعاقدة إلى موارد اقتصادية وفنية غير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدريجيا عن طريق تنمية مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات الخارجية ولايمكن اعتبار الحق فى الاضراب من قبيل تلك الحقوق التى ينصرف

إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذى لايجوز الانحراف عنه حيث إنه لايعتوره غموض يقتضى التفسير أو التأويل .

وحيث أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه « إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوزر سنة.. وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه .... الخ.

ونصت الاتفاقية فى مادتها الثامنة بأن : « تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل الحق فى الاضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص».

ولما كان الاضراب لغة وقانونا هو الامتناع الجماعى المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخل والاتفاقية المذكورة مما يتعين معه بحث أيهما الأجدر بالتطبيق، لذلك ينبغى أولا معرفة القوة التى تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية فى مواجهة القاعدة التشريعية العادية وهل تعتبر فى نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة فى الدولة، أم أنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزنا أكبر من التشريع الداخلى إذ إنها تتضمن فى الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة باتباع القاعدة فى حين أن الدولة لايقع عليها أى التزام دولى بالأخذ بالقاعدة التشريعية

إلا أن هذا الاعتبار لايمكن الاستناد إليه فى المجال الداخلى لتفضيل القاعدة التى تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسئولية الدولة فى المجال الدولى شىء وقيام القضاء الداخلى بتطبيق المعاهدة شىء آخر فالقاضى الوطنى لايطبق المعاهدة تأسيسا على أن دولته قد التزمت دوليا بتطبيقها بل يطبقها باعتبارها جزءً من قوانين الدولة الداخلية إذا ماتم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم .

وقد أكد الدستور المصرى هذا المعنى فنص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على أن :

« رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليهاونشرها وفقا للأوضاع المقررة »

ونص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على أن : « معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

وبالاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٥٣٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور فى العدد ١٤من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ من ابريل ١٩٨٢ يتبين أنه قد نص صراحة على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة قد تم بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور مما يفيد أنها قد

صدرت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى المعاهدات الدولية التى تتعلق بحقوق السيادة بما تضعه من قيود على سلطات الدولة تتمثل فى وجوب احترام الحقوق التى أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة فى نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها.

وحيث إنه تطبيقا لنص المادة ١٥١ من الدستور سالفة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التى صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت فى الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطنى تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت فى الجريدة الرسمية فى الثامن من ابريل ١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانونا من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإنه يتعين اعتبار المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمنيا بالمادة ٨ فقرة د من الاتفاقية المشار إليها عملا بنص المادة الثانية من القانون المدنى التى تنص على أنه : لايجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ولايقدح فى ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد عدلت برفع قيمة الغرامة بالقانون رقم ٨٢/٩٢ بعد نشر الاتفاقية فى الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقها وقضاء أن الساقط لايعود فإنه بالتالى ومن باب أولى لايعدل لأن التعديل لايمكن أن يرد على معدوم ومادام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمنا بالاتفاقية

السابق الإشارة إليها فإنه لايجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل فى تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون والمحكمة فى هذا الصدد تهيب بالمشرع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال فى نفس الوقت حتى لاتعم الفوضى وتتعطل المصالح العليا للمجتمع ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية أو المساس بوسائل الإنتاج أو إيذاء غير المضربين .

وحيث إنه بالنسبة لتهمتى تعطيل سير القطارات والإضرار العمدى بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر فإنه من المقرر فقها وقضاء بأنه متى قرر الشارع حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله، أى إباحة الأفعال التى تستهدف الاستعمال المشروع للحق وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال سواء للحصول على مايتضمنه من مزايا أو لمباشرة مايخوله من سلطات وأساس اعتبار استعمال الحق سببا للإباحة وجوب تحقيق الاتساق بين قواعد القانون إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب على الأفعال التى يستعمل بها فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة .

وقد نصت على ذلك المادة ٦٠ من قانون العقوبات تجرى نصها على أنه لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

وقد جاءت هذه المادة تأكيدا لما جاء بالمادة السابعة من قانون العقوبات- لاتخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق

الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء» ومكررة ذلك الاعتراف بتملك الحقوق ومضيفة إليه اعترافا بالحقوق التى يقررها التشريع الوضعى بصفة عامة فقد رأى المشرع أن يوسع من نطاق المادة السابعة فجعله شاملا كل الحقوق التى يعد استعمالها سببا للإباحة حتى يكون مقرراً للقاعدة العامة فى هذا الشأن، وهو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون فإذا ما أباح المشرع فعلا من الأفعال فمن غير المقبول ان يحاسب بعد ذلك على ماقد يحدث نتيجة لهذا الفعل وحيث إنه متى كان ذلك وكان حق الاضراب مباحا بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أيا من المتهمين لم يقم بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم فإن ماحدث نتيجة لذلك الإضراب لايمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملا بالمادة ٦٠ سالفة الذكر .

وحيث أنه بالنسبة لتهمة استعمال القوة والعنف والتهديد والتحريض المنسوبة إلى المتهمين من الأول إلى الخامس عشر فإنه فضلا عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود تلك الوقائع أمام النيابة العامة فإنها تطمئن إلى أقوال من شهد منهم أمام المحكمة وهما حسنى عفيفى حسن ومحمد أبو العلا على فقد شهد الأول أن أيا من المتهمين لم يقم بتهديده بقصد إجباره على ترك عمله على القطار المكلف بالعمل عليه وأن ما أدلى به فى تحقيق النيابة إنما كان تحت تأثير تهديد رجال المباحث له بتشريد أولاده خاصة وأن المقدم إمام العربى كان موجودا معه أثناء الإدلاء بأقواله وشهد الثانى بأن أحدا لم يقم بالضغط عليه أو تهديده لحمله على ترك عمله.

والمحكمة وقد استقر فى وجدانها أن ذلك الاضراب، ماكان يحدث من تلك الفئة من العمال - وقد كانت مثالاً للالتزام والتضحية - إلا عندما أحست بالتفرقة فى المعاملة والمعاناة الحقيقية للحصول على ضروريات الحياة، لتهيب بالدولة العمل على سرعة رفع المعاناة عن كاهل فئات الشعب المختلفة حتى لايستفحل الداء ويعز الدواء .

وحيث إنه بالبناء على ماتقدم فإن التهم المسندة إلى المتهمين جميعا تكون قد تخاذلت فى أساسها القانونى والواقعى وتقوضت لذلك أركانها. الأمر الذى يلازمه البراءة عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٤/١٦.

المبحث الثالث

حق تكوين النقابات

تمهيد :

نظم المشرع الدستورى حق تكوين النقابات على أساس ديمقراطى بنص المادة (٥٦) منه كما أفرد المشرع لكل نقابة تنظيم قانونى مستقل وعلى سبيل المثال ينظم نقابة الصحفيين القانون رقم ١٩٧٠/٧٦، وينظم قانون تنظيم الصحافة القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وينظم قانون نقابة المحامين القانون رقم ١٩٨٣/١٧[١] وحرية تكوين النقابات هو من صور حق الاجتماع الذى يتفرع عن حرية القول والصحافة والعقيدة وقد ذهبت المحكمة الدستورية إلى أن هذه الحقوق يكون صونها لازما لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا[٢].

وعلى ذلك نتناول أحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن تكوين النقابات (أولاً) ، حكم محكمة جنوب القاهرة بشأن فرض الحراسة على نقابة المهندسين . (ثانياً) ، أحكام المحكمة الدستورية العليا التى قضت بعدم دستورية نصوص فى قوانين النقابات.

---

(١) راجع فى قوانين تكوين النقابات (المحامين - المهندسين - الأطباء - الصحفيين - البيطريين وغيرهم) د. على عوض صالح ، شرح أحكام القانون رقم ١٩٩٣/١٠٠ ، ملحق المحاماه ص ٢٨ ومابعدها.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩/٧٧ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧.

أولاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن النقابات :

(١) مبدأ الحرية النقابية من القيم التى تحميها المواثيق الدولية:

ذلك أن البين من دستور منظمة العمل الدولية ، أن مبدأ الحرية النقابية، يعتبر لازما لتحسين أوضاع العمال، وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعى وتعامل حرية التعبير، والحرية النقابية باعتبارهما مفترضين لإقرار التقدم .

وذهبت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥/٦ ق بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ إلى أن البين من دستور منظمة العمل الدولية، أن مبدأ الحرية النقابية يعتبر لازما لتحسين أوضاع العمال، وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعى كذلك تعامل حرية التعبير والحرية النقابية ، باعتبارهما مفترضين لازمين لاطراد التقدم وفى هذا الاطار اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الحادية والثلاثين، الاتفاقية رقم ٨٧ فى شأن الحرية النقابية، النافذة أحكامها اعتبارا من ٤ يوليو سنة ١٩٥٠، والتى تخول العمال - دون تمييز من أى نوع - الحق فى تكوين منظماتهم التى يختارونها بغير اذن سابق، ودون تقيد بغير القواعد المنصوص عليها فى دساتيرها وأنظمتها وهى قواعد تصوغها بإرادتها الحرة، وتنظم بها - على الأخص - طرق إدارتها وبرامجها ومناحى نشاطها ، وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل فى شئونها، أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها (المواد ١، ٢ ، ٣ منها) ، بل ان مادتها الرابعة تنص على أن منظماتهم تلك ، لايجوز حلها أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية.

كـذلك أقـر المؤتمر العـام لمنظمـة العـمل الدوليـة ، فى دورته الثـانيـة والثـلاثين، الاتفـاقيـة رقم ٩٨ فى شـأن التنظيم النقـابى، النافـذة أحكامـهـا اعـتـبـارا من ٨ يوليـو سنة ١٩٥١ ، والتى كـفـل بمادتهـا الأولى لكل عـامل الحماية الكافية من أية أعمال يقصد بهـا التمييـز بين العمـال فـى مجـال استخدامهم، اخـلالا بحـريتهم النقـابية ويكون ضمـان هـذه الحمايـة لازمـا بوجه خاص ازاء الأعمال التى يقصد بها تعليق استخدام العامل على شرط عـدم الانضـمـام الى منظمـــة نقـابيـة، أو حـمله على التـخلى عن عـضـويتـه فيهـا، أو معـاملتـه اجحـافـا لانضـمـامه اليهـا، أو لاسـهـامـه فى نشـاطهـا بعـد انتهـاء عمله.

(٢) تـنظيم نقـابى « حـريـة المواطن فى الدخـول فـيـه أو الاعـراض عنـه - أساسها »:

لايقـوم التـنظيم النقـابى ، إلا على الإرادة الحـرة ، ولكل عـامل بـالتـالى حـق الانضـمـام إلى المنظمـة النقـابيـة التى يطمـئن إليهـا، وكذلك الحق فى أن يعدل عن البقـاء فيهـا، وقـد ذهبت الدسـتوريـة العليـا فى الدعوى رقم ١٥/٦ ق د بجلسـة ١٩٩٥/٤/١٥ إلى أن : « تكوين التنظيم النقابى لابد أن يكون تصـرفـا اراديا حـرا، لاتهيـمن عليـه السلطة العـامة، بل يسـتقل عنهـا ليظل بعيدا عن سيطرتها ومن ثم تتمـحض الحرية النقابية عن قـاعدة أولية فى التنظيم النقـابى، تمنحهـا بعض الدول قيمـة دستورية فـى ذاتهـا، لتكفل بمقتضـاها حق كل عـامل فى الانضـمـام إلى المنظمـة النقـابية التى يطمئن إليهـا، وفى انتقـاء واحدة أو أكثـر من بينهـا - عند تعددهـا - ليكون عضـوا

فيها، وفى أن ينعزل عنها جميعا فلايلج أبوابها وكذلك فى أن يعدل عن البقاء فيها منهيا عضويته بها».

وهذه الحقوق التى تتفرع عن الحرية النقابية ، تعد من ركائزها ، ويتعين ضمانها لمواجهة كل اخلال بها، وبوجه خاص لرد خطرين عنها لايتعادلان فى آثارهما ، ويتأتيان من مصدرين مختلفين ذلك أن المنظمة النقابية ذاتها قد تباشر ضغوطها فى مواجهة العمال غير المنضمين إليها، لجذبهم لدائرة نشاطها توصلا لأحكام قبضتها على تجمعاتهم، وقد يتدخل رجال الصناعة والتجارة فى أوضاع الاستخدام فى منشآتهم، أو بالتهديد بفصل عمالهم ، أو بمساءلتهم تأديبياً، أو بإرجاء ترقياتهم ، لضمان انصرافهم عن التنظيم النقابى، أو لحملهم على التخلى عن عضويتهم فيه .

(٣) عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة :

حظرت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية، والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس، وذلك مالم تكن أغلبية المنظمة النقابية من المنتمين إلى نقابات مهنية .

ونصت فقرتها الثانية على أنه لايجوز فى جميع الأحوال الجمع بين عضوية مجالس إدارات النقابات المهنية، وعضوية مجالس إدارات المنظمات

النقابية الخاضعة لأحكام هذا القانون وقد نعت المدعية على هذا النص مخالفته أحكام المواد ٨، ٤٠، ٤٧، ٥٦، ٦٢ من الدستور ، قولا منها بأنه يخل بتكافؤ الفرص بين المواطنين، وكذلك بمبدأ المساواة أمام القانون فضلا عن اهداره لحرية التعبير، وكذلك الحق فى الحرية النقابية وتكوين التنظيم النقابى على أساس ديمقراطى ، وتقييده لحقى الانتخاب والترشيح ق.د ١٥/٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

(٤) حق اختيار المهندسين بمجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية « مفترضات هذا الحق »:

اختيار من يمثلون أعضاء النقابة بمجلس إداراتها، لايرتبط بموقعهم من النقابة ذاتها، وما إذا كانوا هم الأكثر أو الأقل عددا بين جموعها، بل بقدرتهم على تأمين مصالحها.

واستطردت المحكمة أن القول بأن النص المطعون فيه، يعكس تناسبا عدديا بين المهنيين المنضمين إلى المنظمة النقابية العمالية، وغيرهم من العمال أعضائها، مردود أولا بانتفاء الدليل على صحته، ومردود ثانيا بأن اختيار من يمثلون أعضاء النقابة بمجلس إداراتها، ليس مرتبطا بموقعهم من النقابة ذاتها، وما إذا كانوا هم الأكثر أو الأقل عددا بين جموعها، بل بقدرتهم على تأمين مصالحها ومردود ثالثا بأن ابطال عضويتهم بمجلس إدارة المنظمة النقابية بعد الفوز بها، لايعدو أن يكون تحريفا لإرادة الناخبين، مع حملهم على ابدال من منحوه ثقتهم بغيره، وليس ذلك إلا تشويها لحق الاقتراع ، وانحرافا عن الأغراض التى يتوخاها.

ولامساغ كذلك للقول بأن النص المطعون عليه، يكفل للحركة النقابية العمالية وحدتها ويضمن ولاء العمال لأهدافها، ذلك أن المنظمة النقابية ذاتها - ومن خلال برامجها وتوجهاتها - وعلى ضوء نضالها من أجل الدفاع عن مصالحها، هى التى توحد بين أعضائها ، فلايتحولون عنها أو يفارقونها كذلك فإن ولاءهم لها رهن بصون الحرية النقابية فى مضمونها ووسائلها ولنقابتهم أن تسائلهم تأديبيا إذا لم يلتزموا بميثاقها، أو كان سلوكهم مشينا مناهضا لها وليس جائزا بحال - من جهة أخرى أن تعطل وحدة الحركة النقابية العمالية أو الولاء لأهدافها ، حقوقا كفلها الدستور للعمال المنضمين اليها. ق . د ١٥/٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن : البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية ،

ان الفقرة الأولى من المادة ٣٨ المشار إليها لم تكن واردة أصلا فى المشروع المقدم من الحكومة وأن خلافا داخل اللجنة المذكورة قد ثار حول نطاق حق العمال الأعضاء فى نقابة مهنية، فى أن يكونوا أعضاء بمجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية، وأن الآراء التى قيل بها فى هذا الشأن ترددت بين تقرير هذا الحق على اطلاقه، وبين القبول ببعض الحلول التى اعتبرها أصحابها حلولا توفيقية أو واقعية أكثر منها قانونية.

فالذين قالوا باطلاق هذا الحق، ذهبوا إلى أن كل قيد يحد من حق العمال أعضاء النقابة المهنية فى الانضمام إلى النقابة العمالية والتمثيل فى

تشكيلاتها المختلفة ، يعتبر مخالفا للاتفاقيات الدولية وللدستور، لاخلاله بالحرية النقابية وانطوائه على التمييز أو التقييد فى مجال العضوية النقابية، ولخروجه كذلك على مبدأ تشكيل التنظيم النقابى على أساس ديمقراطى ، ومنافاته للقوانين العمالية فى الدول العربية والغربية والشرقية كذلك فإن الأصل فى النقابة المهنية هى أنها تعد من أشخاص القانون العام التى تتوخى تنظيم شئونه المهنية وحمايتها من الدخلاء عليها، مع ضمان حقوق أعضائها فى ممارستها على مسئوليتهم ولحسابهم الخاص غير أن تطورا مفجعا أصابها، وأخرجها عن حقيقة وظائفها، وباعد بينها وبين المهام التى كانت تقوم أصلا عليها، حين انضم إليها « بقوة القانون» من لايعملون لحسابهم، ولايمارسون استقلالا مهنة حرة على مسئوليتهم بل يتبعون رؤسائهم فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص، ويؤدون عملهم تحت اشرافهم لقاء أجر، مما ألحق الضرر بالحركة النقابية العمالية وأضعفها، بخروج هؤلاء من تجمعاتها، وحصولهم من نقاباتهم المهنية على عديد من المزايا التى جذبتهم إليها ولابد أن يتفاقم هذا الضرر، وأن يزداد حدة، إذا ماحال المشرع بين المهنيين والمنظمة النقابية العمالية، سواء بمنعهم من الانضمام اليها، أو الدخول فى مختلف تشكيلاتها ، وكذلك إذا قيد ذلك الحق بما يحد من محتواه.

يؤيد ذلك أن ا لتمييز بين العمال على أساس المؤهل، وتقييد حرياتهم بالتالى، مما يعوق التقدم ، ولايستقيم سياسيا أو تشريعيا أو قانونيا ذلك أن تأهيل العمال غدا ضرورة لازمة ازاء تطور العلوم وتباين مناهجها ومن غير المتصور أن يحرم غالبية عمال المنشأة من التمثيل فى المنظمة النقابية

المتعلقة بها، لمجرد حصولهم على مؤهل ، أو ممارستهم لمهنة بذاتها يكون المؤهل شرطا للقيد فى جداولها.

وعلى نقيض هؤلاء الذين أجازوا الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية، والعضوية العاملة فى نقابة مهنية على اطلاق، قال آخرون من أعضاء اللجنة المشار إليها الذين أيدوا النص المطعون عليه، بأن تمثيل الأغلبية العددية من العمال بالمعنى السياسى للعامل، يتحقق إذا ماكفل المشرع تمثيل المهنيين فى مجلس إدارة المنظمة النقابية بما لايزيد على ٢٠٪ من مجموع أعضاء المجلس، باعتبار أن هذه النسبة هى التى تنسجم مع التوزيع العددى لهذين الفريقين فى المنشآت العمالية ولاتشكل بالتالى قيدا على الحرية النقابية ولاتقم كذلك تمييزا بين العمال، ولاحجرا على إرادتهم فى اختيار من يقدرون جدارته لتمثيلهم بل أن تقريرها بدعم الحركة العمالية، ذلك أن تجمعاتها لن تكون إلا لهؤلاء الذين يدينون بالولاء لها. ق د ١٥/٦ ق جلسة ١٥/٤/١٩٩٥.

(٥) الحرية النقابية « اتساقها مع ديمقراطية العمل النقابى - أساس ذلك » :

الحرية النقابية - محددا اطارها على النحو المتقدم - لاتعارض ديمقراطية العمل النقابى ، بل هى المدخل إليه، ذلك أن الديمقراطية النقابية هى التى تطرح - بوسائلها وتوجهاتها - نطاقا للحماية يكفل للقوة العاملة مصالحها الرئيسية ، ويبلور ارادتها وينفض عن تجمعاتها عوامل الجمود وهى كذلك مفترض أولى لوجود حركة نقابية تستقل بذاتيتها ومناحى نشاطها ولازمها أمران : أولهما أن يكون الفوز داخل النقابة

بمناصبها المختلفة - على تباين مستوياتها وأيا كان موقعها - مرتبطا بالإرادة الحرة لأعضائها ، وبشرط أن يكون لكل عضو انضم اليها - الفرص ذاتها - التى يؤثر بها - متكافئا فى ذلك مع غيره - فى تشكيل سياستها العامة وبناء مختلف تنظيماتها وفاء بأهدافها وضمانا لنهوضها بالشئون التى تقوم عليها. ثانيهما : أن الحرية النقابية لاتعتبر مطلبا لفئة بذاتها داخل النقابة الواحدة، ولاهى من امتيازاتها بل يتعين أن يكون العمل النقابى اسهاما جماعيا لايتمخض عن انتقاء حلول بذواتها تستقل الأقلية بتقديرها وتفرضها عنوة ذلك أن تعدد الآراء داخل النقابة الواحدة وتفاعلها، اثراء لحرية النقاش فيها، لتعكس قراراتها ماتتصوره القاعدة الأعرض من الناخبين فيها مبلورا لأفكارهم، ومحددا لمطالبهم انفاذا لارادتهم من خلال أصواتهم التى لايجوز تقييد فرص الإدلاء بها دون مقتضى ولافرض الوصاية عليها. ق . د ٦/١٥ق جلسة ١٥/٤/١٩٩٥.

ثانياً : حكم محكمة جنوب القاهرة « فرض الحراسة على نقابة المهندسين » :

صدر الحكم الآتى

فى الاستئناف رقم ٢١٧٣ لسنة ١٩٩٤ مدنى مستأنف مستعجل القاهرة وذلك طعنا بطريق الاستئناف فى الحكم رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٩٤ مستعجل القاهرة

وهذا الاستئناف مرفوع من :

المهندس/ محمود رفاعى خليل ود . مهندس أحمد حسين إبراهيم الاهوانى ود. مهندس محمود عبد العظيم الشاهد والمهندس محمد حجازى

عبد الحافظ وحلمى حنا الطويل وحسين على منصور وامام رجب إسماعيل وفوزى ملاك جرجس وسمير عبد الرحمن مرسى ومحمد عبد السلام السكرى وعلاء على علام وايمن احمد محسن وعماد السيد والمهندسة مرفت السعدنى وموطنهم المختار مكتب الأستاذ سعد أبو السعود بالإسكندرية وبالقاهرة مكتب الدكتور شوقى السيد المحامى ٣٢ شارع عرابى القاهرة

ضد

السيد المهندس / نقيب المهندسين ويعلن بموطنه النقابة العامة ٣٠ شارع رمسيس القاهرة والدكتور مهندس عبد المحسن حمودة (خصم منضم للمستأنفين) بجلسة ١٩٩٤/١٢/٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا.

وحيث إن واقعات الدعوى وماقدم فيها من مستندات ودفاع سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٩٤ مستعجل القاهرة بجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليه فى هذا الشأن متخذة من أسبابه أسبابا مكملة لإصدار هذا الحكم فالإحالة جائزة قانونا طالما أن الحكم المحال إليه قد صدر فى ذات الموضوع وبين نفس الخصوم (نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ ص ٢٠ ص ١٠٤٣).

وإذ كان وجيز واقعات الدعوى وربطا من المحكمة لإجراءات التقاضى تتحصل فى أن المستأنفين « المدعين أمام محكمة أول درجة »

قـد عـقـدوا الخـصـومـة فـيـهـا بموجب صـحـيـفـة أودعت قلم كتـاب تلك المحكمة واعلنت قانونا للمدعى عليه بصفتـه - طلبـوا فـى ختامها الحكم بصفة مستعجلـة بفرض الحراسة القضائيـة على نقابـة المهندسين الكائن مقرها بشـارع رمسـيس رقم ٣٠ قسم الازبكية على أن يكـون مـأمـوريتـه وبصفة مؤقتـه استلام مقر النقابـة بما فيها من اثاث وسجـلات ودفاتر وأموال لإدارة شئونها وفقا لقانـون انشائها والاعـداد لإجراء الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس الجديد بدلا مـن الذين اسقطت عضويتهم طبقا لما يقـضـى به قـانـون النقـابة والقـانـون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وذلك لحين الانتهاء من تلك الانتخابات وإضافـة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة على عـاتـق الحـراسـة مع حـفظ كافـة حقوق المدعين الأخـرى وذلك على سند من القـول أن المدعين هـم أعضاء فى نقابـة المهندسين ولهم كـافـة الحقوق وعليهم جميع الالتزامات اتجاه النقابـة وان مجلس النقابـة الحـالى قـد دب الخـلاف بين بعضـهم البـعـض وبينهـم وبيـن النقـيب وبينهـم واعضاء الجمعيـة العمومية لذلك وهـو الأمر الذى أدى إلى تعذر انعقـاد الجمعية العمومية للنقابـة لإجراء انتخابات التجديد النصفى وبقـاء نصف المجلس مـسـتـمـرا فى عـضـويـة النقابة رغم زوال حقـهم للنيابـة قانونا وان المادة ١٢ من قـانـون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ نص على أن مـدة العـضـويـة فى مـجـالس التنظيمـات النقـابيـة على كـافـة مستوياتها أربع سنـوات وتسقط عضويـة نصف أعضائها بسنتين بالقرعة لأول مـرة وتنتـهى عـضـوية النصف الثـانى بانقـضـاء أربـع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

وإعمالا لهذا النص فقد تحدد تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٦ لإجراء انتخابات التجديد النصفى إلا أنه لم يقرر للانتخابات أن تتم حتى الآن وانقضى على ذلك حول كامل ويزيد وظل نصف المجلس باق رغم زوال مدته وصفة أعضائه قانونا وأضافوا أن هناك تحقيقات تجرى فى تزوير كشوف قيد الناخبين من الأعضاء وهو مايحول دون دعوة الجمعية العمومية لانتخاب من سقطت عنهم العضوية منذ فبراير ١٩٩٣ وان ماطلبته اللجنة المشرفة على الانتخابات من استيفاء بعض البيانات من نقيب المهندسين فإن الأخير لم يقم بالرد على كتاب اللجنة واستعجالها ولم يوقع على الأوراق والكشوف بصفته نقيبا وقد كشف عن ذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٩٩٤/٣/٣١ حيث قررت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات تأجيل إجرائها إلى موعد يحدد فيما بعد بسبب ماطلبته بكتابها المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٤ من عدم توقيع النقيب على أوراق الانتخابات وان مائتى الف مهندس وردت أسماؤهم بكشوف الجمعية العمومية يتعين أن يتأكد النقيب بصفته من مدى مطابقة الكشوف المرسلة من النقابة للواقع فضلا على اعتراضها على إجراء الانتخابات فى يوم واحد لاحتمال تعرض الأصوات للبطلان وتبقى الملاحظات الأخرى وأن اللجنة انتهت إلى طلب فحص الكشوف ومراجعتها وتوقيعها من النقيب شخصيا وبتحقق الأمور سالفة البيان بخطاب ولم يرد النقيب على اللجنة وأن ذلك يمثل ضررا وخطرا على مصالح النقابة وأعضائها فى إدارة شئونها وتحقيق أهدافها كما وأن فيه إهدار لأموالها وهو مايمثل خطر عاجل وقد كشف عن ذلك تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الموجه إلى النقابة فى ١٩٩٤/٣/١ وكذلك التقرير السابق عام ١٩٩١ سواء بالنسبة

لحساب ايرادات ومصروفات النقابة العامة وصندوق المعاشات بها وقد جمعت العديد من التصرفات والمخالفات المالية الجسيمة التى تؤثر تأثيرا شديدا ضد أعضاء النقابة وضد المستحقين فى صندوق المعاشات وأضافوا أن الأمر يبدو خطيرا إذا تبين أن حسابات صندوق المعاشات وحده يبلغ مايقرب من مائتى مليون جنيه فضلا عن صندوق النقابة ذاتها كما كشف التقرير كذلك من ملاحظات ومخالفات جسيمة فى التصرف فى أموال النقابة كان لها تأثير مباشر على حساب ايرادات ومصروفات النقابة وبما يقرب بصندوق النقابة وصندوق المعاشات بملايين الجنيهات وان قرارات الجمعية العمومية محل طعن وبطلان من أعضائها ومن الجهة الإدارية ذاتها إذ أنه قد صدر عن الجمعية العمومية قرارات تحسن شئون النقابة وذلك بالموافقة على جدول قيد أعضاء غير مشتغلين بمهنة الهندسة وبتفويض المجلس أيضا فى وضع القرارات المنظمة لها وان هذه القرارات مازالت قلقة ومطعون عليها من السيد وزير الرى أمام القضاء الإدارى لبطلانها ولتفويض المجلس بما هومحجوز أصلا للجمعية العمومية وهو أمر يعكس مدى الخطر على حقوق الأعضاء ومصالحهم ومن ثم فقد توافر فى الأوراق مايكفى لإعمال نصوص مواد القانون المدنى ٧٢٩ ومابعدها بعد أن تحقق شرط الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزة وذلك لوجود النزاع والخطر الداهم مما يتوافر معه الاستعجال المبرر لتدخل القضاء المستعجل للحكم بفرض الحراسة وهو ماحدا بهم لاقامة هذه الدعوى للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وحيث انه لدى نظر الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المثبت بمحاضرها حيث مثل المدعين بوكيل كما تدخل بعض المهندسين فى

الدعوى منضمين للمدعين فى طلباتهم واعلنوا المدعى عليه بصفته بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة وطلبوا فى ختامها قبول تدخلهم شكلا وفى الموضوع بانضمامهم فى طلباتهم إلى المدعين وفقا لصحيفة الدعوى كما قدم المدعين بوكيلهم وبالجلسات خمس حوافظ مستندات اثبتت الحكم المستأنف مفرداتها ومن ثم تحيل إليه المحكمة فى هذا الشأن منعا للتكرار كما مثل المدعى عليه بصفته بوكيل وقدم حافظة مستندات اثبت الحكم المستأنف مفرادتها أيضا ومن ثم تحيل إليه المحكمة فى هذا الشأن منعا للتكرار كما قدم كل من المدعين والمدعى عليه بصفته مذكرة بالدفاع طالعتها المحكمة .

وحيث إنه وبجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ قضت محكمة أول درجة فى مادة مستعجلة :

أولاً : بقبول تدخل الخصوم المتدخلين شكلاً فى الدعوى منضمين للمدعين.

ثانياً: وفى موضوع الدعوى برفضها وألزمت المدعين بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المدعيين « المستأنفين » فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ وأعلنت قانونا للمستأنف ضده بصفته طلبوا فى ختامها الحكم بفرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين بالقاهرة وتعيين المهندس د/ عبد المحسن حموده والمهندس فوزى جلال جرجس والمهندس / عبد المقصود منتصر حراسا قضائيين عليها باللجان ليتولوا

استلام أموالها الثابتة والمنقولة وحساباتها وودائعها بالبنوك وإدارة هذه الأموال فى الغرض المخصصة من أجله وفق القانون وتقديم حساب مدعم بالمستندات كل شهر على أن تنتهى الحراسة فورا أو تلقائيا بمجرد اتمام انتخابات المجلس وفقا لأحكام القانون وإضافة المصروفات إلى جانب الحراسة وذلك لأسباب حاصلها أن المستأنفين هم أعضاء فى نقابة المهندسين ولهم بهذه المثابة حق الدفاع عن نقابتهم كما وأن لهم المصلحة الحالة والمباشرة فى إقامة الدعوى بقصد حماية أموال النقابة وأضافوا أن الذى يقوم بإدارة أموال النقابة ويرعى مصالحها وهو مجلس النقابة قد سقطت عن نصف أعضائه الصفة ومازال المجلس بتكوينه القديم مستمرا فى عمله وأن هذا المجلس لم يحسن التصرف فى أموال النقابة بل تصرف فيها فى اغراض لاعلاقة لها بالعمل النقابى وان هناك أموال قد اهدرت من أموال النقابة وقد ثبت ذلك من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الأمر الذى توافر معه الخطر الداهم على أموال ومصالح المستأنفين وأن من يقوم بالإدارة الآن قد انعدم صفتهم وتصدى لها على وجه الغصب وأن تخلف تعدى بمجرد الإدارة إلى سوء التصرف فى المال وتوجيهه إلى غير أغراض النقابة مجاملة لشركة السفير أو شركة السلسبيل وكلتاها معروفتان بميولهما الخاصة التى تتفق مع ميول الغاصبين من أعضاء المجلس حتى انهما استنفذت من أموالها نحو ١٣ مليون جنيه حتى نهاية عام ١٩٩٣ بخلاف مافرضته عليه من أعباء أخرى بلغت عن عام واحد ٤ مليون جنيه وان المستأنفين قد قدموا من المستندات مايوضح وجود الخطر العاجل الأمر الذى يطعنون معه بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة للأسباب الآتية :

أولاً : توافر الخطر وهو أساس الحراسة ويتمثل فى هذه الدعوى فى النزاع حول إدارة أموال النقابة وضياع جزء من أموالها وثبوت استمرار خطر ضياع أموال أخرى وذلك على النحو المبين تفصيلا بعريضة الطعن الماثل.

وحيث إنه بعد طرح الاستئناف للمرافعة تداول بالجلسات على النحو المثبت بمحاضره حيث مثل المستأنفين بوكيل قدم حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من حافظة مستندات ومذكرة بدفاع نقابة المهندسين المقدمة فى الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٤٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى كما قدم بالجلسات خمس مذكرات بالدفاع طلب المستأنفون فى ختامها الحكم لهم بالطلبات الواردة بصحيفة أول درجة وصحيفة الطعن الماثل ومع الزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة كما مثل المستأنف ضده بصفته بوكيل وقدم أيضا بالجلسات حافظتى مستندات طويت أولها على :

١ - صورة طبق الأصل فى رد النقابة العامة للمهندسين على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ميزانية النقابة وحساباتها الختامية فى ١٩٩٣/١٢/٣١.

٢ - صورة طبق الأصل من محاضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المهندسين عن الأعوام ١٩٨٧ -١٩٩٢ - ١٩٩٣- ١٩٩٤.

٣ - صورة طبق الأصل من كشف عن بنود أنشطة النقابة من واقع المراكز المالية عام ١٩٨٥ حتى ١٩٩٤/١١/٣٠.

٤ - صورة طبق الأصل من تقرير مراجعة الحسابات عن ميزانية صندوق المعاشات لنقابة المهندسين عن الأعوام ١٩٨٩-١٩٩٠-١٩٩١-١٩٩٢-١٩٩٣.

٥ - رسم بيان عن انشطة النقابة عن عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٢.

كما طويت ثانيها على :

١ - صورة ضوئية من صحيفة الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٤٩ ق كما قدم مذكرتين بالدفاع طلب فى ختامها:

أولاً : وأصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لعدم توافر شرط الاستعجال والمساس بأصل الحق.

ثانياً : واحتياطيا برفض الدعوى لانتفاء شروط فرض الحراسة مع حفظ حقوق المستأنف ضده الأخرى كافة كما مثل المهندس عبد المحسن حموده شخصيا وقرر الحاضر عن المستأنفين باقرارهم بتعيينه حارسا عل النقابة وانهم يرشحونه لذلك.

وحيث قررت المحكمة حجز الاستئناف ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم ١٩٩٥/٢/٢٢ وفيها صدر.

وحيث إن الاستئناف قد اقيم فى الميعاد مستوفيا أوضاعه القانونية المقررة ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف وأسبابه وكان من المقرر فقها وقضاء أنه يجوز فرض الحراسة القضائية على النقابات والجمعيات

والمؤسسات الخاصة إذا قام نزاع بين أعضائها وبين القائمين على شئونها وعلى ذلك إذا استفحل الخلاف بين أعضاء نقابة وبين هيئة إدارتها وتبين أن الغرض الذى انشئت من أجله وهو القيام على مصالح الأعضاء بها قد أصبح مستهدفا للخطر وأصبحت مصالح النقابة معرضة للضياع جاز تعيين حارس قضائى يتولى مؤقتا رعاية تلك المصالح وتسيير شئون النقابة ومن ثم فإنه يشترط للقضاء بفرض الحراسة القضائية من القضاء المستعجل ضرورة توافر أركان تلك الحراسة وهى الأركان المنصوص عليها بالمادتين ٧٢٩، ٧٢٠ من القانون المدنى بالإضافة إلى توافر شرطى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق والمستقر عليه فقها وقضاء فى تعريف الاستعجال هو أنه ضرورة للحصول على الحماية القانونية العاجلة التى لاتتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضى نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه واصلاحه ويتبع ذلك الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الإجراء الوقتى المطلوب كما وأنه من المقرر أيضاً ان تقدير النزاع الجدى فى الأوراق والموجب لفرض الحراسة القضائية لم يحدده المشرع صراحة ولم يضع له أركان تهدى بها وإنما ترك أمر تقدير هذا النزاع فى الدعوى للقضاء حسبما يستبين له من ظروف الدعوى ووقائعها وفى ذلك جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أن مجرد الخلاف بين صاحبى مصلحة فى الشىء المتنازع عليه يكفى كالخلاف بين المالكين على الشيوع ولو كان الخلاف فى أمر فرعى كما إذا كان الخلاف على إدارة المال واستغلاله وعلى ذلك فإنه لايوجد نطاق محدد للنزاع

المبرر لفرض الحراسة القضائية وإنما هو يختلف باختلاف وظروف كل دعوى وذلك أخذا من ظاهر المستندات وأن تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع وحسبها أن يقيم قضائها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها.

وحيث إنه وبالترتيب على ماتقدم وكان البادى للمحكمة ومن ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها أن شروط أركان فرض الحراسة القضائية على النقابة محل التداعى قد توافرت فى الأوراق إذ أن النزاع متوافر فى الأوراق لوجود الخلاف حول الإدارة بين المستأنفين والمستأنف ضده فالثابت من الأوراق ان هناك سقوط لعضوية نصف أعضاء المجلس الحالى فى نهاية عام ١٩٩٢ وان الانتخابات الخاصة بالمجلس لم تجرى منذ تاريخ انتهاء عضوية هؤلاء الأعضاء منذ مايقرب من سنتين ولايقدح فى ذلك ماقرره المستأنف ضده من أن تأجيل الانتخابات لم يكن بفعل المجلس بل بقرار من اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات إذ أن الثابت أن قرار التأجيل قد طعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٨ ق وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢ قاضيا برفض الطعن ومن ثم فإن النزاع حول الإدارة واضحاً فإذا أضيف لذلك توافر الخطر كركن ثانى من أركان الحراسة فى الأوراق وذلك وفق الثابت من تقرير الجهاز المركزى للمحسابات والذى اثبت فيه أن مجلس النقابة يزيد عن المصروفات إلى الحد الذى لايتناسب مع الايرادات مما تسبب فى انفاق مبالغ كبيرة وذلك مقابل الاعلانات والانتقالات وبدل الحضور كما مثل ذلك

فى إغفال تحصيل مستحقات النقابة لدى الغير كما وأن الثابت وجود المصلحة للمستأنفين بحكم انتفاعهم للنقابة محل التداعى وان فى طلب فرض الحراسة القضائية على تلك النقابة لايوجد مساس بأصل الحق إذ أنها إجراء تحفظى ينتهى بمجرد انتهاء الفرض المفروض من أجله وهو ماتجد معه المحكمة أنه فى إجابة المستأنفين لطلباتهم مايصيب صحيح الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون متعين الإلغاء على النحو المبين بالمنطوق.

وحيث إنه وعن اختيار شخص الحارس فإن المحكمة تقضى وقد احتدم الخلاف بين الخصوم بتعيين حارس الجدول صاحب الدور لأداء المأمورية بمنطوق الحكم .

وحيث إنه من المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماه فإن المحكمة تضيفها على عاتق الحراسة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بفرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين الكائن مقرها شارع رمسيس رقم ٣٠ قسم الأزبكية وتعيين حارس الجدول صاحب الدور المهندس محمد صبرى عبد الجيد حارساً قضائياً عليها تكون مأموريته

استلام مقر النقابة بما فيها من أثاث وسجلات ودفاتر وأموال لإدارة شئونها وفقا للقانون والإعداد لإجراء الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس الجديد وذلك لحين الانتهاء من تلك الانتخابات وعليه تقديم كشف حساب وتقرير بالإدارة لقلم كتاب هذه المحكمة على ثلاثة أشهر مشتملين على المصروفات والايرادات وكيفية الإدارة بهذه النقابة وذلك حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء وأضافت المصروفات ومبلغ عشرون جنيها مقابل اتعاب المحاماه على عاتق الحراسة .

ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا : « بالنصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها فى قوانين النقابات»

١ - عدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين (القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦).

٢ - عدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٢/٥/١٦).

٣ - عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (القضية رقم ٢٥ لسنة ١١قضائية - دستورية جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧).

٤ - عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية وذلك فيما تضمنته من رفع الطعن فى انتخاب النقيب من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية مصدقا على الامضاءات الموقع بها على التقرير به من الجهة المختصة (القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية - دستورية - جلسة ١٥/٥/١٩٩٣).

٥ - عدم دستورية ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التى تدخل فى تقدير أتعاب محاميه وكذلك ماقررته من أن لاتقل الأتعاب المستحقة عن ٥٪ من قيمة ماحققه من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير (القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية - دستورية - جلسة ١٢/٢/١٩٩٤).

٦ - عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما قررته من استثناء التنازل فيما بين المحامين بعضهم البعض فى شأن الأعيان المؤجرة المتخذة عقاراً لمزاولة مهنة المحاماة من الخضوع الحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ قضائية - دستورية جلسة ٣/١٢/١٩٩٤).

٧ - عدم دستورية الفقرة (د) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٢- لسنة ١٩٨٣ (القضية رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٥/٤/٨).

٨ - عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بمايزيد على ٢٠ ٪ من مجموع عدد أعضاء المجلس وبسقوط باقى نص هذه الفقرة (القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٥/٤/١٥).

٩ - عدم دستورية ماتضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها (القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية - دستورية جلسة ١٩٩٥/١٢/٢).

١٠- عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية - دستورية جلسة ١٩٩٦/٥/١٨).

١١- عدم دستورية مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن انشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فيما تضمنته من إلزام طالب التصريح بأن يؤدى إلى صندوق الاعانات والمعاشات بالنقابة رسما نسبياً مقداره ٢٠٪ من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت وبعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من هذا القانون (القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية - دستورية جلسة ١٩٩٧/١/٤).

١٢- عدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون (القضية رقم ١٥٣ لسنة ١١ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/٦/١٧).

١٣- صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ وحدد مدة معينة لإجراء الانتخابات النقابية وبعدها تغل يد النقابة فى إجراء الانتخابات وتستولى الجهة الإدارية على هذا الحق، وحدد لصحة انتخابات مجلس إدارة النقابة تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة اسماؤهم فى جدول النقابة وهو مايتعارض مع مبدأ حرية تكوين النقابات المنصوص عليها بالمادة (٥٥) من الدستور سالفة البيان.

المبحث الرابع

حق تكوين الجمعيات

تمهيد :

نصت المـادة (٥٥) من الدسـتـور على أن « للمـواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون» وقد أفرد المشرع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لتنظيم كافة شئون الجمعيات الخاصة بعد أن كان القانون المدنى ينظم كافة شئونها وذلك لاتصالها بحق الاجتماع ومن ثم فإنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص، وعلى ذلك :

- نتناول النظام القانونى للجمعيات .

- أحكام القضاء .

أولاً : النظام القانونى للجمعيات :

(١) الجمعيات الخاصة « تكييفها القانونى »

أفرد قانون الجمعيات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، تنظيما متكاملاً لها يتضمن بياناً بالقواعد المتعلقة بتأسيسها وشهرها وبنظامها وأغراضها وتسيير نشاطها وميزانياتها والجهة التى تودع فيها أموالها ، وقواعد انفاقها والمزايا التى تتمتع بها، وواجباتها وشروط ادماجها فى جمعية أخرى وقواعد الرقابة بها، وكيفية إدارتها وحلها، وتعتبر هذه الجمعيات من أشخاص القانون الخاص، وتسرى عليها - فيما تباشره من أعمال طبقا لنظامها وفى حدود أغراضها وفق قواعد هـذا القانـون (ق . د ١٤١٢ - ١٩٩٣/٤١٣- م د ع - ٢١٥- ٢٤١).

وقد ثار التساؤل هل ينطبق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على كافة الجمعيات ؟

أ - ومنها الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ لايعدو أن يكون حلقة فى التنظيم التشريعى للجمعيات الخاصة التى كان القانون المدنى يتولى ابتداء بيان أحكامها ثم آل الأمر إلى تفرقها وتشتتها فى تشريعات متعددة مما حمل المشرع على أن يجمعها فى صعيد واحد، واقتضاء ذلك انتزاعها من صلب القانون المدنى، واقرار تشريع خاص بها يستقل ببيان أحكامها تمثل بوجه خاص فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إذ أفرد تنظيما متكاملاً لها متضمنا قواعد تأسيسها وشهرها وأغراضها وميزانياتها والجهة التى تودع فيها أموالها وقواعد انفاقها وواجباتها وأحكام الرقابة عليها وكيفية إدارتها وقد دل هذا القرار بقانون على أنه من أجل دعم الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب الرياضية باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، والتى تتوخى الشباب فى مراحل عمره المختلفة ، واتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية فى اطار السياسة العامة للدولة وعلى ضوء التخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة، تضمن قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ تنظيما شاملاً

لهـا، مقـررا عـدم سـريان أحكام القـانـون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن الجمعيات والمؤسسات الخاصـة عليها، ومحددا قواعد شهرها، ومؤكدا بصريح نص المادة ١٥ منه أن الهيئات الأهلية لرعايـة الشبـاب والرياضة تعتبر من «الهيئات الخاصـة ذات النفع العام » وان كلا منها يتمتع - وبنص القانون - بامتيازات السلطة العامـة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(جـ) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها.

(د) كما نص هـذا القانـون على أن تعتبر أموال الهيئات من الأموال العـامـة فى تطبيق أحكام قـانـون العـقـوبات « ق د ١٢/١٤ق- ١٩٩٣/٤/١٣- م.ع - ٢١٥ - ٢٤١»

٢ - الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى -« تكييفها »:

الجمعيات التعاونية الزراعية ومن بينها الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى . تعد اطار التنظيم الذى جرى به قانون التعاون الزراعى الصـادر بالقـانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، من أشخـاص القـانون الخـاص ولاتعدو صفتها العامة أن تكون تحديدا لموقعها وتعريفا بمرتبتها، فى نطاق البيان التعاونى، مع بقاء خصائصها كوحدة ينشئوها أعضاؤها بارادتهم الحرة. (ق . د ٦/١٥ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠).

وقد تولى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، الجمعيات التعاونية الزراعية بالتنظيم، باعتبارها وحدات اقتصادية واجتماعية، غايتها تطوير الزراعة فى مجالاتها المختلفة، وكذلك الاسهام فى التنمية الريفية فى مناطق عملها من أجل رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة، وإذ كانت هذه الجمعيات تتألف من انضمام أشخاص اعتباريين أو طبيعيين لبعضهم البعض، ليعملوا معا - وباختيارهم - على تكوينها ، وبما لايتعارض مع مبادىء التعاون المتعارف عليها دوليا، إذا كان هؤلاء الأشخاص يشتغلون بالعمل الزراعى فى مختلف مجالاته، وكان هذا القانون قد حدد الجمعيات التعاونية التى يجوز انشاؤها فى نطاق المحافظة الواحدة، وكذلك تلك التى يجوز تكوينها على امتداد النطاق الاقليمى لأكثر من محافظة، أو على صعيد الدولة بأسرها، وأدرج فى اطار الطائفة الثانية، الجمعيات التعاونية العامة متعددة الأغراض ، متى كان ذلك ، فإن هذه الجمعيات - ومن بينها الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى، تعد فى إطار التنظيم الذى جرى به قانون التعاون الزراعى . ومن أشخاص القانون الخاص، ولاتخرجها صفتها العامة، عن حقيقتها هذه، إذ لاتعدو هذه الصفة، أن تكون تحديدا لموقعها ، وتعريفا بمرتبتها، فى نطاق البنيان التعاونى بمستوياته المختلفة، مع بقاء خصائصها كوحدة اقتصادية واجتماعية، ينشئوها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بارادتهم الحرة، وفق القواعد الرئيسية للتعاون، ولتحقيق أغراض ترعى بها - وبوسائل القانون الخاص مصالح أعضائها . « ق . د ٦/١٥ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠».

٣ - تفسير معنى الجمعيات التعاونية :

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن النص فى المادة (١١) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقرار بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على خضوع الجمعيات التعاونية لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون - مؤداه أن قانون الجمعيات الخاصة هو الأصل وأن أحكامه تمثل الاطار العام والقواعد الكلية التى ترد إليها الجمعيات جميعها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظم المتعلقة بها وأن الجمعيات التعاونية لاتخرج عن كونها جمعيات خاصة وتأخذ حكمها باعتبارها فرعا منها - توكيد ذلك أن القانون المدنى كان ينظم الجمعيات الخاصة ، وإذ تفرقت أحكامها وتشتت فى تشريعات متعددة فقد انتزعها المشرع من صلب القانون المدنى وأقر تشريعا خاصا بها، اتصل بهذا التطوير.« ق.د ٨/ ١١ق-٧/٣/٩٢ - م د ع - ٥ج ١- ٤٣٩».

وقدصدر القرار بقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ مفصلا أحكام نوع بذاته من الجمعيات الخاصة هى الجمعيات التعاونية التى تعامل بوصفها من أشخاص القانون وتسرى عليها قواعده.

ذلك إن البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦/٣١٧ باصدار قانون الجمعيات التعاونية انه أفرد تنظيما كاملا للجمعيات التعاونية جميعا - ومن بينها الجمعية المدعى عليها - ضمن بيان القواعد المتعلقة بتأسيسها وبنظامها ونشاطها وإداراتها وانقضائها وحلها وتصفيتها وقد دل هذا القرار بقانون بما نص عليه فى المادة ١١ منه، من خضوع الجمعيات

التعاونية لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون - على أن قانون الجمعيات الخاصة هو الأصل وأن أحكامه تمثل الاطار العام والقواعد الكلية التى ترد إليها الجمعيات جميعها فيما لم يرد بشأنه نص فى النظم المتعلقة بها مما مؤداه أن الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لاتخرج عن كونها من الجمعيات الخاصة وأنها تأخذ حكمها باعتبارها فرعا منها. يؤيد هذا النظر ان القانون المدنى كان ينظم الجمعيات الخاصة فى المواد من ٥٤ إلى ٦٨ منه ثم آل الأمر إلى تفرق بعض أحكامها وتشتتها فى تشريعات متعددة مما حمل المشرع على أن يجمعها فى صعيد واحد واقتضاه ذلك انتزاعها من صلب القانون المدنى واقرار تشريع خاص بها يستقل ببيان أحكامها واتصل بهذا التطور اصدار القرار بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ مفصلا أحكام نوع بذاته من الجمعيات الخاصة تقوم على الأسس التعاونية وتباشر أعمالها فى فروع النشاط الاقتصادى والاجتماعى بأشكالها المختلفة وان جاز أن تقصر نشاطها على نــوع منها وفقا لنظامها، وهذه هى الجمعيات التعاونية التى يتعين ان تعامل بوصفها من أشخاص القانون الخاص وان تسرى عليها - فيما تباشره من أعمال طبقا لنظامها وفى حدود أغراضها قواعد هذا القانون .

٣ - الجمعيات الخاصة « ثبوت الصفة العامة لها - دلالته فى ضوء أحكام القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ »

قرر المشرع أنه إذا تمخض غرض الجمعية عن مصلحة عامة بحيث يعتبر نشاطها دائرا فى فلكها، مرتبطا بها، موجها لتحقيقها دون سواها -

فإن قيامها على هذه المصلحة وتكريسها لجهودها من أجل الوفاء بها، يقتضيها التمتع بحقوق أكثر تعينها على أداء هذا الغرض سواء باستثنائها من قيود الأهلية المتعلقة بتملكها للأموال - المنقولة منها أو العقارية - أم فيما يتعلق بتمتعها بجانب من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها (ق. د ١٤/١٢ق- ٣/٤/٩٣- د .ع - ٢١٥ - ٢٤١).

الأصل فى نشاط الجمعية أن يتقيد بمبدأ التخصص بما مؤداه انحصاره فى حدود الأغراض المقصودة من انشائها وإذ كان ملحوظا أن غرض الجمعية قد يتمخض عن مصلحة عامة يكون نشاطها دائرا فى فلكها، مرتبطا بها ، موجها لتحقيقها دون سواها، فقد قدر المشرع أن قيامها على هذه المصلحة وتكريسها لجهودها من أجل الوفاء بها، يقتضيها التمتع بقدر أكبر من الحقوق تعينها على إشباعها ، دون ما إخلال بحقيقة هذه الجمعيات بوصفها من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية، ولهذا نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - فى المواد ٦٣، ٦٤، ٦٥ منه - على أن الجمعية تكون ذات منفعة عامة إذا كان يقصد بها تحقيق مصلحة عامة ، وان اعتبارها كذلك لايكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، وأن تمكينها من النهوض بالمصلحة العامة التى تقوم عليها واشباعها لمتطلباتها، يقتضى من ناحية استثناءها من قيود الأهلية المتعلقة بتملكها للأموال- المنقولة منهاوالعقارية ، ويخول رئيس الجمهورية من ناحية أخرى ، أن يمنحها جانبا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها من بينها عدم جواز الحجز على أموالها كلها أوبعضها وعدم جواز تملك أموالها بالتقادم، وجواز قيام الجهة الإدارية بنزع ملكية بعض الأموال لصالح

الجمعية لتحقيق المنفعة العامة التى تستهدفها. « ق . د ١٢/١٤ق-٣/٤/٩٣ - م ٥ ع - ٢١٥ -٢٤١).

ثانياً : أحكام القضاء :

(١) حق تكوين الجمعيات من صور حق الاجتماع :

حق أعضاء النقابات المهنية والعمالية فى تكوين جمعيات لابصفتهم مهنيين أو عمالا : ذهبت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى إلى السماح لأعضاء النقابات المهنية أو العمالية بتكوين جمعيات لممارسة نشاط تقوم به تلك النقابات أو المنظمات مادامت هذه الجمعيات تجمع أعضاءها لابصفتهم مهنيين أو عمالا وإنما بناء على صفة أخرى كالانتساب إلى اقليم معين أو لتحقيق غرض ذى صفة دينية أو عملية أو اجتماعية للأعضاء أو لغيرهم فتقوم الجمعية [1].

وإذ تنص المادة ١٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه « لايجوز لأعضاء النقابات المهنية أو المنظمات النقابية العمالية ولا لمن لهم الحق فى عضويتها انشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك النقابات أو المنظمات» وتنص المادة ١/٧ من قانون الاصدار على أن « تؤول أموال الجمعيات والروابط العمالية التى تعتبر منحله بالتطبيق لحكم المادة ١٣ من القانون المرافق إلى

---

(١) فتوى الجمعية العمومية رقم ١٠٧٥ فى ١٩٦٤/١٢/٦، مجموعة السنة ١٩ بند ٣٦ ، ص ١٣٦ مشار إليها فى كتاب فاروق عبد البر، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٤٢ ومابعدها.

المنظمات النقابية العمالية التى تحل أو التى ترعى مصالح أعضاء الجمعيات والروابط المنحلة ...».

ونظرا إلى أن الروابط الاجتماعية الفرض فيها انها جمعيات وإن أطلق عليها لفظ رابطة أو لفظ آخر، والفرض أيضا فى هذه الجمعيات انها مكونة من أشخاص - كلهم أو بعضهم - منضم أو لهم الحق فى الانضمام إلى نقابات مهنية أو منظمات نقابية عمالية، ولكنهم أعضاء فى تلك الروابط لابصفتهم عمالاً وإنما بناء على صفة أخرى مثل الانتساب إلى اقليم معين كرابطة أبناء محافظة معينة أو مركز معين أو بلدة معينة، أو بناء على رغبة مشتركة فى أداء خدمة انسانية لهم ولغيرهم، كرابطة متطوعى الاسعاف أو رابطة أصحاب محلات كى الملابس وتنظيفها وعمال هذه المحلات ، أو بناء على هدف مشترك هو السعى إلى تحقيق غرض من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية أو غرض ذى صفة دينية أو علمية أو فنية للأعضاء أو لغيرهم والواقع أن المشرع لم يهدف إلى التضييق على تكوين الجمعيات أو الحد منها، وإنما قصد المشرع تدعيم النقابات المهنية والمنظمات النقابية العمالية حتى يتركز اهتمام اعضائها بها بعدم اشتراكهم فى جمعيات تمارس نشاطا تختص به تلك النقابات أو هذه المنظمات وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ عن حكمة هذا الحكم بأن للنشاط النقابى ميدانه الخاص وقوانيه المستقلة وعلى هدى الحكمة المذكورة يمكن القول بأن المشرع لم يستهدف منع الأفراد المنضمين إلى النقابات والمنظمات المذكورة أو من لهم الحق فى عضويتها من تكوين جمعيات لممارسة نشاط تختص أو تقوم به هذه

النقابات والمنظمات ، مادام أن هؤلاء الأفراد قد كونوا هذه الجمعيات أو انضموا إليها لا بمقتضى الصفة التى تجمعهم فى منظمة نقابية، وانما بناء على صفة أخرى كالانتساب إلى اقليم معين أو الاشتراك فى دافع انسانى معين على النحو السابق بيانه.

ومتى كان ذلك فإن المادة ١٣ لاتسرى فى مثل هذه الحالات ومن ثم لايسرى حكم المادة ٧ وإذا كانت الجهة الإدارية قد بدأت فى إجراءات تصفية مثل هذه الروابط والتحفظ على أموالها، فإنه يتعين إلغاء هذه الإجراءات [١].

٢ - حق أعضاء النقابات العمالية فى تكوين جمعيات لاتمارس نشاط نقاباتهم :

ذهبت الجمعية العمومية[٢] إلى أن جمعيات الادخار والاعانات وإن كانت مشهرة طبقا لقانون الجمعيات حتى تكتسب الشخصية الاعتبارية شأنها شأن أية جمعية أخرى ، إلا أنها تخضع فى الوقت نفسه للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال، ومن بين أحكامه التسجيل فى مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد وأغراض هذه الجمعيات تتحصل عادة فى صرف مكافآت للأعضاء بشروط معينة، ومنحهم اعانات مالية اثناء المرض والاجازات المرضية واعانة عائلات من يتوفون وهم فى الخدمة،

---

(١) ، (٢) مشار إليه بكتاب فاروق عبد الر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥.

واقـراض الاعـضـاء بالشـروط المقـررة فى نظـام الصنـدوق ، ومـثل هـذه الجمعيات تعتبـر أموالها صندوق اعانات ومدخرات للأعضاء، وهى هيئات تأمـينيـة ادخـارية وليس لهـا أى غـرض أو نشـاط عـمـالى - ومن ثم فـإن أعضاءها يكون لهم الحـق فى الاستمرار فى عضويتها ولو كان لهم حـق انشـاء نقـابات عمـالية، وذلك لأن الحظـر الـوارد فى المادة ١٣ من قـانـون الجمعيات لايسرى فى هذه الحالة، لأن مناطه ان تمارس الجمعية نشاطا تختـص أو تقـوم به النقـابـة العـمـاليـة، والحـال هنـا ان نشـاط صناديـق الادخار والاعانات بعيد إلى حد كبير عن نشاط واغراض النقابات العمالية يضـاف إلى ذلك أن الذى يحكم هذه الصناديق أسـاسـا ليس هـو قـانون الجمعيات الوارد به الحظر المذكور وإنما يحكمها قانون خاص هو القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

عدم اشتراط تسجيل معهد تابع للكرسى المقدس:

إذا كان الثابت أن جمعية نوتـردام .. التى تمتلكها المدعيـة جـمعية دينيـة ، وقد انشىء المعهد التابع لها محل المنازعـة طبقـا لأحكام القـانـون الكنسى للكنيسة الكاثوليكيـة ومصدق عليه رسميا من قداسة البابا فى ١٨ من فـبـراير سنة ١٩٢٨، وبالتـالى فـإنـه تابع للكرسى المقـدس (دولــة مـدينــة الفاتيكان)، وبهذه المثابــة فإنه يعتبـر من الهيئات المرخص لهـا بمزاولـة نشاطها الدينى بموجب الفرمان العالى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ ومن ثم تكـون له الشـخـصـيـة الاعـتـبـارية وفقـا لحكم المادة ٥٢ من القـانون المدنى دون حاجـة إلى التـسـجـيل ، لأن حكم التـسـجـيل فى حـالة

الجمعيات هى اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وهذه الشخصية معترف بها قانونا لهذه الهيئات دون تسجيل [١] .

مامدى نطاق ومدى الرقابة على الجمعيات ؟

تقول محكمة القضاء الإدارى فى صدد هذه الرقابة [٢]: يتعين بادىء ذى بدء التلميح إلى أن الرقابة على الجمعيات من حيث نطاقها ومداها يجب ألاتتعدى منطقة الرقابة إلى منطقة الإدارة، إذ الفرق واضح بين رقابة الدولة على الجمعيات فإذا كان الدستور قد كفل للأفراد حرية تأسيس الجمعيات واختيار من يديرونها وتوجيه خدماتها إلى الغرض المشروع الذى يتفق والقانون ، فإنه من ناحية أخرى يتعين الاعتراف بحق الدولة فى الاشراف على تلك الجمعيات بما يكفل استبعاد العناصر التى تستأثر بخدماتها وأموالها، وكذلك شل القرارات التى تعطل الجمعية أو تؤدى إلى تعطيل الجمعية عن تحقيق اغراضها الاجتماعية ومن أجل ذلك منح المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطات رقابية على الجمعيات، فنص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على حق الجهة الإدارية فى وقف تنفيذ القرارات التى تصدرها الهيئات القائمة على إدارة الجمعيات ولكنه قيد هذا الحق بأن حدد أسبابه وقصرها على ثلاثة أمور، وهى مخالفة القانون،

---

(١) ق . د فى ١٩٦٧/٦/٢٧ ، ق ٦٢٨، س ١٩ ، المجموعة فى ثلاث سنوات ، بند ١١٢، ص ١٨٦ صدر هذا الحكم من هيئة منازعات الأفراد برئاسة الدكتور ضياء الدين صالح نائب رئيس المجلس وعضوية المستشارين محمد فتح الله بركات ومحمد صلاح الدين السعيد.

(٢) ق . د فى ١٩٧٠/١١/١٠ ، ق ١٣٢٨ ، ص ٢١ ، مجموعة السنة ٢٥ ، بند ٩، ص ١٢٣، مشار إليهم بكتاب فاروق عبد البر ، ص ٢٤٦.

أو مخالفة النظام الأساسى للجمعية، أو مخالفة النظام العام أو الآداب وعلى ذلك فالجهة الإدارية لاتملك وقف قرار يصدر من الجمعية إلا إذا شابه مخالفة من المخالفات المذكورة .

الرقابة على الأغراض التى تقوم عليها الجمعيات :

ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن من حق الإدارة مراقبة الأغراض التى تقوم عليها الجمعيات . فتقول المحكمة (١):

ان الجمعيات الخيرية تخضع فى انشائها وتكوينها لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٧، ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل حق الرقابة الكاملة عليها وعلى أغراضها وعلى أموالها ومصاريفها . ويقضى القانون بابطالها إذا انشئت لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالف للقوانين. كما تولى القانون تنظيم جمع التبرعات وقصره على الجمعيات المشهرة طبقا لأحكامه وباذن خاص من جهة الإدارة، واخضع هذه الأموال المتحصلة من التبرع لرقابة الوزارة منذ جمعها حتى يتم صرفها. وقد استثنت اللائحة التنفيذية دور العبادات من الخضوع لأحكامها فيما تجمعه من مال فى المناسبات الدينية بشرط انفاقها على ذات الدار..

فإذا كان الثابت من الأوراق أن المدعين قد نصوا فى نظام الجمعيتين اللتين يمثلونها على أن من أغراضهما انشاء كنيستين ، وأرادوا الوصول

---

(١) ق. د فى ١٦/٨/١٩٦٠، ق ٩٠٨، من ١٣، مجموعة السنة ١٤ ، بند ٢١٩، ص ٣٨٦، فاروق عبد البر ص ٣٤٧.

بذلك إلى منازعة البطريرك وسلبه حقه على الكنيستين المذكورتين بعد اتمامهما بأن يتولوا ادارتهما والتصرف فى أموال التبرعات التى تجمع فيهما، لكى يجعلوا من هذه التبرعات موردا ماليا للجمعية . أى أن المدعين عندما نازعوا البطريركية فى اشرافها المالى والإدارى على الكنيستين إنما قصدوا استغلال التبرعات والصدقات التى يوجد بها افراد الطائفة المترددين على الكنيستين واستعمالها فى أغراض أخرى للجمعية ، وفى ذلك مخالفة صريحة للمواد ١٤و ١٥ و١٧ من اللائحة التنفيذية المشار إليها التى حددت قواعد جمع المال من الجمهور وفرضت رقابة الوزارة على الأموال المتحصلة بهذا الطريق، وقصدوا بذلك أيضا الافلات من حكم القانون فى هذه الخصوصية مستغلين الاستثناء الذى منحه المادة ١٤ سالفة الذكر لدور العبادة ومنها الكنائس، وفاتهم أنه استثناء مشروط بأن تصرف التبرعات على الكنيسة التى جمعت فيها. فإذا استغل المدعون هذه التبرعات فى اغراض أخرى ولو كانت خيرية فإن مخالفة القانون تكون قد وقعت ويتعين على الوزير رفعها وإزالتها ، لأن الجمعية عندئذ تكون قد نشأت لغرض مخالفة للقانون .

والمادة الثانية من قانون الجمعيات تقضى فى هذه الحالة باعتبار الجمعية باطلة ولا أثر لها، ومن ثم فإذا أصدر الوزير قراره المطعون فيه واكتفى فيه باستبعاد هذا الغرض من نظام الجمعية بوصفه باطلا لا أثر له وأبقى على الجمعية وأغراضها الأخرى وباقى أوجه نشاطها، فإنه يكون قد استعمل سلطته التى خوله اياها القانون، إذ من يملك الأقل ولايعتبر القرار المطعون فيه تدخلا فى شئون الجمعية، ولايتضمن على أية صورة تعديلا

فى نظامها حتى يقال بضرورة اتباع الطريق الذى رسمه القانون لتعديل نظام الجمعيات .

ثم جاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتضمن النص فى المادة (٢) من مواد اصداره على أن تسرى أحكام القانون المشار إليه على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به ويجب عليها تعديل نظمهاوطلب شهرها بالتطبيق لاحكامه وقد حدد المشرع من خلال المادتين (٢) و (١٢) من القانون اغراض الجمعيات فنصت المادة (٢) على أنه « كل جمعية تنشأ مخالفة للنظام العام أو للآداب أو لسبب أو لغرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهورى أو نظامها الاجتماعى تكون باطلة».

ونصت المادة (١٢) على أنه « للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة فى غير حاجة إلى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان انشاؤها لايتفق مع دواعى الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد انشئت بقصد احياء جمعية أخرى سبق حلها ...».

فالقانون فى المادة (٢) حدد الدائرة المشروعة لأغراض الجمعيات وترك للمواطنين الحرية فى تأسيس الجمعيات فى نطاق الاغراض المشروعة ، وفى الميدان الذى يختارونه لنشاط الجمعية، لكنه مع ذلك أعطى الجهة الإدارية المختصة حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت

البيئة فى غير حاجة إلى خدماتها، أولوجود جمعيات أخرى قد تسد حاجة البيئة فى ميدان النشاط المطلوب ، وذلك لتحقيق التنسيق بين جهود الهيئات ومنع الازدواج والتكرار، وربط قيام الجمعيات بالاحتياجات الفعلية للمجتمع كما أعطى الجهة الإدارية حق رفض الشهر، إذا كان انشاء الجمعية لايتفق مع دواعى الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الاجتماعية والصحية ، وإذا كانت الجمعية قد انشئت احياء لجمعية أخرى سبق حلها وبناء على ذلك لايجوز للجهة الإدارية ان ترفض شهر نظام الجمعية إذا كانت أغراضها تدخل فى منطقة الاغراض المشروعة طبقا للمادة (٢) ولم يقم سبب من الأسباب الواردة فى المادة (١٢) التى تعطى للجهة الإدارية حق رفض الشهر.

وفى ظل هذا القانون ذهبت محكمة القضاء الإدارى[1] إلى أنه :

من حيث إن أغراض الجمعية طبقا للنظام الأساسى الذى قدمته لاعادة شهرها ينحصر فيما يلى:

١ - توفير الخدمة الاجتماعية لأفراد الطائفة فى حدود محافظة الدقهلية حتى ينهضوا وبنوع خاص الأحداث منهم على أساس الفضيلة والمبادىء المسيحية الأرثوذكسية .

٢ - تنظيم الاجتماعات والمحاضرات بين أفراد الطائفة لنشر هذه المبادىء وحثهم على اتباع التعاليم الدينية بكافة الوسائل المشروعة لتثقيفهم من الوجهة الدينية تثقيفا واسعا صحيا.

---

(١) ق . د فى ١٩٧٠/٦/٢٣، ق ١٢٩٣، من ٢١ مجموعة السنة ٢٤، بند ١٣٢، ص ٣٥١، فاروق عبد البر ، ص ٣٤٩.

٣ - رعاية الكنيسة المخصصة للطائفة بالمنصورة ومدافن افرادها ولايجوز للجمعية ان تتدخل فى الأمور السياسية ولا فى المنازعات والمناقشات الدينية وهذه الأغراض جميعها تندرج ضمن ميدان « الخدمات الثقافية والعلمية والدينية » المنصوص عليها فى الفقرة (٦) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦.

وحيث إن الجهة الإدارية حذفت من أغراض الجمعية « رعاية الكنيسة المخصصة للطائفة بالمنصورة ومدافن افرادها» على أساس أن هذا الغرض باطل، إذ أن الإشراف المالى والإدارى على الكنائس ينعقد للبطريركية دون سواها. استنادا إلى أن الكنائس تعتبر منشآت تابعة وخاضعة للرئاسة الدينية أى للبطريركية لايكون لأى جمعية سلطة الاشراف المالى والإدارى عليها، وان الجمعيات التى تضمنت نظمها النص على أن من أهداف الجمعية الاشراف المالى والإدارى على الكنائس يكفى ان تقرر جهة الشهر المختصة اعتبار هذه النصوص كأن لم تكن لمخالفتها للمبادىء القانونية.

وحيث إن مقطع النزاع فى هذه الدعوى هو بيان مدى حق الجمعية المدعية فى أن تقوم قانونا بالاشراف المالى والإدارى ورعاية الكنيسة التى اسهمت فى انشائها وكذلك بالنسبة للمدافن، وما إذا كان هذا الحق يتعارض مع البطريرك بوصفه الرئيس الروحى للطائفة المذكورة من حقوق.

وحيث إنه مما يخرج من نطاق الجدل أن البطريرك هو الرئيس الدينى الأعلى للطائفة، وهو بهذه المثابة يتولى إدارة أموال الكنيسة وجمعها

والانفاق منها فى وجوهها ، باعتباره الأعلم باحتياجات الكنيسة والمترددين عليها من أهل الطائفة، وهذا ما أكدته بطريركية الروم الأرثوذكس فى مذكرتها المقدمة للمحكمة إذ ضمنتها أنها ترعى وتشرف على جميع الكنائس بصفتها الجهة الدينية والرئاسة الروحية العليا لطائفة الروم الأرثوذكس.

ولئن كان ذلك ماتقدم إلا أنه لايوجد ثمة مايحول من أن يعهد البطريرك برعاية الكنيسة من ناحية الاشراف المالى والإدارى إلى شخص بعينه أو إلى جمعية من الجمعيات متى كان هذا الأمر يدخل فى أغراضها ، ومرد ذلك أن اسناد رعاية الكنيسة من الناحيتين المالية والإدارية الى الجمعية لايخل بما للبطريرك من سلطة روحية ودينية على الطائفة وعلى النظام الدينى بالكنيسة من ناحية اقامة الشعائر الدينية بها، ومايتعلق بذلك من أمور تتصل بأداء الكنيسة لرسالتها الدينية .

ولما كان الواضح من الاقرار الصادر من بطريركية الأقباط الأرثوذكس إلى الجمعية والمؤرخ ٥ من مارس سنة ١٩٤٩، أنه تضمن أن إدارة الكنيسة التى شيدت بتبرعات وهبات ابناء طائفة الروم الأرثوذكس المصريين بالمنصورة موكولة حتما للجمعية الطائفية للروم الأرثوذكس المصريين *بالمنصورة دون سواها وتلتزم الجمعية الطائفية للروم الأرثوذكس المصريين* بالمنصورة بجميع المصاريف اللازمة لتأدية فروض العبادة بالكنيسة والوعظ والاحسان.. وإليها دون سواها ترجع جميع الأموال والتبرعات والهبات المقدمة للكنيسة.

ومفاد ذلك أن بطريركية الروم الأرثوذكس قد تخلت أو نقلت الرعاية المالية والإدارية على الكنيسة إلى الجمعية المذكورة واحتفظت فى نفس الوقت بما لها من اشراف دينى وروحى على الكنيسة المذكورة وهذا ما أكدته البطريركية فى مذكرتها المقدمة إلى المحكمة والتى تضمنت أنه بالنسبة لكنيسة القديس نيقولا والمدافن الكائنة بالمنصورة والتابعة لبطريركية الروم الأرثوذكس قد صرحت لجمعية الروم الأرثوذكس المصريين بالمنصورة بالرعاية المالية مراعاة لحاجات ابناء الطائفة المقيمين بالمنطقة وذلك مع الاحتفاظ بحقها الدائم فى الاشراف الأعلى.

ومتى كان ذلك ماتقدم ، وكانت البطريركية قد عهدت إلى الجمعية بالرعاية المالية والإدارية للكنيسة والمدافن، فإن تضمين اغراض الجمعية مايفيد قيامها بهذه الأمور لايكون مخالفا للقواعد القانونية وعلى هذا النظر تكون اغراض الجمعية متفقة مع نص المادة (٢) من قانون الجمعيات، وبالتالى لامحل لحذف هذا الغرض طالما لم يتوافر سبب من الأسباب التى نص عليها فى المادة (١٢) من القانون .

من جماع ماتقدم يبين أن قضاء القانون العام (المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وضعا سياجا قويا لحماية الحق فى التجمع كصورة من صور حرية التعبير).

الفصل الخامس

حـــق نقـــد العمـــل العـــام

المبحث الأول : اتجاه المحكمة الدستورية العليا

المبحث الثانى : اتجاه مجلس الدولة

المبحث الثالث : اتجاه القضاء المقارن

المبحث الرابع : اتجاه القضاء الجنائى

تمهيد :

يعرف النقد بأنه حكم أو تعليق أوتقييم على واقعة ثابتة.. وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.. [1].

وتتنوع مجالات النقد إذ يمكن النقد فى الميدان الأدبى والعلمى والفنى والتاريخى والسياسى.

وقد أسس القضاء الدستورى لحق انتقاد العمل العام فذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٦/٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ إلى أنه:

يجب أن يكون انتقاد العمل من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها ، أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها فى آفاق جليا من خلال مقابلتها ببعض وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه..

---

(١) د. طارق سرور - جرائم النشر - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧ ص ١٠٩

ولقـد نظمت المواد ١٧٩ , ١٨١ , ١٨٢ , ١٨٤ , ١٨٦، من قـانون العـقـوبات جرائم العيب والإهانـة فى حق القائمين بالعمل العام .

كمـا صدرت أحكام دستورية وجنائية فى هذا الخصـوص وعلى ذلك نتناول:

أولاً : اتجاه قضاء المحكمةالدستورية.

ثانياً : اتجاه مجلس الدولة.

ثالثاً: اتجاه القضاء المقارن.

رابعاً: اتجاه القضاء الجنائى

المبحث الأول

اتجاه المحكمة الدستورية العليا

المستقر أن نقد العمل العام احدى صور حرية التعبير:

ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحى التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزا بالتالى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية، ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نكل القائمون بالعمل العام تخاذلا أو انحرافا - عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا، مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم ، ويدرج محاسبة الحكومة ومساءلتها وإلزامها مراعاة الحدود، والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها.

وذلك بحسبان أن حق نقد العمل العام فرع من حرية التعبير وقد حرص الدستور القائم على النص فى المادة ٤٧، على ضمان حرية الرأى . وكفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد أقام

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ .
(٢) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠.

بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل التعبير عن الأراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن الدستور - مع ذلك - عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد نوعا من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء، باعتبارها ضمانين لسلامة البناء الوطنى ، ومستهدفا بذلك توكيد أن النقد وإن كان نوعا من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناء أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدمية. وما ذلك إلا أن الحق فى النقد- وخاصة فى جوانبه السياسية يعتبر إسهامها مباشراً فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن يكون - فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى - قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه..

وبناء عليه فإنه يسمح بقدر من التجاوز فى إبداء هذه الحرية.

كما أن الطبيعة البناءة للنقد، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقييمها - منفصلة عن سياقها - بمقاييس صارمة - ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطاء بعينة عند آخرين - ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة وإنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤٢ ق سالف البيان..
(٢) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤٢ ق سالف البيان..

أن تحيا بدونه فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها .

ونرى من جانبنا ومن استقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا أن حق نقد العمل العام يستند إلى الأسس التالية:

١- الديمقراطية :

ذلك أن إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة ألا يعدو أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها، كى ينقل المواطنين علانية تلك الأفكار التى يجول فى عقولهم ولو كانت السلطة العامة تعارضها أحداثا من جانبهم وبالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوبا (١).

٢- ضمان السلامة القومية :

ذلك أنه ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة، وأنها فى كل حال لا تمثل انتقاد من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوه، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضمانا كافيًا لصونه، وأن من الخ[illegible]فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المقترح، لمواجهة أشكال من المعاناه - متباينه فى أبعادها ، وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإدارة العامة (٢).

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤٢ ق جلسة ٩٥/٥/٢٠.

(٢) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤٢ ق جلسة ٩٥/٥/٢٠.

ومن ثم كان منطقيا بل وأمراً محتوماً، أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطنين والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة فى قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المقارنة لها، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره [1].

٣- لا يشترط أن يكون الانتقاد العام متفقا مع السياسة العامة ذلك أن :

أن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور، أبلغ ما تكون أثرا فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحى التقصير فيها، وتقويماً لاعوجاجها، وكان حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها، ليس معلقا على صحتها، ولا مرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العلمية التى يمكن أن تنتجها وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير، أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة، وفرض وصايتها على العمل العام، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه، ولا عائقا دون تدفقها [2].

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١/٣٧ ق جلسة ٩٧/٢/٦.

(٢) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٤/١٧ ق جلسة ٩٤/١/١٤.

ولقد كان منطقيا، بل وأمراً محتوماً، أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يدعم الرغبة فى قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره [١].

لا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامةأو مواطن الخلل فى أداء واجباتها، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا الناخبون وكلما نكل القائمون بالعمل العام - تخاذلا أو إنحرافا - عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم إعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، والزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تحول فى عقولهم - ولو كانت السلطة العامة تعارضها - أحداثها من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا [٢].

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠.

(٢) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١/٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦.

القيود التى ترد على حق نقد العمل العام

١- ألا يكون النقد منطوياً على آراء تتعارض مع النظام الاجتماعى أو تمس السمعة:

ينبغى أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد- التى حرص الدستور على توكيدها - لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن، وعلى قدم المساواة الكاملة وما تغياه الدستور فى هذا المجال، هو الا يكون النقد منطوياً على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية، كذلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعويض بالسمعة كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار ، كذلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة، تتعرض لها مصلحة حيوية .

كما أن الحماية الدستورية لحرية التعبير- فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام - غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحا، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة ذلك أن ماتضيفة إلى دائرة التعويض بالسمعة - فى غير مجالاتها الحقيقية - لتزول عنه الحماية الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية، مما يخل فى

النهاية بالحق فى تدفق المعلومات، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس أندفاعا وتهورا، أو أقواهم عزما [1].

٢- تقيد الحق بالحدود الموضوعة له :

وقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا - على هذا النحو - تقيد حق انتقاد العمل العام بالحدود الموضوعية لهذا الحق ذلك أن حق انتقاد القائمين بالعمل العام - وإن كان مريرا - يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء، بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية. أو يجاوز الأغراض المقصودة من ارسائها [2].

ذلك أن انتقاد القائمين بالعمل العام - وإن كان مريرا - يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من ارسائها جائزا بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى نادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، أنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها كذلك فإن الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها من غرض

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤٢ ق جلسة ٩٥/٥/٢ وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بأنه التزام بالموضوعية.

يراجع فى هذا الشأن د. طارق سرور المرجع السابق ص ١٠٥.

(٢) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٤٢ ق جلسة ٩٥/٥/٢.

انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها، واستظهار وجه الحق [1].

وجدير بالبيان أن المشرع الدستورى منذ سنة ١٩٨٠ قد اعتبر الصحافة سلطة رابعة تراقب السلطات وتعرض لتوجيهات الرأى العام.

وقد حرص الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كى لا تقتحم أحداها المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها فى مجال إشباع المصالح المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليه وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة ادارتها ، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى توثر بالضرورة فى تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء وتعين بالتالى أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧/١٢ ق جلسة ٩٣/٢/٦.

وهو ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسى من ضرورة وجود فائدة إجتماعية من النشر د/ طارق سرور المرجع السابق ص ١٠٦.

وتداولها بما يحول - كأصل عـام - دون إعاقتها أو فرض قيـود مسبقة على نشرها وهـى حريـة يقتضيهـا النظـام الديمقراطى، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبـر الناقد عـن ذاتـه ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خـلال ضمان تدفـق المعلومات من مصادرهـا المتنوعـة، وعبر الحـدود المختلفـة، وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعـض جوانبها أو تتصادم فى جوهرهـا ليظهر ضوء الحقيقة جليـا من خـلال مقابلتهـا ببعـض، وقوفـا على مـا يكون منهـا زائفـا أو صـائبـا، منطويـاً علـى مخاطـر واضحـة أو محققا لمصلحـة مبتغاه ومن غير المحتمل أن يكـون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العـام تبصيرا بنواحى التقصير فيه، مؤديـاً إلى الإضرار بأيـة مصلحـة مشروعة[1] .

وبناء عليـه قضـت المحكمـة الدستوريـة العليا بعـدم دستوريـة كل نص يقضى بالمسئوليـة المفترضـة فـى جرائـم الـرأى أو انتقاد العمل العـام.

لذلك فقد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السيـاسيـة الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه [2].

---

(١) حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١/٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦/٢٥ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٣.

راجع فى أساس التجريم الجنائى لجرائم النشر بكافة صورها د. طارق سرور المرجع السابق ص ١٥٠ وما بعدها.

وقد ذهبت المحكمة فى دحضها لذلك إلى أن النص المطعون فيه لو كان مجرد ترديد للقواعد التى نظم المشرع بمقتضاها المسئولية المدنية، لصار تقريره عبثا ولغوا ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة - أحداثا أو تعديلا لمصلحة يقدرها ومردود ثانيا بأن النصوص العقابية لاتفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تميعها، بل تظل محتفظة بخصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع فى مجال التجريم ولا يجوز بالتالى أن تزايلها صفتها هذه لعوار أصابها، ولو آل عيبها إلى إبطال المحكمة الدستورية العليا لها، لخروجها على الضوابط التى فرضها الدستور فى شأنها ومردود ثالثا بأن إعمال قاعدة التفسير الضيق فى شأن النص المطعون فيه يفترض بالضرورة أن يكون هذا النص عقابيا ومردود رابعا بأن إغفال النص المطعون فيه تحديد نوع المسئولية التى ألقاها على رئيس الحزب - وبفرض صحة ذلك - لا يحيلها لزوما إلى مسئولية مدنية، بل يتعين - وقوفا على طبيعة هذه المسئولية وتحديداً لكنهها - ربطها بالمسئولية الجنائية لرئيس التحرير باعتبارها من جنسها، ذلك أن النص المطعون فيه، اعتبر رئيس الحزب مسئولا مع رئيس التحرير عما ينشر فى الجريدة، ولا يتصور أن يكون ذلك إلا باعتبار أن أولهما مسئول مع ثانيهما عن الجرائم التى تقع من خلال هذه الجريدة، وبوصفهما فاعلين أصليين لها ومردود خامساً بأن الدستور كفل للصحافة استقلالها وخولها أن تعبر عن رسالتها فى حرية، وأن تعمل على تكوين الرأى العام وتوجيهه بما يكفل للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم

ويعزز وفاءهم بواجباتهم وبما يؤكد أن الصحفيين لا يخضعون فى عملهم لغير سلطان القانون (المادتان ٢٠٨,٢٠٧ من الدستور).

ومن المتعذر فى إطار هذا الاستقلال، وعلى صعيد تلك الحرية التى كفلها الدستور للصحافة بوصفها سلطة شعبية، أن تكون العلاقة بين رئيس الحزب ورئيس التحرير عما ينشر فى الجريدة علاقة تبعية، تقوم على سلطة فعلية فى مجال الرقابة والتوجيه يباشرها أولهما فى مواجهة ثانيهما، ويكون بها مسئولا عن عمله باعتباره متبوعا وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية ومردود سادسا، بأن مسئولية المدين مسئولية عقدية عن عمل الغير، تفترض أمرين: أولهما أن يكون بين المسئول والمضرور عقد صحيح، ثانيهما أن يكون الغير معهودا إليه بتنفيذ هذا العقد وكلا الشرطين مختلفان فى العلاقة بين رئيس الحزب ورئيس التحرير فى مجال تطبيق النص المطعون فيه، ذلك أن مسئولية ثانيهما - وبما لا يقبل الجدل - مسئولية جنائية مصدرها المباشر نص القانون وليس ثمة عقد بين المدعى ومن أضير من النشر وعهد إلى رئيس التحرير بتنفيذه وادعاء إنصرافها إلى هذا المعنى أو ربطها به أوردها إليه، لايعدو أن يكون تعملا وتحريفا ومردود سابعاً، بأن تقرير مسئولية رئيس الحزب مع رئيس التحرير عما ينشر فى الجريدة، مؤداه أن يكون أولهما مسئولا فى الحدود عينها التى تقوم بها مسئولية ثانيهما، وحملا عليها ولا يتصور بالتالى أن يكون ثانيهما ، مسئولا جنائيا وأولهما مسئولا مدنيا بل أن منطق النص المطعون فيه يعنى أن مسئولية رئيس الحزب عائدة فى منتهاها إلى مسئولية رئيس التحرير، وأن شرط إسقاطها عنه، أن يتخلص

رئيس التحرير من مسئوليته هو، لتكون هاتان المسئوليتان من طبيعة واحدة، يؤكدها ارتباطهما مصيرا [1].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى ألزمت المتهم المكلف بالحضور بتقديم بيان بأدلته على صحة كل فعل أسنده لموظف عام إذ ذهبت إلى عدم دستورية ما تضمنه المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم المكلف بالحضور مباشرة - وبعد تحقيق سابق - بأن يقدم بيان الأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخصى ذى صفة نيابية ومكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية لنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات[2].

---

(١) راجع أيضا حكم الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨/٥٩ ق.د جلسة ١٩٩٧/٢/١ بعدم المسئولية المفترضة لرئيس التحرير فى الصحيفة مشار إليه د. طارق سرور المرجع السابق ص ٩٣.

(٢) ٣٧ لسنة ١١ قضائية جلسة ١٩٩٣/٢/٦

المبحث الثانى

اتجاه مجلس الدولة

أتيح لمجلس الدولة فى مجال نقد العمل العام وذلك فى جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ التعرض لحرية المسرح فى دعوى أقامها « فايز حلاوة» أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم فيها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بسحب الترخيص بعرض مسرحية « يحيا الوفد» استناد إلى أن الإدارة بعد أن أصدرت قرارا نهائيا بالترخيص بعرض المسرحية فإنها تكون قد استنفدت ولايتها التقديرية، ولم يعد جائزا لها سحب القرار بالترخيص كما أن الإدارة قد تضاربت فى موقفها بشأن تحديد السبب الحقيقى لسحب الترخيص أهو الصالح العام أم هو مراعاة مصالح الدولة العليا كما أنه إذا جاز القول بأن للإدارة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك فإنه لابد وأن يكون هناك معيار موضوعى لفكرة تغير الظروف ولا يجوز أبدا أن يكون تقدير الجهة الإدارية الشخصى هو الحكم فى هذه المسألة الخطيرة وقد ردت الإدارة بأن سحب الترخيص كان بسبب هجوم المسرحية على الاتحاد السوفيتى مما يتعارض مع مصالح الدولة العليا..

انتهت المحكمة فى حكمها إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت فى هذا الصدد [١] إن المادة التاسعة من القانون رقم «٤٣٠» لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية.. والمسرحيات .. تنص على أنه

---

(١) مشار إليه بكتاب : فاروق عبد البر ص ٦٥٣ وما بعدها..

يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص للمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أوضاعه أو تعديل وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذا النص إنه لما كان الترخيص يصدر بعد أن تتأكد الرقابة من أن الشروط التى يتطلبها هذا القانون أو القرارات المنفذة له توافرت، وأن المصنف المرخص به لا يخالف الأداب العامة أو النظام العام، ولا يتعارض مع مصالح الدولة العليا، ويعتبر الترخيص ممنوحا أو مجددا إذا مضت المدة المنصوص عليها فى المادتين ٤، ٦ من القانون ولما كانت هذه الرقابة للمصنف لاتعدو تقدير الظروف القائمة فعلا وقت منح الترخيص وقد تتغير هذه الظروف بحيث يصبح المصنف مخالفا للنظام أو الآداب أو يفقد كل أو بعض الشروط التى يتطلبها القانون أو القرارات المنفذة له أو يخالف المرخص له أحكام المادتين السابقتين والتى تفرض عليه واجبات معينة لذلك فقد نصت المادة التاسعة على جواز سحب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت بقرار مسبب إذا طرأت ظروف جديدة تدعو إلى ذلك..

ومن حيث إن قرار سحب الترخيص يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى فى حق المرخص له، هو سحب الترخيص ، تحقيقا للغاية التى استهدفها الشارع وهى حماية الآداب العامة أو المحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا. ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية تسوغ هذا التدخل تكفل القانون بتحديدها بأنها ظروف جديدة تطرأ بعد منح الترخيص تستدعى سحبه ومن ثم فإذا لم تطرأ هذه الظروف الجديدة امتنع على الإدارة سحب

الترخيص، وأوجب القانون على الإدارة أن توضح هذه الظروف الجديدة الطارئة باعتبارها سببا لقرارها وإلا كان قرارها غير مسبب ومن ثم معيبا بعيب شكلى.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد خلط بين سبب القرار وبين الغاية أو الهدف الذى خصصه المشرع نطاقا لعمل الإدارة فى هذا المجال فاكتفى ببيان أن القرار صدر مراعاة لمصالح الدولة العليا، ومن ثم فإنه يكون معيباً بعيب شكلى هو عدم تسبيبه طبقا للقانون.

وحيث إن القرار الإدارى سواء أكان لازما تسبيبه كإجراء شكلى أو لم يكن هذا التسبيب لازما، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا، وذلك كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا لا يقوم بغير سببه، والقرار المطعون فيه قد أوجب القانون لقيامه أن تطرأ ظروف جديدة تستدعى صدوره لم تكن قائمة وقت إصدار الترخيص وليس فى ظاهر أوراق الدعوى ما يدل على قيام تلك الظروف فلم يثبت أن المدعى قد ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الإشارة إليه بأن أجرى أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به كما أنه لم يستعمل ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به فى الدعاية له مما يعاقب عليه جنائيا طبقا للقانون، بل يستشف من ظاهر الأورق أن تلك الظروف الجديدة لا تعدو أن تكون تغييرا فى وجهه نظر الإدارة إلى المصنف المرخص به تغييرا دعاها إلى طلب إدخال تعديلات عليه، كما يظهر جليا من تأشيرة وكيل وزارة الثقافة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ على مذكرة الرقابة العامةالمرفوعة

إليـه بأن يوقف العـرض إلى أن يتم تعـديل المسـرحـيـة يؤكـد ذلك أن وزير الثـقـافـة وافق على عـرض المسـرحـيـة يوم ١٩٧٥/٤/٣٠ بعـد صـدور قـرار سـحب التـرخـيص فى ذلك التـاريخ كـمـا وافق على عـرضـهـا يومى ٧، ١٩٧٥/٥/٨ بمدينتى طنطا والمحلة الكبـرى مما ينفى عن تلك الظروف التى تذرعت بها الإدارة مساسها بمصالح الدولة العليا إذا ليس من المتصور عقلا أن يسمح وزير الثقافة وهو الجهة الرئاسية للإدارة العامة للرقابة مصدرة القرار بإهدار مصلحة الدولة العليا مراعاة لأية مصالح مادية مهما عظمت، الأمر الذى يترتب عليه أن القرار المطعون فيه تخلف فيه ركن السبب ومن ثم فهو مشوب بعيب مخالفة القانون فيكون طلب وقف تنفيذه قد توافر له ركنه الأول وهو الجدية.

وحيث إن سحب الترخيص فى غير الأحوال التى يجيزها القانون يعتبر عدوانا على حرية التعبير ومن ثم فهو فى ذاته يمثل خطرا يتعين المبادرة إلى دفعة إذا أن تنفيذ القرار يؤدى إلى الإساءة إلى سمعة الفرقة الفنية ومكانتها وتشريد أفرادها واضطراب أحوالها وهى أضرار يتعذر تداركها، ومن ثم يتوافر لطلب وقف التنفيذ ركنه الثانى وهو الإستعجال .

كما أن قضاء مجلس الدولة تعرض صراحة لحق نقد العمل العام فى الدعوى رقم ٤٤/٧١٧٤ ق الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى المقامة من اعتماد محمد رشدى الشهيرة بإعتماد خورشيد ضد رئيس المخابرات العامة التى أعدت كتابا بعنوان «أسرار المحاكمة» ضمنته بعض الانحرافات التى أدعت أن جاهز المخابرات العامة كان يقوم بها.

« وقد فوجئت المؤلفة والكتاب لازال تحت الطبع بتحفظ الشرطة عليه فى المطبعة بمقولة مخالفتها للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وقد سارعت إزاء ذلك بطلب الإذن الكتابى من رئيس المخابرات العامة بنشر الكتاب باعتبار أن ما تضمنه لا ينطوى على أية أسرار للمخابرات العامة جهازا أو افراداً بالمعنى المقصود فى القانون المشار إليه إلا أن المخابرات أمتنعت عن إصدار ذلك الإذن.

وإزاء ذلك فقد لجأت المؤلفة إلى القضاء الإدارى مستندة فى طلباتها إلى أسانيد مؤداها [1].

أولاً: أن الحظر الذى جاء به القانون رقم ١٩٨٩/١ إنما يتعلق بكل ماله مساس بشئون المخابرات العامة ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيانها، وأن كل ما يخرج عن هذا النطاق لا يقع تحت طائلة القانون.

ثانيا: إن ما تضمنه الكتاب وما أدين من أجله مدير جهاز المخابرات الأسبق وما حفلت به المحاكمة لا يمكن القول بأنه يدخل فى أسلوب عمل المخابرات والقول بذلك يجعل تقدير الجهاز غير سائغ ولا يبرر بالتالى الامتناع عن الإذن بطبع ونشر الكتاب.

ثالثا: إن التفسير الموسع من جانب المخابرات العامة للتعديل الذى أتى به القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ المعدل للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

---

(١) محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان المرجع السابق ص ١٤٧ حيث إستعرض الأسانيد المدعية وحكم المحكمة تفصيلا ومن الجدير بالبيان أن حق الشكوى مكفول للموظف شريطة ألا ينطوى على أسلوب متضمن إمتهان لرؤساء (حكم الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٨١٥/٢٨٧٢/٣١ ق.ع جلسة ١٨/٣/١٩٩).

يجعله قانونا غير دستورى لأن من شأنه أن يضفى حصانة على أشخاص ثبت انحرافهم عن رسالة المخابرات الوطنية وخرجوا على إطار الواجب الوظيفى وقدمتهم الدولة للمحاكمة التى أكدت انحرافهم.

هذا فضلا عن أن هذا التفسير الموسع من شأنه أن يحصن الموظف العام المنحرف ضد أى نقد وهو الحق الذى كفله الدستور من أجل الصالح العام.

رابعاً: إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ صدر عن مجلس شعب قضى ببطلان تكوينه منذ انتخابه ووقف ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن القوانين التى أصدرها هذا المجلس تظل قائمة على أصلها من الصحة مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا .

وفى الوجه المقابل فقد ردت هيئة قضايا الدولة على الدعوى بدفوع ودفاع حاصلها:

أولاً : عدم اختصاص المحكمة ولائيا باعتبار أن الدعوى تنصب على طلب الحكم بإلزام رئيس المخابرات العامة بإصدار قرار إدارى بالإذن بنشر الكتاب وأن القضاء الإدارى لا يملك إصدار حكم بتكليف جهة الإدارة بإجراء أمر معين يدخل فى وظيفتها كما لا يمتلك أن يحل محل الإدارة فى إصدار مثل هذا القرار.

ثانياً: عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ذلك أنه لا يوجد ما يوجب على جهة الإدارة الإذن للمدعية بنشر كتابها لأن إذن رئيس المخابرات

العامة بالنشر طبقا لحكم المادتين ٧٠ مكرر ب ٧٠ مكرر ج من قانون المخابرات إنما يصدر عن سلطة تقديرية ومن ثم فإن الامتناع المقصود فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لا يتوافر فى حالة عدم الإذن بالنشر فضلا عن أن المدعية لم تتقدم بطلب مسبق للحصول على الإذن قبل قيامها بالنشر..

ثالثاً : عدم قبول لزوال شرط المصلحة بعد أن قضت المحكمة العسكرية العليا بمصادرة الكتاب موضوع الدعوى ..

رابعاً : احتواء الكتاب على أسماء بعض العاملين بالمخابرات العامة وأسلوب عمل المخابرات وأسلوب التجنيد المتبع وكيفية جمع المعلومات وما إلى ذلك مما يعد ماساً بشئون المخابرات ومهامها فى المحافظة على أمن وسلامة الوطن وذلك بالمخالفة للحظر الوارد بالمادة ٧٠ مكرر ب من قانون المخابرات العامة..

وحسما لهذا النزاع فقد قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى وباختصاصها وبعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة فى السير فيها..

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أسباب ضمنتها الرد على ما أثارته هيئة قضايا الدولة من دفوع رافضه الدفعين بعدم الاختصاص الولائى وعدم القبول لانتفاء القرار وقبول الدفع الأخير وهو عدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة استنادا إلى الحكم الجنائى الذى حاز الحجية والصادر من المحكمة العسكرية العليا بمعاقبة المؤلفة ومصادرة الكتاب..

غير أن الذى يعنينا فى هذا الصدد - وبقدر ما يرتبط به بحثنا هذا - هو ما ذهبت إليه المحكمة فى حيثيات حكمها من أن حق النقد يعتبر من أبرز صور حرية الرأى فالناقد يبدى رأيا حول أمر عام بقصد التنبيه إلى خطر يوشك أن يحدق أو عيب يكاد أن يتفشى أو ما إلى ذلك من الأمور التى تمس مصلحة المجتمع وأمنه، إلا أنه من ناحية أخرى فإن ذلك الحق كغيره من الحقوق ينتهى عندما يساء استعماله فلا يجوز أن يكون مبررا للتشهيرأو التجريح والقاضى هو الذى يقدر - فى كل حالة على حدة - ما إذا كانت العبارات المستخدمة فى النقد فيها تجاوز لحدوده من عدمه وتطبيق ذلك على الوقائع المعروضة فالثابت من الاطلاع على كتاب أسرار المحاكمة أن المدعية تقف فقط فيما سطرته عند تحقيق صالح المجتمع أو الكشف عن حقائق معينة عن الفترة من تاريخنا المعاصر لأن من حق الشعب أن يعرف كل شىء حسبما جاء فى مقدمة الكتاب ولكنها تجاوزت ذلك إلى ما يمس المخابرات العامة برمتها وهى المنوط بها المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى وما يقتضيه ذلك من وضع السياسة العامة للأمن وسلامة البلاد الأمر الذى تدق فيه ضوابط ممارسة حق النقد والغاية من استعمال هذا الحق خاصة ولما لهذا الجهاز من أهمية بالغة بالنسبة لأمن الدولة فى الداخل وسيادتها فى الخارج وليس من شك فى أن بعضا من فصول كتاب أسرار المحاكمة تضمنت ما يتدرج تحت المادة ٧٠ مكرر (ب) والمادة ٧٠ مكرر (ج) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٩/١ من إفشاء أسرار تتعلق بنشاط المخابرات العامة وأسلوب عملها ووسائله فضلاً عن أن المدعية تجاوزت فى أسرار المحاكمة إلى النيل من الحياة الخاصة

لبعض الشخصيات العامة سواء تلك التى كانت لها صلة وظيفية بجهاز المخابرات أولها صلات خاصة بعمل الجهاز، وأنه ولئن كانت المدعية أوردت أسماءهم فى الكتاب بالأحرف الأولى على سبيل التمليح إلا أنه فى حقيقة الأمر فهو تلميح أقرب إلى التصريح إذ من السهل على القارىء أن يتبين الشخص المقصود خاصة وأن المدعية قرنت الأحرف الأولى بالمهن التى كان يشغلها أصحابها، وكل ذلك لا يخدم الصالح العام أو مصلحة المجتمع لأنه لا مصلحة للمجتمع فى التشهير بحياة الناس الخاصة بالابطايل من ورائة بقصد الإضرار بهم والنيل من سمعتهم.

وإذا كان الحكم المتقدم يثير كثيرا من المسائل القانونية[1] إلا أننا لن نتناول منها إلا ما يتصل بموضوعنا، ويمكن إجمال ملاحظاتنا فى هذا الشأن فيما يلى:

أن المحكمة أكدت على حرية الرأى وكيفية التعبير عنه التى نص عليها الدستورالمصرى وتحرص الدساتير الديمقراطية كافة على مراعاتها وكفالتها لأن أساسها التزام طبيعى يكفله المجتمع لكل إنسان وبحسبان أن تلك الحرية تتعلق بمبدأ من المبادىء الدستورية العامة وبحق أصيل مقرر للمواطنين ومن ثم فإن تنظيم ممارسة هذه الحرية أو إيراد بعض القيود عليها لابد وأن يكون مشروط بالمقاصد التى التزمت بتنظيمها ووضع لقيود عليها، وهى فى هذا المجال حماية ما يمس جهاز المخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا سالف البيان .

ترتيبا على ما تقدم فقد ذهبت المحكمة - وبحق إلى أنه لا يجوز لأى قانون يتصدى لتنظيم حرية الرأى والتعبير عنه أن يجعل من القيود أصلا وتتحول به الإباحة إلى إستثناءً والإعدً قانونا غير دستورى.

وقد سجلت المحكمة فى حكمها - وبحق أيضا - أن التعديل الذى أورده القانون رقم ١٩٨٩/١ على المادتين ٧٠ مكرر (ب) ٧٠ مكرر (ج) جعل الحظر على أية صورة وبأية وسلية هو الأصل والاستثناء منه جواز النشر بعد الحصول على إذن كتابى.

إن المحكمة العسكرية العليا قد شيدت قضاءها بمعاقبة المتهمة وتغريمها ومصادرة مطبوعات المصنف الأدبى كتاب « أسرار المحاكمة» على الكتاب تضمن تفصيلات عديدة تتعلق بالمساس بالمخابرات العامة أوردت فى العديد من مواضعه وصفحاته أسماء بعض العاملين بها فضلا عمليات التدريب بالخارج وإيضاح أسلوب التجديد فى ذلك الوقت وتعرضها لمسيرة خدمة بعض العاملين بالمخابرات وعمليات الكنترول وأسلوب التسجيلات التليفزيونية وخلصت المحكمة العليا إلى أن نشر الكتاب وترويجه ووضع محتواه تحت بصر أفراد الشعب يعد تزييفا لعمل أفراد المخابرات.

كذلك فإن محكمة القضاء الإدارى قد سجلت فى حكمها أن بالكتاب ما أساء للمخابراتَ العامة برمتها وليس من شك فى أن بعضا من فصول كتب أسرار المحاكمة «١» تضمنت ما يندرج تحت مادة ٧٠ مكرر (ب) والمادة ٧٠ مكرر (ج) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٩٨٩ من إفشاء أسرار تتعلق بنشاط المخابرات العامة وأسلوب عملها ووسائلـــه..

ولذلك فـإننا نـرى أن حكم المحكمـة العسكرية قـد صـادف صـحيح القانــون لعـدم التزام المدعيـة بما فرضه التعديل الـوارد بالقانــون رقم «١» لسنة ١٩٨٩ من أحكام وعـدم قيـام المدعية بالحصول على إذن مسبق بالنشر.

كما أن الحكم قد أكد على أن حق النقد يعد من أبرز صور حرية الرأى فإن من يبدى رأياً حول أمر عام بقصد التنبيه إلى خطر يوشك أن يحدق أو عيب يكاد أن يتفشى أو ماإلى ذلك من الأمور التى تمس مصلحة المجتمع وأمنه.

المبحث الثالث

اتجاه القضاء المقارن

تطبيقا لحرية نقد العمل العام قضت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية بأن مخالفة حرية القول ولو كانت استيحاء من حالة هيستيرية فإن تقييدها يمثل تدهورا فى حق المواطن ولا يمكن التذرع بتقييدها ضد الشيوعيين وإلا خلقنا قطعة من جهنم داخل أراضينا .

وحكم كذلك بأن أى قيد على حرية الكلمة لا يجب أن يستند إلا إلى خطر جسيم ويكون على المحكمة عند تطبيق هذا المعيار أن تسأل فى كل قضية عما إذا كانت الكلمات المستعملة فى الظروف التى سيقت فيها تؤدى حالا ومباشرة إلى خطر - ومن ثم يحق للكونجرس تجريمها وعلى ذلك بات هذا المعيار هو القيد الوارد على حرية القول وبالتالى حق النقد ومنذ سنة ١٩٢٠ وضعت المحكمة العليا هذا القيد إذ قررت أن على المحكمة الموازنة بين حرية القول التى تمارس وبين الضرر الذى سوف يقع من ممارستها على المجتمع وهو المعيار الذى وضعه القاضى.

وحكم بذات الفكر أيضاً فى قضية أخرى تتلخص فى أن محرر إحدى الصحف التى تصدر فى فلوريدا نشر مقالا مهينا انتقد فيه أداء المحكمة للعدالة فى المواد الجنائية بصورة تنطوى على المساس بكرامتها وقد أشارت المحكمة إلى نظرية «الخطر الداهم» ولاحظت أنه يجب أن يكون الأثر السىء المترتب على التعليق بالغ الخطورة حتى توقع العقوبة على الصحفى المقدم إلى المحكمة بتهمة الإهانة(١).

(١) د. عماد النجار سالف الإشارة ص ٣٦٨.

ولقد تدارست المحكمة الوقائع وانتهت إلى أن نقد المحكمة لم يكن ليؤثر على قدرة القضاء على الفصل فى الدعاوى المنظورة أمامهم كما أن الخطر المشكو منه لم يكن حال وهو ما يجب توافره لقفل باب التعليق العام المسموح به.

والمستفاد من هذا الحكم إطلاق التعبير إلى أبعد حدود سواء تضمن سبا أو قذفا أو إهانة أو تحريضاً ما دام لا ينطوى على خطر جسيم وحال وهو القيد الوارد على حرية الكلمة لأنه ليس ثمة حرية مطلقة وهو ما دعى آرنولد روز إلى القول بضعف قانون القذف فى الولايات المتحدة وعدم كفايته لحماية الأفراد - بل يكفى اعتذار الجانى للمجنى عليه للقول بعدم شرعية دعوى القذف.

ولا يقر القضاء الأمريكى قيام الجريمة إلا إذا كان ثمة خطر داهم[1] وحال وليس مجرد ظن أو احتمال فقد حكم القاضى فى نيويورك بما يفيد ذلك فى قضية كان الشاكى فيها قد ألقى خطابا مثيرا على قارعة الطريق على مسمع من جمع هو خليط من البيض والسود سفه فيه السود ودعا إلى الخلاص منهم وسفه رئيس الجمهورية وسخر من الفرقة الأمريكية (وهى منظمة تتألف من الجنود السابقين) وحمل على رجال الشرطة مما أدى إلى تجمهر الجموع فى الشوارع فهاجت الخواطر وأخذت تهدد بحدوث الشغب ورفض أن يصدع للأمر وأدانته المحكمة قائلة فى حكمها: أن المتهم لم يحكم عليه بسبب إلقائه خطابه أو بسبب ما تضمنه هذا الخطاب بل بسبب ما أحدثه من أثر - ولا شك أن هذه القضية تتعلق بخطر داهم حيث لا يجوز

---

(١) د. عماد النجار سالف الإشارة ص ٣٦٩.

للشرطة أن تكون أداة لكبح الآراء التى تتصادف هوى فى نفوس البعض هذا الخطر هو عله العقاب لأن الجانى حينما يعمد إلى الحض والإثارة يعرض الأمن والسلام للخطر.

ولقد وضع القاضى vindi معيارا للخطر الداهم فى قضية بشأن منشور تضمن تحريضا ومناهضة للجنود والجندية فقال بشأن هذا خطر حال أن موضوع التساؤل فى كل حالة هو ما إذا كانت العبارات التى قيلت من حيث طبيعتها أو الظروف التى وردت فيها من شأنها أن تقضى إلى خطر مبين داهم تهيىء معه السبيل لوقوع الأضرار التى يكون للكونجروس الحق فى منعها وهذه فى الواقع مسألة تقديرية - ولقد قال قاضى آخر يدعى Bradux بذات الفكرة فى قضية هوتنى ضد كاليفورنيا لا أن الخوف من وقوع ضرر جسيم لا ينهض وحده مسوغاً لإلغاء حرية القول والعصف بها - ولقد اتى على الناس حين من الدهر كانوا يخشون فيه بأس الساحرات ويحرقون فيه النساء ولا ريب أن وظيفة الكلام هى تحرير الناس من عبودية المخاوف السقيمة فلكى يسوغ الحجر والتجريم يجب أن يوجد ثمة سبب معقول للتوجس والخيفة من وقوع شر وبلاء مستطير .

ولا شك أن قضاءنا المصرى العظيم قد نحا هذا الاتجاه فقد ذهبت محكمة جنايات مصر بجلسة ١٩٤٦/٥/٣٠ فى الجنحة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦.

وفى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ - صحافة (السيدة) بشأن التحريض على بغض طائفة الرأسماليين وجاء فى هذا الحكم أنه يلزم لتوافر ركن التحريض على بغض طائفة من الناس يجب أن يكون المقال أدى إلى تكدير

(١) د. عماد النجار سالف الإشارة ص ٣٤٥.

السلم أو أن يكون من شأنه بلوغ هذه الغاية - وفى موضع آخر من الحكم يقول ومن حيث إنه يظهر إن كلا المقالين قد تضمن نقدا وكان تذمر الرأى العام تبعه وضع قانون الشركات قضى على ذلك النقد وهذا التذمر القائم فكأنما كان للناقد وجه فى نقده وللمتذمر وجه فى تذمره وهو شعور وطنى يجيش فى نفس كل مواطن ما هدف به إلى تكدير السلم ولا هو أدى إلى تكدير السلم بل هو نقد مباح.

ومن حيث إن المتهمين وأن قسوا فى لهجتهما واشتدوا فى مباراتهما ففضلا عن أن رائدهما كما بدا مصلحة عامة فلم يبلغا بتلك القسوة والشدة تكدير السلم العام وما تبادر إلى الرأى العام إلا أنهما قصدا الخير ما استطاعا وقد عولج ما هدفا إليه بقانون وضع للشكوى حدا وللنقد غاية [١].

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى حد عدم الحجز على حرية الشخص فى تأييد نقابة للإجرام ولم تؤيد حكم المحكمة العليا لولاية ارجون فى تقييد هذا النشاط بل لقد ذهبت هذه المحكمة إلى القول على لسان قاضيها دوجلاس .

«إن وظيفة الكلمة الحرة ذاتها بحسب النظام الأمريكى أن تدعو إلى الاختلاف ويمكن لها أن تقدم حقا الأغراض الحقيقة للوطن حينما نحل بهذه المشاع يمكن للناس التوصل إلى أفضل الأفكار»

وليس من شك فى أن مثل هذه الأحكام وغيرها كثير فى هذا المعنى يجعل النقد طليقا حرا من أى قيد وليس ثمة قيد على ممارسة إلا أن يكون ثمة خطر داهم يؤدى إليه..

---
(١) عماد النجار سالف الإشارة ص ٣٤٤.

وعلى أن القضية الشهيرة فى القضاء الأمريكى بشأن حق النقد هى تلك القضية التى تعرف باسم قضية New York Times حينما نشرت هذه الصحيفة تعليقا ضد حوادث الاضطهاد فى إحدى مدن ولاية الاباما وبالذات فى مدينة مونتجمرى ونسب التعليق الذى حرره ستة عشر كاتبا هذه الحوادث المؤسفة سنة ١٩٦٠ وقد قضت محكمة الولاية بحكم مؤيد من محكمتها العليا بتعويض لقائد الشرطة قدره نصف مليون دولار نتيجة ما حدث له من الإساءة للسمعة، غير أن المسئولين عن هذا التعويض طعنوا فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة حيث ألغت هذا الحكم واضعة مبادىء فذة فى حق النقد وحرية التعليق منها :

أولاً : إن الإعلان عن هذا الرأى كان إستعمالا لحرية التعبير .

ثانياً: إن البيان الخاطىء لا يمكن تفاديه فى المناقشة الحرة.

وكذلك تناول السمعة الرسمية لا يمكن تجنب الأضرار بها حال نقدها فإذا ارتكب شىء من ذلك بأمانة فلا ينبغى أن يمس ذلك حرية الكلام وحق النقد.

ثالثاً: إنه لا يمكن للموظف الرسمى أن يحصل على تعويض لتشويه سلوكه الرسمى إلا إذا أثبت أن ما نسب إليه كان كاذبا وبسوء قصد لا يكفى مجرد الكذب وإنما يتعين أن يتوافر سوء القصد لدى صاحب التعليق ولقد أوضح الحكم أن المتهمين لا علم لهم بكذب البيانات التى نشروها ومن ثم فإن حسن النية يكون ثابتا لديهم وليس عليهم بعد ذلك من سبيل ولا بأس من سلوكهم فى النقد تبعا لذلك[1].

(١) راجع عماد النجار المرجع السابق ص ٣٧١.

أن التعليق على مسلك رئيس الشرطة لم يكن له طابع شخصى وإنما كان منصرفا فى جملته إلى نشاطه كرئيس الشرطة وليس إلى شخصه بالذات وهو مايجعله مشروعا ومبررا(١).

وجدير بالبيان أن التاريخ الإسلامى ذخر بعديد من المواقف التى يستبين فيها حاليا قيام العلماء بنقد الحكام ومنها مايلى :

يقول الامام أبو زكريا حمى الدين أبو يحيى بن شرف الملقب بالنووى «نسبة إلى نوى بمرتفعات الجولان السورية » : إذ حدث عندما قرر الظاهر ببيرس البندقدارى وهو السلطان المظفر قاهر التتار فى عين جالوت(*) كان قد قرر بعد النصر تعديل (تأميم) بساتين الشام وجعلها ملكا للدولة حتى يقدم أصحابها من الأوراق الرسمية مايدل على ملكيتهم لها فإن عجزوا أصبحت ملكا للدولة فأرسل إلى الظاهر بيبرس كتابا يقول فيه :

« لقد لحق المسلمون بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواعا من الضرر لايمكن السكوت عنها وطلب منهم اثبات لايلزمهم فهذه الحوطة على أملاكهم لا تحل عند أحد من العلماء المسلمين بل من فى يده شئ فهو ملكه لا يحل الاعتراض عليه ولا يكلف اثباته ، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع الشريف ويوصى نوابه به فهو أولى من عمل به والمسئول اطلاق الناس من هذه الحوطة والافراج عنهم جميعهم فأطلقهم أطلق الله لك ولقد أخذ الظاهر بهذه النصيحة وأطلق أموال الناس إلى

---

(١) بحث نقابة الصحفيين المقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة جنوب القاهرة بمناسبة الجناية رقم ٣٤ جنايات بشأن حرية الصحافة سالف الإشارة .

(*) السلطان قطز هو الذى هزم التتار في معركة عين جالوت .

أصحابها كما أعترض مرة أخرى على فرض ضرائب للجند بقولة : " أن الجهاد فرض كفاية فإذا قرر السلطان له حق مخصصين ولهم اقدار معلومة من بيت المال تفرغ باقى الرعية شئ ما دام فى بيت المال شئ من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع وأما تهديد السلطان لطائفة فليس هو من عدل السلطان وعلمه ، وأما أنا فى نفسى فلا يسعدنى التهديد ولا أكثر منه ولا يمنعنى ذلك من نصحية السلطان وانما هذه الحياه الدنيا متاع وأن الاخرة هى دار القرار - وأفوض أمرى إلى الله - وقد أمرنا رسول الله أن نقول الحق حيثما كنا وإلا نخاف فى الله لومه لائم» [١].

ومن هذا المعين الصافى يقول الامام الغزالى فى مؤلفة «التبر المسبوك فى نصيحة الملوك عندما أفرد وصايا عشر للملوك ذكر منها أن صالح الملك فى أن يشتاق أبدا إلى رءوية العلماء ويحرص على استماع نصائحهم وأن يحذر من علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا فأنهم يثنون عليك ويغرونك يطلبون رضاك طمعا فيما لديك من خبث الحطام ووبيل الحرام ليحصلوا منه شيبا بالحيل والمكر والعالم هو الذى لا يطمع فيما عندك من المال وبنصفك فى الوعظ والمقال»[٢].

(١) د. عماد النجار سالف الإشارة ص ٤٢٩ بالأمش .

(٢) د. عماد النجار سالف الإشارة ص ٤٢٦ .

المبحث الرابع

اتجاه القضاء الجنائى

أولاً : ذهبت محكمة النقض إلى أنه :

١ - « متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لاعقاب عليه فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية».

«طعن ١٧٢٨ لسنة ١٨ ق ٤٩/١/٤ مجموعة أحكام النقض جزء ٢ بند ٩٢ ص ٧٣٨».

٢ - كما قضت محكمة النقض فى ٢٤/١١/٦ بأنه :

«حيث أن هذه المحكمة ترى أن كثيرا من العبارات الواردة فى المقالات المشار إليها قد تعتبر من قبيل الإهانة وأنها لو كانت موجهة إلى شخص معين فإنها تقع تحت طائلة القانون ولكنه بما أنه من المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف معين بالذات وأن الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض من علم لأن يرى كل أعماله هدفا الطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة له وتبرير أعماله . والمناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون فى مصلحة الأمة التى يتمنى لها بهذه الطريقة أن يكون لها رأى صحيح فى الحزب الذى تثق به وتؤيده»(١).

---

(١) بحث نقابة الصحفيين سالف الاشارة .

٣ - أن قيام الصحفى بواجبه فى نقد الحكام يعادل قيام الموظف بأداء واجبه الوظيفى ذلك أن حسن النيه المشترك فى المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا ، بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور ، رغم تقديره لها تقديراً كافيا واعتماده فى تصرفه على أسباب معقولة ، فيلزم أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته ، حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية، وأن يكون قد قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً ، وما ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة إعتمدها قانون العقوبات فى المادة (٦٢) الواردة فى باب الأحكام العامة ، والتى أوجبت على الموظف ، لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة إرتكبا بحسن نية ، تنفيذاً لما أمرت به القوانين ، أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه ، أن يثبت - لبيان حسن نيته - أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى . وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن إعتقاده كلن مبنيا على أسباب معقولة . (جلسة ١٩٤٦/١١/١١ الطعن ١٥١٠ لسنة ٥١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٩) .

ثانياً : حالات الاعفاء :

١ - إذا أثبت صحبه ما قذف به المجنى عليه من جهة ومن جهة أخرى حسن النيه ، بأنه كان يعتقد صحة الإسناد ، وكان يقصد المصلحة العامة .

(حكم النقض فى الطعن رقم ٥٩/٥١٣١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

نقض فى ١٩٥٩/١٢/٢٢ س (ق، ١٩٦٢/١/٦) .

٢ - حالة إعفاء رئيس التحرير من المسئولية أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وأن يثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته .

(حكم النقض فى الطعن رقم ٩/١٢٢٧ ث جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢) .

ثالثاً : حكم محكمة جنح مستأنف وسط القاهرة التاريخى بحبس مجدى حسين ، محمد هلال:

فى الجنحتين ١٠٧٣ ، ٤٢٠٠ لسنة ١٩٩٧ مستأنف وسط القاهرة المقيدتين أصلاً برقمى ٦٠٧٦ ، ١٠٢٩٦ لسنة ١٩٩٦ جنح بولاق بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٤ ، فيما قضى به فى منطوقه : (بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والزمتهما المصاريف الجنائية ، كما ألزمتهما والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته متضامنى بان يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف).

أولاً : وقائع الجنحة ١٠٢٩٦ بولاق المرفوعة من النيابة العامة :

١ - بناء على شكوى قدمها المهندس علاء حسن الألفى (المطعون ضده الثانى) إلى النائب العام شخصيا بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٩ تضمنت أن (جريدة الشعب دأبت على التشهير به وبوالده بالصفحات الأولى من أعدادها على التوالى لبلبلة الرأى العام نحو الوزير وأبنائه) ، وما أجرى فى هذه الشكوى بمعرفة النيابة العامة من تحقيقات بدأت فى نفس يوم تقديمها واستمرت حتى ١٩٩٦/٩/٢٨ ، انتهت النيابة العامة يومئذ إلى اتهام الطاعن الأول (الأستاذ مجدى أحمد حسين) بأنه (بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ سب وقذف

علانية علاء حسن الألفى) بعبارات نشرها (بدون توقيع) بالصفحة الأولى بالعدد (١٠٦٢) من جريدة الشعب ، بأن نسب إليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا واحتقاره عند أهل وطنه ، فنسب إليه على خلاف الحقيقة أن له امبراطورية بطريق القاهرة بلبيس ، وامتلاكه مزرعة ومصنعا للرخام والجرانيت وفيلا ، ودعم ذلك بصور فوتوغرافية نشرها فى ذات العدد على الوجه المبين بالتحقيقات) وطلبت النيابة معاقبة المتهم الأول بالمواد (١٧١) ، (١/١٥٩) ، (١/٣٠٢) ، (١/٣٠٣)، (٣٠٦) من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وطلب المدعى إلزامه بأن يؤدى له (٥٠١) جنيه على سبيل التعويض الموقت ، ومحكمة أول درجة حكمت بجلسة ١٩٩٦/١/٢٦ (غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل .. وألزمته بالتعويض المطلوب وألف جنيه كفالة لوقف التنفيذ)، عارض المتهم فى هذا الحكم ، فحكمت بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٠ بالتأييد ، فأستأنف (بالاستئناف ٤٢٠٠ لسنة ١٩٩٧س وسط القاهرة) الذى انتهى بالحكم المطعون فيه .

ثانياً : وقائع الجنحة ٦٠٧٦ لسنة ١٩٩٦ بولاق المرفوعة من المدعى نفسه :

٢ - بموجب صحيفة إدعاء مباشر أعلنت فى ١٩٩٦/٧/٩ أثناء التحقيقات المشار إليها ، أقام المدعى نفسه هذه الجنحة بطلب معاقبة الطاعنين الأولين بالمواد (١٧١) ، الثالث بصفته بأن يدفعوا له مبلغ (٥٠١) جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، تأسيسا على أنهما نشرا بعددى الجريدة (١٠٦٣) ، (١٠٦٤) الصادرين قبل تقديم الشكوى السابقة - مقالات - تضمنت قذفا وسبا فى حقه ، وأول هذه المقالات كان بالعدد الأول، بدون

توقيع وبعنوان «ابن وزير الداخلية وأبناؤه القصر يؤسسون شركة مواسير رأسمالها ٢٠ مليون جنيه) ، وكان ثانيها بالعدد الثانى بدون توقيع أيضا وبعنوان (علاء الألفى : ليس لدى مليم واحد فى البنوك ، أنا مديون وليس لدى سيارة خاصة) ، وثالثها بالعدد الثانى بتوقيع الطاعن الثانى بعنوان «تكلم الألفى .. فأدان نفسه وأسرته) وتضمن أولهما رسما كاريكاتوريا (بتوقيع الرسام عصام الشرقاوى) يشير إلى عدم مشروعية مصادر ثروة المدعى .

٣ - ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ بحبس كل الطاعنين الأول والثانى سنة مع الشغل وألزمتهما مع الطاعن الثالث متضامنين بالتعويض المطلوب جنيه لكل منهما .. فاستأنف الطاعن الأول (بالأستئناف ١٠٧٣ لسنة ١٩٩٧ س وسط القاهرة) وعارض الطاعن الثانى ، وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢٠ حكمت فى المعارضة بالتأييد فاستأنف ، وبعد حجز الإستئنافين للحكم قررت المحكمة ضمهما للارتباط ، وقضت فيهما بالحكم المطعون فيه الذى وقع باطلا وأخطز فى القانون أخطاء جسيمة .

وقائع الجنحة الثالثة المرتبطة موضوع الطعن الثانى:

أقام الزوجان عزة حسين أمين ومصطفى إبراهيم موسى - وهما من أقارب المدعى نفسه بإقراره - على الطاعن الأول الجنحة ١١٢١٥ لسنة ١٩٩٦ بولاق بطلب معاقبته بالمواد (١٧١) و (١٩٥) و (١/٣٠٢) و (٣٠٣) و (٣٠٧) و (٣٠٨) عقوبات وإلزامه بأن يؤدى لهما (٥٠١) جنيه على سبيل التعويض المؤقت تأسيسا على أنه سبهما وقذف فى حقهما بأن نشر بالجريدة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦ بالعدد (١٠٨٢) مقالا بدون توقيع - بعنوان

«وزير الداخلية ينتهك القانون فى مدينة الشروق بالحصول على (٧) قطع أراض باستغلال النفوذ بالمخالفة للقانون » وورد فيه اسم المدعية ضمن أفراد أسرة الوزير الحاجزين على أنها زوجة عادل الألفى بالمخالفة للحقيقة مع علمه بذلك) .

ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه ، وألزمته بالتعويض المطلوب ، فعارض فحكمت فى ١٩٩٧/٧/٢٠ بالتأييد فإستأنف ، فنطقت بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٤ بحكمهما بتغريمة (١٥٠٠٠) جنيه ، وقد قضت محكمة الجنح المستأنفه بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٤ بحبس المتهمين سنه مع الشغل .

رابعاً : حكم قضية سعد الدين إبراهيم :

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ (الأهرام فى ٢٠٠٣/٣/١٩ صفحة الحوادث) أصدرت محكمة النقض الحكم ببراءة د/ سعد الدين إبراهيم أستاذ علم الاجتماع السياسى بالجامعة الأمريكية مما نسب إليه من اتهامات تتعلق بالحصول على تبرعات من الخارج بدون إذن وبث دعايات وأخبار كاذبة فى الخارج بهدف الاساءة لمصر كما برأت المحكمة نادية عبد النور المدير المالى لمركز ابن خلدون ومساعد الشرطة محمد حسانين عماره ، وقضت بحبس ماجده إبراهيم ٦ شهور مع ايقاف التنفيذ ٣ سنوات ايقافا شاملاً.

حيثيات حكم محكمة النقض فى قضية سعد الدين إبراهيم : التى قضت فيها ببراءة الدكتور سعد الدين إبراهيم الأستاذ بالجامعة الأمريكية وأكدت المحكمة أن إبراهيم يعد من العلماء فى مجال تخصصه وأنه لم يتخل عن انتمائه لبلده وقام بتوظيف علمه فى دراسة سلبيات المجتمع

المدنى المصرى فى تحوله الديمقراطى واستعان فى ذلك بالاسهامات التى تسمح بها الاتفاقات الدولية المنضمة إليها مصر ، وأن كل ماأورده فى تقاريره وأبحاثه عن تزوير الانتخابات وهموم الأقليات لايعد إلا صدى لما تم نشره بالموضوعات ذات الصلة وماتردد ضمن إحدى الدعاوى التى نظرها القضاء ، وأن كل ماردده لم يكن يستعصى مع ثورة الاتصالات أن يصل العلم به إلى من يطلبه بالخارج وأن ارسال المتهم لهذه المعلومات إلى جهة معينة بالخارج لايندرج تحت إذاعة وإشاعة معلومات مغرضة بالخارج مما لاتقوم به الجريمة وقد أصدرت محكمة النقض حيثياتها برئاسة المستشار فتحى خليفه رئيس المحكمة وعضوية المستشارين جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك وعبد التواب أبو طالب وقالت المحكمة « إن مركز ابن خلدون وفقا لما جاء بعقد إنشائه المسجل فى عام ١٩٨٨ ، فإنه شركة توصية بسيطة تهدف إلى القيام بدراسات وأبحاث علمية ووضع النظم فى المجالات الاقتصادية وتقديم الاستشارات للشركات والهيئات وتوزيع البحوث والدراسات وللمركز ميزانية سنوية لحساب الأرباح والخسائر الخاصة به وأن عقد إنشاء هيئة دعم الناخبات يفيد أنها شركة مدنية غرضها القيام بالبحوث والدراسات والندوات وبرامج التدريب التى تهدف إلى الارتفاع بوعى المرأة وقدرتها على المشاركة فى الحياة العامة وتبعا للعقد المبرم بينها وبين المفوضية الأوروبية فى ٢٣ ديسمبر من عام ٢٠٠٠ المصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية فإن عمل المركز ونشاطاته هى جزء من برنامج يجر المركز تنفيذه تحت عنوان « المجتمع المدنى والتحول الديمقراطى » وأن المبالغ التى خصصتها المفوضية لمركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات جاءت فى إطار البرنامج الإقليمى لدعم المنظمات غير الحكومية فى مجال الحقوق المدنية والديمقراطية ومتوافقا مع أهداف

إعلان برشلونة الصادر فى عام ١٩٩٥ الماضى وتم توقيعها من كل الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى ودول المشاركة فى البحر المتوسط ومنهامصر، ولما كانت جريمة تلقى الأموال بالمخالفة للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ - قوامها أن يكون دفع المال هو تخليا نهائيا عنه وعلى سبيل التبرع وهو مايتناقض مع الأدلة فى الدعوى فإنه يتعين تبرئة سعد الدين إبراهيم دون الحاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الأمر العسكرى .
وأشارت المحكمة فى حيثياتها إلى جريمة النصب قائلة إن جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال بإحدى الطرق المبينة بمقانون العقوبات فى حين أن الثابت من أوراق الدعوى أن المفوضية الأوروبية قد تعاقدت على تسليم أموالها لإنفاقها فى أوجه محددة بما يؤكد أنه لامحل للقول أن تسليم الأموا لكان وليد جريمة النصب، وذلك وفقا لما جاء بشهادة السيدة أمينة محمد شفيق الكاتبة الصحفية بالأهرام التى أكدت أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها لحض المرأة على المشاركة فى الانتخابات وأوضحت المحكمة فى حيثياتها أن اتهام سعد الدين إبراهيم باشاعة أخبار كاذبة ومغرضة بالخارج من شأنها إضعاف هيبة الدولة فإنه فى غير محله وأكدت المحكمة أن علم الاجتماع منصب على رصد أحداث المجتمع من سلبيات بغية معالجتها. كما جاء بكتاب النخبة السياسية فى العالم العربى وكما جاء بأقوال عدد من كبار الكتاب ومنهم الأستاذ سلامة أحمد سلامة الكاتب الصحفى بالأهرام الذى أكد أنه لايكاد يوجد نشاط أهلى أو حكومى أو شبه حكومى فى أى مجال إلا تموله منح ومساعدات أجنبية . ويحدث فى بعض الأحيان أن تقع انحرافات أو تتصادم هذه الأنشطة مع توجهات رسمية لاتتفق مع التوقعات والملاءمات التى تريدها الدولة. وهنا تثور العواصف لتقتلع كثيرا من الحقوق والواجبات وتلجأ إلى

إجراءات قمعية يثبت فى كل مرة أنها تسىء إلى سمعة مصر بأكثر مما يسىء إليها موقف فكرى مرفوض واختتمت المحكمة حيثياتها بأنها قد استقر فى يقينها أن الدكتور سعد الدين إبراهيم واحد من العلماء فى مجال تخصصه وأنه لم يتخل عن انتمائه لبلده الأول مصر، وأنه وظف علمه فى دراسة سلبيات المجتمع المدنى المصرى فى تحوله الديمقراطى مستعيناً فى ذلك بالإسهامات التى تسمح بها الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر. وأن ما أورده من تقارير وأبحاث عن تزوير الانتخابات وهموم الأقليات لايعدو أن يكون صدى لما تم نشره بعدد من المؤلفات وماتناولته الصحف ومايتردد خلال نظر إحدى الدعاوى القضائية مما لايستعصى مع ثورة الاتصالات أن يصل العلم به لمن يطلبه من خارج البلاد.

أما محمد حسانين عمارة مساعد الشرطة بمركز منوف وماجدة إبراهيم البيه عضو المجلس المحلى بمدينة منوف المتهمان بتلقى وتقديم رشوة فقد أكدت محكمة النقض أن الأحكام الجنائية تقوم على القطع واليقين ولاتقوم على الحدس والتخمين وجريمة الرشوة بها لم تضبط حَال ارتكابها. وانتهى الأمر بانحسار الدليل بشأنها على تحريات الشرطة التى جاءت صدى لما قررته المتهمة ماجدة البيه من أقوال عدلت عنها فيما بعد ولاتصلح هذه التحريات بمفردها للإدانة وخلت أوراق القضية من دليل على طلب الرشوة أو قبولها، فإنه يتعين تبرئة المتهمين أما فيما يختص بتهمة استعمال الشهادات الست المزورة فقد أقرت المتهمة ماجدة البيه أنها قد حررت هذه البطاقات بخط يدها وهو قول منها تصدقها المحكمة فيه ومؤيد بما اثبته تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير، ومن ثم عاقبتها المحكمة بالحبس لمدة ٦ أشهر بعد أخذها بالرأفة وأوقف تنفيذ العقوبة بعدما تراءى لها من ظروف الواقعة أن المتهمة لن تعود لمثل ما ارتكبته مستقبلاً.

خامساً : قضية جريدة ٦ أكتوبر :

وقائع القضية أن الصحفى وحيد محمد حمدى تناول فى جريدة ٦ أكتوبر وقائع وردت بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات تتعلق بتصرفات رئيس مجلس إدارة نادى ٦ أكتوبر ، وقد تقدم الأخير بشكواه وقدمته النيابة العامة للمحاكمة فى الجنحة رقم ٢٠٠١/٨٣٦٩ التى قضت فيها محكمة جنح ٦ أكتوبر بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٤ بتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف وإلزامه بأداء مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض.

وقد استأنف المتهم هذا الحكم حيث قضت محكمة جنح مستأنف الجيزة دائرة ٦ أكتوبر فى الاستئناف رقم ٢٠٠٢/٢٨٧٠٧ بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٩ بإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهمة المسنده إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات(•).

وقد استند الحكم إلى حرية التعبير، وحق المواطن فى نقد القائمين بالعمل العام، وأن ما أتاه المتهم لايشكل قذفاً أو سباً لأنه يتعرض لنقد شخص قائم بالعمل العام، لأفعال كانت محل تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات، ومعلنه للجميع.

حكم محكمة الجيزة الابتدائية :(دائرة جنح مستأنف ٦ أكتوبر)

دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٩.

(•) صدر هذا الحكم بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٩ حال طبع الكتاب وقد آثرت أن أضمنه الكتاب بكافة أسانيده كما ورد بمسودته، بحسبان أن الحكم بكل ما آتاه هو تعبير صريح عن حرية التعبير .

برئاسة الأستاذ/ محمـــــــد السكـــــــــرى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / حاتم النحال، أحمد فايد القاضيين

وحضور الأستاذ/خالد دسوقى وكيل النيابة والسيدعبد العزيز إسماعيل

قدمت قضية النيابة العامة رقم ٨٣٦٩ /٢٠٠١ جنح قسم أكتوبر

المستأنفة برقم ٢٠٠٢/٢٨٧٠٧ جنح مستأنف جنوب الجيزة

ضـــــــد/ وحيد محمد حمدى

المدعى المدنى عبد المجيد محمد عبد المجيد

ومن حيث أنه عـــن الموضـــوع ، ولما كانت الـمادة ٤٧ من الدستور تنص علي أن « حريـــــة الـرأى مكفولـة للجميع ......»

كمـا أن المقـرر وفـقـاً لقضـاء محكمـة النقـض كمـا ورد بوثيقـة إعـلان الدسـتـور أن حـريــة القـول حـريـة عـامـة لجميع الأشخـاص فـى مصـر الذيـن يسـالمونهـا ويحـتـرمـونهـا إذ أنهـا مـع إدراك حـقـيـقـة إنسـانيـة الإنسـان.

وكـان من المقـرر فـقـهـا أن حـرية القـول تتوجـه بصـفـه أسـاسـيـة إلى الشـخص العـام، ويكفي لكى يكـون الشـخص شـخـصـيـة عـامـة أن يكـون متـعـرضـا للأمـور العـامـة بآراء يبديهـا فى تلـك الأمـور أو بدعـوة يدعـو إليها الجمهـور أو بأعمـال تصدر منه يقصـد بها الجمهـور لأنه متى طـرح آرائـه أو دعـوته أو عمله أو تصـرفـه أو موقفه للجـمهـور بقصـد اجتـذاب الجمهور جعله فى حوزته.

وكل من يتصدى لعمل الجمهور يتحمل مايلازم ذلك من التعرض لوطأة حرية الفكر على صورة أشد مماتعرض لها الفرد العادى الذى لايطمع فى الامتياز على غيره بالتعرض لقيادة الناس وإرشادهم [(١)].

كما أن حق النقد هو لب وجوهر حرية القول والفكر فهو ممارسة لحق لايمت أساساً إلى القذف والسب أو الإهانة ولايقصد منه التشهير أو المساس بالغير أو سمعته أو شرفه أو اعتباره.

أما التعرض لواقعة مافهو مقصود منه رقابة تصرف وقع فعلاً إذ هو حكم علي واقعة ثابتة أو سليمة أو غير منكوره فاختراع الوقائع المشينه أو مسخها لايعتبر نقداً فالتعرض يكون مطلقاً يشمل ما أعلن بالفعل للجمهور، وصار فى حوزته من وقائع سواء تعلقت بشأن عام أو مصلحة عامة فقد سقطت فى حوزة الجمهور وأصبح من حقه أن يتدارسها ويقلبها على جميع وجوهها ويستخلص كل النتائج التى يمكن أن تنتج من بحثها والمناقشة فيها علنا[(٢)].

ولما كان المقرر وفق قضاء النقض انه يجب تمييز بين حقيقة النقد وحقيقة القذف قسوة الألفاظ والعبارات المستعملة وشدتها وإنما علي كون الوقائع ثابتة فى حوزة الجمهور وأنها تتعلق بالمصلحة العامة وأن التعليق عليها جدى ليست له صلة بالتشهير والكيدية والطعن جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ رقم ٥٣ لسنة ١٨ ن، ذات التاريخ طعن رقم ٥١ لسنة ١٨ ن وارد في كتاب جرائم النشر ص ٣٠٢، ٣٠٣.

---

(١) الأصول في جرائم النشر الأستاذ / محمد عبد الله عمر ص ٣١٠.

(٢) المرجع السابق ص ٣١١ ومابعدها.

كمـا أنه من المقـرر أن المتـهم كـان فـيمـا نسـبـه إلي المجنى عليـهم في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذى لاعقاب عليه فلا يقدح في صحة الحكم بالبراءة أن تكون العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية « الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ١٨ ن جلسة ١٩٤٩/١/٤ مجموعة المكتب الفنى جـ ٧، ص ٧٢٨».

كما إنه من المقرر أن المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب والقذف والاهانة هو مـايطمـئن إليـه القـاضى وسلطتـه لفـهم الواقع في الدعـوى ولارقـابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مـادام لم يخطىء في التطبيق علي الواقعة « الطعن رقم ٩١٧لسنة ٤٢ ن جلسة ١٩٧٢/١١/١٣».

لما كـان مـاتقـدم وكـانت هـذه المحكمـة قـد طالعت أوراق الدعـوى ومستنداتها عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وألمت بهـا وكان المدعى بالحقوق المدنية سواء عن نفسه أو بصفته حسبما هو وارد بصحيفة الادعاء المباشر والمستندات يشغل منصب رئيس مجلس إدارة نادى السادس من أكتوبر وغيره من الجهات الأخرى ويتصدى بذلك لعمل عام للجمهور وهم أعضاء النادى سالف الذكر وقاطنى مدينة السادس من أكتوبر مما يلازم ذلك من تعرض لوطأة حرية الفكر في صورة أشد مما يتعرض لها الفرد العادي المستور الحال الذى لم يطمع في الامتياز على غيره بالتعرض لقيادة الناس أو إرشادهم أو الإشراف على مصالحهم أو تدبير أموالهم ومن ثم فإن المدعى بالحقوق المدنية ليس فردا عاديا مستور الحال وإنما هو من الأشخاص العامة بحكم منصبه كرئيس مجلس إدارة نادى السادس من أكتوبر وكانت دعواه المباشرة قد أقامها استناداً لقيام المتهم باسناد وقائع

وأفعال فى حقه لوصحت لكان من شأنها تحقيره لدى جمهور مدينة السادس من أكتوبر وأعضاء النادى وزملائه واصابته فى سمعته وأمانته ونزاهته وهو ماسطره في المقال المسطر بجريدة أخبار السادس من أكتوبر /يوليو ٢٠٠١.

ولما كانت المحكمة تطمئن وجدانا وعقيدة أن ما أتاه المتهم كاتب المقال سالف البيان ماهو إلا استعمال لحقه كمواطن ولايمثل القذف والسب والاهانة ولايقصد به التشهير بشرف وسمعة المدعى بالحقوق المدنية إنما انصب على تصرفه وعمله كرئيس مجلس إدارة السادس من أكتوبر كما هو ثابت بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المرفق بالأوراق وكانت الواقعة مشهورة ومعلومة وتتعلق بشأن عام ومصلحة عامة قد سقطت في حوزة الجمهور وأصبح من حق المتهم كأحد أفراد المواطنين من الجمهور أن يدارسها ويقيمها على جميع الوجوه ويستخلص كل النتائج التى يمكن أن تنتج من بحثها أو المناقشة فيها علنا ولما كان المتهم نقد المدعى بالحقوق المدنية كما هو مبين بمذكرته وكانت المحكمة قد اطمأنت إليه وجداناً وعقيدة ولايساورها ثمة شك في أن ما أتاه المتهم بكتابة مقاله سند التهمة الماثلة يعد من قبيل حق النقد المباح للمدعى بالحقوق المدنية وعليه تنفي أركان جريمة السب والقذف من الأوراق ويتعين معه على هذه المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وحيث أنه عن الدعوى المدنية ولما كانت المحكمة قد انتهت وفق قضائها المتقدم ببراءة المتهم من التهم المسنده إليه لعدم توافر أركان جريمة السب والقذف في حقه .

ومن ثم ينتفى معه ثمة خطأ يمكن نسبته إليه ، ومن ثم تنهار أركان المسئولية التقصيرية وتكون الدعوى المدنية قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون تقضى المحكمة برفضها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهم المسنده إليه ورفض الدعوى المدنية، وإلزام رافعها المصروفات .

خاتمة

تعـرضنا للتـأصيل القـانونـى من الناحيـة الدسـتوريـة والقـانونيـة لحريـة التعبير وحالات اباحـة حريـة التعبير فـى الفصل الأول. ويتفـرع عـن حرية التعبير بحسبانها الحرية الأمر عديد من الحقوق مثل حرية الصحـافـة وتناولنا النظام القـانونى لحـرية الصحـافـة « الفصل الثانى» ووجدنـا أن المشرع الدسـتـورى أضفى على الصحـافـة بمقتضى التعديل الدسـتـورى سنة ١٩٨٠ وصف السلطـة الرابعـة ، واتجهت أحكام القضاء فـى قضـايا النشـر وحـرية الرأى اتجـاهـا يحـقق التـوازن بين الحـرية، ومـا استقـر فى يقين الأمة من معتقدات وقد أثارت عديد من الكتب والمقالات جـدلاً عـميقـاً مثل رواية « مسافـة فى عقل رجل » لعلاء حـامد، «وليمة لأعشاب البحـر» لحيدر حيدر، وقضية كتاب نصر حـامد أبو زيد ، وقد تعـرض القـضـاء المصـرى فى أحكام لهـذه الكتب فى الفـصل الثـالث . ثم تناولنا فى الفصل الرابع لحق التجمع وتناولنا تأصيل فى القانون الدولى والداخلى ثـم تعرضنا لأحكام المحكمة الدستورية العليا التى اعتبرته فرعاً من حرية التعبـير .

وعـرضنا لصوره وهو حق قيام الأحـزاب وأحكام القضاء التى اعتبرت تميز الحزب شرطاً لقيامه .

ثم حق الإضراب وتعـرضنـا لقضية إضراب عمال سكك حديد مصر وحق تكوين النقـابات، وقـضـيـة فـرض الحـراسـة على نقـابة المهندس وحق تكوين الجمعيات.

وتناولنا فى الفصل الخامس والأخير حق نقد العمل العام وتعرضنا لتأصيله الدستورى فى القانون المقارن والفقه الإسلامى ثم قضيتين من أخطر القضايا « قضية عادل حسين رئيس تحرير جريدة الشعب الذى حكم عليه بالحبس سنة مع الشغل، قضية د. سعد الدين إبراهيم الذى قضت محكمة النقض ببراءته .

ولنا عديد من الملاحظات :

أولاً : مدى اعتبار الصحافة سلطة رابعة :

اعتبر المشرع بمقتضى التعديل الدستورى سنة ١٩٨٠، الصحافة سلطة رابعة ومن المعلوم أن السلطة (التشريعية والقضائية) تعتبر سلطة بمقتضى ما لأعضائها من حصانة فى مباشرة أعمالهم ومالها من قوة ونفاذ كالحكم القضائى والقانون الصادر من مجلس الشعب .

وليس للصحفى كما أسلفنا شىء مما تقدم فلايمكن اعتبار الصحافة سلطة.

ثانياً: قد تتعرض الأعمال الصحفية أو الأدبية لحرية العقيدة أو الجنس..... الخ، وتتناول بعض فئات غير متخصصة من فئات المجتمع هذه الأعمال.

لذلك :

ننادى باستصدار قرار جمهورى بتشكيل لجنة عليا دائمة لتقييم هذه

الأعمال تشكل من كافة فئات القيادات الفكرية والعقائدية وممثلى الأزهر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ويحيل إليها القاضى بحسبانها خبيرا ثم يعقب على قرارها لأن القاضى هو الخبير الأعلى وذلك فى حالة رفع دعوى ضد هذه الأعمال فقط.

ثالثاً: صدرت عديد من الأحكام القضائية بعدم جواز فرض الحراسة على النقابات وأن حق الإضراب صار مشروعا بعد توقيع مصر على الاتفاقية الدولية الخاصة .

لذلك :

نناشد المشرع بضرورة تعديل تشريعى يتضمن حظر فرض الحراسة بإجراء إدارى كذا النص على مشروعية حق الاضراب .

رابعاً: يجب تعديل قانون العقوبات لإلغاء فرض عقوبة بدنية على الصحفى، ويكتفى بعقوبة الغرامة وهى عقوبة جنائية .

خامساً: تعديل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بإلغاء كافة القيود على حرية العمل النقابى.

﴿ ومن نافلة القول أن نذكر أن من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ﴾

قائمة المراجع

١ - د. أحمد عبد الوهاب ، الحماية الدستورية لحق الإنسان فى قضاء طبيعى ، رسالة جامعة الزقازيق سنة ٢٠٠٢.

٢ - د. جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٩٨.

٣ - د. جمال الدين العطيفى ، حرية الصحافة ، ب. ن، القاهرة سنة ١٩٧١.

٤ - د. طارق سرور ، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥ - د. عاطف البنا وآخرون، (بحث جمعية المساعدة القانونية بنقابة الصحفيين فى شأن حرية الصحافة)، مقدم فى القضية الدستورية رقم ٢٤/١٦ق غ.م .

٦ - د. على عوض صالح ، شرح أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ملحق مجلة المحاماة ، ١٩٩٩ (نقابة المحامين).

٧ - د. عماد النجار ، النقد المباح، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٨ - د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة ، أربعة أجزاء، سنة ١٩٨٨.

٩ - د. محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإدارى فى مجال ممارسة حرية الاجتماعات ، رسالة جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٣.

١٠- د. محمد باهى أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦.

١١- د. محمد حافظ سليمان ، حرية الرأى والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٩٣.

١٢- د. محسن فراج ، جرائم النشر والتعبير، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣- د. نعيم عطية ، مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٤.

صدر للمؤلف

١ - مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون مجموعة الشركات، ١٩٩٧، دار النهضة العربية.

٢ - منازعات انتخابات البرلمان، ١٩٩٨، دار النهضة العربية.

٣ - الفصل في صحة العضوية البرلمانية مشترك ، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية.

٤ - الجديد فى شروط الترشيح لعضوية البرلمان ، ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية.

٥ - التحكم في المنازعات الإدارية ، ٢٠٠١، دار الكتب القانونية .

٦ - المشكلات العملية فى شرح أحكام قانون المناقصات والمزايدات، ٢٠٠٣، بحث مشترك، دار الكتب القانونية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع

٢٠٠٤/١٦٤١٠

I.S.B.N 977-01-9298-8

مطابع الطوبجى التجارية

ت: ٠١٠١١١٨٨٨٤ - ٧٩٦٢٣٦٤

٢٠ شارع الجامع الإسماعيلى - لاظوغلى

٧ شارع سامى - لاظوغلى

١٤ شارع سامى - لاظوغلى









مهرجان القراءة للجميع
للطفل - للشباب - للأسرة
جمعية الرعاية المتكاملة